



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
(١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة الحادية والثلاثون
(٢٩ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

الدورة الثانية والثلاثون
(١٣ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
(١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة الحادية والثلاثون
(٢٩ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

الدورة الثانية والثلاثون
(١٣ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

١	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١	مقدمة	أولاً -
٢	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	ثانياً -
٢٦	قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين	ثالثاً -
٣٢	الدورة الحادية والثلاثون	رابعاً -
٣٢	ألف - القرارات	
٢٠٣	باء - المقررات	
٢١٣	جيم - بيانات الرئيس	
٢١٦	الدورة الثانية والثلاثون	خامساً -
٢١٦	ألف - القرارات	
٣٥٠	باء - المقررات	
٣٦٠	فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس	

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
د-٢٤/١	منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بروندي	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٦
١/٣١	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٢
٢/٣١	نزاهة النظام القضائي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٤
٣/٣١	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٧
٤/٣١	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٨
٥/٣١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٤١
٦/٣١	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٤٥
٧/٣١	حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٥٢
٨/٣١	حقوق الإنسان والبيئة	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٥٩
٩/٣١	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٦٣
١٠/٣١	الحق في الغذاء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٦٧
١١/٣١	آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٧٨

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٢/٣١	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٨٤
١٣/٣١	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٨٦
١٤/٣١	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٩١
١٥/٣١	الحق في العمل	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٩٤
١٦/٣١	حرية الدين أو المعتقد	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٩٩
١٧/٣١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٢
١٨/٣١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	١٠٤
١٩/٣١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	١١١
٢٠/٣١	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	١١٣
٢١/٣١	التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١١٩
٢٢/٣١	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٢٢
٢٣/٣١	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣١
٢٤/٣١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٥
٢٥/٣١	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٩
٢٦/٣١	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٤١
٢٧/٣١	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٤٦
٢٨/٣١	تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٥٢
٢٩/٣١	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٥٦

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٠/٣١	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٥٩
٣١/٣١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٦٥
٣٢/٣١	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعَنَوْنَ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٧٠
٣٣/٣١	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٧٨
٣٤/٣١	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٨٠
٣٥/٣١	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	٩
٣٦/٣١	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٩٠
٣٧/٣١	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٠
١/٣٢	الشباب وحقوق الإنسان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢١٦
٢/٣٢	الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢١٨
٣/٣٢	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٢١
٤/٣٢	القضاء على التمييز ضد المرأة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٢٦
٥/٣٢	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٣١
٦/٣٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٣٦
٧/٣٢	الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٤٢

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٨/٣٢	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٤٧
٩/٣٢	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٤٨
١٠/٣٢	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٥٢
١١/٣٢	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٥٧
١٢/٣٢	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٦٤
١٣/٣٢	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٦٦
١٤/٣٢	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٧١
١٥/٣٢	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٧٦
١٦/٣٢	تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٨١
١٧/٣٢	معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٨٦
١٨/٣٢	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٨٨
١٩/٣٢	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٩١
٢٠/٣٢	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٠٠
٢١/٣٢	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٠٤
٢٢/٣٢	الحق في التعليم	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٠٨

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣/٣٢	حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣١٣
٢٤/٣٢	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٣
٢٥/٣٢	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣١٨
٢٦/٣٢	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٢٥
٢٧/٣٢	المحفل الاجتماعي	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٢٨
٢٨/٣٢	إعلان بشأن الحق في السلام	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٩
٢٩/٣٢	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٣٠
٣٠/٣٢	بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٣٢
٣١/٣٢	الحيز المتاح للمجتمع المدني	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٣٦
٣٢/٣٢	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٤٣
٣٣/٣٢	حقوق الإنسان وتغير المناخ	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٤٤

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٣
١٠٢/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٣
١٠٣/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٤
١٠٤/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٤
١٠٥/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٥
١٠٦/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٦
١٠٧/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٦
١٠٨/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٧
١٠٩/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٧
١١٠/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٨
١١١/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٩
١١٢/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٠٩
١١٣/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس	١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	٢١٠
١١٤/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي	١٨ آذار/مارس ٢٠١٦	٢١٠
١١٥/٣١	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٢١١
١١٦/٣١	بدء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	٢١٢
١٠١/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٠
١٠٢/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٠
١٠٣/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥١
١٠٤/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥١
١٠٥/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٢
١٠٦/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٣

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر
٣٥٣	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك	١٠٧/٣٢
٣٥٤	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو	١٠٨/٣٢
٣٥٤	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال	١٠٩/٣٢
٣٥٥	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل	١١٠/٣٢
٣٥٦	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان	١١١/٣٢
٣٥٦	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لا توفيا	١١٢/٣٢
٣٥٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون	١١٣/٣٢
٣٥٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة	١١٤/٣٢
٣٥٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١١٥/٣٢

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
PRST 31/1	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	٢١٣

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاديتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

أولاً - مقدمة

١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعقد دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ودورته الثانية والثلاثين في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢ - وقد صدرت تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورات السابقة الذكر في الوثائق [A/HRC/31/2](#) و [A/HRC/32/2](#)^(١) و [A/HRC/S-24/2](#).

(١) يُستكمل فيما بعد.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١٧/٣١ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير الذي طال حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكر بأن احتجاجات مدنية اندلعت في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، في خضم الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإزاء ادعاءات التعذيب والإعدام المبنية على شهادات وردت في تقرير "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ يشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من شهادات وتمحيصها وتقديمها لأغراض المساءلة في المستقبل،

وإذ يحيط علماً بملاحظة لجنة التحقيق التي مفادها أن السلطات السورية قد نفذت عمليات اختفاء قسري وشنت هجمات واسعة النطاق على المدنيين كسياسة عامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية قد استهدفاً أكثر فأكثر أشخاصاً من مجتمعات محلية يُعتقد أنها تدعم الجماعات المسلحة أو أن ولاءها للحكومة أو لأطراف أخرى في النزاع غير تام، الأمر الذي كان له أثر الصدمة الشديدة على الضحايا وأسراهم،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سورية، وإذ يشدد على أن التقدم السريع نحو إيجاد حل سياسي ينبغي أن يكون بمشاركة جميع شرائح المجتمع السوري، بما فيها النساء، مشاركة كاملة ومجدية، وأنه يمثل السبيل الوحيد المستدام لتسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية بالطرق السلمية، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تسليط الضوء على احتياجات النساء والفتيات وتعزيز دورهن في تسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدّق بهم من مخاطر،

١- يرحب بوقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على ممارسة نفوذه لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعماً للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني؛

٢- يُرحب أيضاً بالعمل الذي أنجزته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق هذه وما تجمعته من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الدولي؛

٣- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- يقرر أن يمدد سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية؛

٥- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم عرضاً شفويّاً عن آخر مستجدات الوضع خلال حوار تفاعلي يُعقد أثناء الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً محدّثاً مكتوباً أثناء الحوار التفاعلي الذي سيُجرى خلال كل من الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين؛

٦- يدين بشدّة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٧- يركّز أهمية الجهود الرامية إلى الحفاظ على وقف الأعمال القتالية الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإلى إيصال المساعدات الإنسانية والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و٢٢٦٨ (٢٠١٦)؛

٨- يدين بشدّة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرها من المنظمات الإرهابية التي يسمّيها مجلس الأمن، كما يدين استمرار خروقاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٩- يدين بأشدّ العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

١٠- يدين كل ما يتركب من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق الطبية والمدارس، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يدين بشدة انتشار استخدام الاختفاء القسري والعنف الجنسي والتعذيب، خاصة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الأعمال المذكورة في تقارير لجنة التحقيق، وكذلك تلك التي ورد وصفها في ما قدمه "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال من شأنها أن تشكل انتهاكات أو خروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز، ويعترف بما يلحقه التعذيب من ضرر دائم بالضحايا وأسرهم، ويدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٢- يدين بشدة أيضاً جميع حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي التي تنفذها السلطات السورية وجميع الأطراف في النزاع، ويطالبها بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المساعدة الإنسانية والعاملون الطبيون والصحفيون؛

١٣- يرحب بدخول آلية التحقيق المشتركة طور التشغيل الكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهي الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره (٢٠١٥)٢٢٣٥ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بغرض كشف هوية المتورطين في استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل غاز الكلور أو أي مادة كيميائية أخرى، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ويهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تبدي التعاون الكامل مع آلية التحقيق المشتركة وبعبئة تقصي الحقائق وفريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشدد على أهمية السعي إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا السياق؛

١٤- يكرر إدانته بأشد العبارات لأي استخدام لأي مواد كيميائية سامة، مثل غاز الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ويدكر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول^(٢)؛

١٥- يدعو السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، اللذين أدان فيهما المجلس بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، وطالب فيهما بوضع حد لهذه الممارسات فوراً؛

١٦- يدين بقوة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

(٢) انظر قرار مجلس الأمن (٢٠١٥)٢٢٣٥.

- ١٧- يدين تدمير هياكل الحياة المدنية نتيجة للنزاع، ويهيب بجميع الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي تقييداً تاماً، بما فيها الالتزام بأن تميز الأهداف المدنية من العسكرية، وبأن تمتنع من ثم عن تعمد استهداف المدنيين، وبأن تضع حداً لجميع الهجمات العشوائية والمفرطة؛
- ١٨- يدين أيضاً استخدام السلطات السورية الأسلحة الثقيلة والذخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، والهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛
- ١٩- يدين بأشد العبارات تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؛
- ٢٠- يشدد على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢١- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛
- ٢٢- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛
- ٢٣- يدين بشدة إتلاف التراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وتدميره، والنهب المنظم لممتلكاتها الثقافية والاتجار بها، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛
- ٢٤- يدين بشدة أيضاً عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباء عنها، وتأثيرها المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تعادل جرائم في حق الإنسانية؛
- ٢٥- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)؛
- ٢٦- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛

٢٧- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعدالة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٨- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٢٩- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٠- يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالجهود الدولية الهادفة إلى إيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والعرق؛

٣١- يُعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد كل من اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٣٢- يُعرب عن استيائه من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتعاضمة، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٣- يرحب بمبادرة كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وألمانيا، والنرويج، والكويت، إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا بسرعة للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات التبرع؛

٣٤- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١ (٢٠١٤) (٢٠١٤)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٣٥- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٦- يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)؛

٣٧- يطالب بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٣٨- يقرر تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن امتنانه للجنة على الإحاطات التي قدّمها لأعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم إحاطات في المستقبل؛

٣٩- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، وألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الفلبين،
فيت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٣١/٣٥ - ضمان المساواة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي
الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص
المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق
الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٣)،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات د-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٩، و ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/
يوليه ٢٠١٤،

(٣) انظر A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ولجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك لهيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، على تقاريرها،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن استيائه من وفيات المدنيين الناتجة عن النزاع في قطاع غزة وحوله في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ وأوقات أخرى، بما في ذلك قتل ١٤٦٢ مدنياً فلسطينياً، من بينهم ٥٥١ طفلاً و٢٩٩ امرأة، وستة مدنيين إسرائيليين،

وإذ يساور القلق الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل احتمال وقوع جرائم حرب، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشعر بالجزع من انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على استعجالية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الأمر الذي يشكل استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقوبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من الحق في الانتصاف القضائي الفعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقييد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

- ١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة^(٤)؛
- ٢- يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً لولايات كل منها؛
- ٣- يشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمعلومات التي جمعتها بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص، المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛
- ٤- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية العادلة والمستقلة، وإلى ضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

- ٥- يهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً؛
- ٦- يهيب بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تعمل على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- ٧- يوصي بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراء مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها قد اتخذ أو بصدد أن يُتخذ على المستويين الوطني أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛
- ٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يجري استعراضاً شاملاً يتناول بالتفصيل حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما البعثات السابقة لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية، والأمين العام في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يحدد أنماط عدم الامتثال وعدم التنفيذ وعدم التعاون، ويقترح تدابير المتابعة لضمان التنفيذ، ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بمستجدات التقدم المحرز في الاستعراض المذكور أعلاه؛
- ١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، غانا،
كوت ديفوار، الكونغو، لاوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، الهند، هولندا.]

٢٤/٣٢ - حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠
و٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة
قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين
القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢١/٢٣ المؤرخ ١٤
حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٤/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/
يوليه ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن إريتريا دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويحثها
على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الصكوك،

وإذ يلاحظ أيضاً مشاركة إريتريا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وموافقتها
على ٩٢ توصية، وبرنامجهما الذي وضعته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ تلك التوصيات،
ويطلب إلى حكومة إريتريا أن تتخذ تدابير ملموسة فورية من أجل تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يرحب بما اتخذته حكومة إريتريا من إجراءات لحماية وتعزيز حقوق شعبها
الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مرحلة مبكرة والتزامها
بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بالتزام حكومة إريتريا بتعزيز المساواة بين الجنسين، بسبل منها برامجها
لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحملتها لوضع حد لزواج الأطفال،

وإذ يرحب كذلك بالاجتماع الذي عقد بين حكومة إريتريا وأعضاء بعثة التقييم التقني التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البعثة التي أُجريت في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يُعرب في الوقت نفسه عن الانشغال إزاء الفرص المحدودة لوصول البعثات إلى البلد، ويشجع على الاضطلاع ببعثات أخرى،

وإذ يثني على لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لإتمامها عملها بأسلوب شفاف ومحاييد وتشاوري، وإذ يُعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تعاون حكومة إريتريا المتواصل مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما يشمل عدم السماح بدخول البلد،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، ويحيط علماً بتقريرها وتوصياتها^(٥)،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣ ولعدم إعمال دستور ١٩٩٧ حتى الآن،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استنتاجات اللجنة التي مفادها أن هناك أسباباً معقولة تبعث على الاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في إريتريا منذ ١٩٩١،

وإذ يعرب عن القلق البالغ أيضاً إزاء استنتاجات اللجنة التي مفادها أن مسؤولين إريتريين ارتكبوا ولا يزالون يرتكبون جرائم الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأفعالاً لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات فيما يتعلق بارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان على يد مسؤولين في الحكومة وفي الحزب الحاكم، وقادة عسكريين وأفراد تابعين لمكتب الأمن القومي،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة توصلت إلى تحديد هوية أفراد يُشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم، وبحرصها الشديد على صيانة المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تدعم جهود المساءلة مستقبلاً،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار حكومة إريتريا في اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظروف قاسية جداً وتعرض الحياة للخطر، ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تهربهم من الخدمة الوطنية أو الذين يحاولون الهرب من البلد أو الذين هرب أحد أفراد أسرهم من البلد أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية أو الذين يمارسون الحق في حرية الدين، والحق في حرية الرأي لأنه يُتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد به وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(٥) A/HRC/32/47.

وإذ يلاحظ بأسف استخدام المجندين في أعمال السخرة في طائفة واسعة من الأنشطة الاقتصادية،

وإذ يرحب بقيام حكومة إريتريا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بالإفراج عن أربعة سجناء حرب جيبوتييين، وإذ يذكر في الوقت ذاته بأن ١٣ آخرين من سجناء الحرب الجيبوتييين لا يزالون محتجزين في إريتريا،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة العسكرية الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً قسرياً، وإزاء ما يتردد عن التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطوّلة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يُعرب عن الانشغال البالغ من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تشكّل عاملاً رئيسياً يدفع عدداً متزايداً من الإريتريين إلى مغادرة بلدهم، مما يعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر الاختطاف والاعتداء البدني والنفسي البغيض وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في طريق هجرتهم، بما في ذلك استغلالهم من قبل المهربين والمتجرين بالبشر، وإذ يرحب في الوقت ذاته بمشاركة حكومة إريتريا في المنتديات المتعددة الأطراف من أجل مناقشة مسألة الاتجار،

وإذ يلاحظ بقلق شديد ما توصلت إليه لجنة التحقيق من نتائج بخصوص ممارسة القمع على أساس الدين والأصل الإثني، وخاصة ما قدرته اللجنة من أن هناك أسباباً معقولة تبعث على الاعتقاد أن مسؤولين إريتريين حرّموا بشكل قاس ومتعمد إريتريين من الكوناما والعفر من التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية، وعلى أقل تقدير لا تزال أعمال القمع متواصلة بالنسبة لأتباع الطوائف الدينية غير المرخصة،

١- يرحب مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا^(٥)، ويشدد على أهمية عمل لجنة التحقيق هذه وما جمعتها من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ويحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ؛

٢- يرحب بالمعلومات الشفوية المحدثة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن قضية الأطفال الإريتريين غير المصحوبين بذويهم، ويُقر باحتياجات الحماية الخاصة للأطفال غير المصحوبين الممارين من إريتريا والذين يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوقهم الإنسانية، ومنها الاتجار والاختطاف من أجل الحصول على فدية والعنف الجنسي والتعذيب؛

٣- يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتُكبت وتُرتكب على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛

٤- يدين على وجه الخصوص حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاسترقاق والتعذيب وأعمال القتل والعنف الجنسي والتمييز على أساس الدين والأصل الإثني وأعمال الانتقام من أشخاص بسبب سلوك مزعوم لأفراد أسرهم، كما يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، بما يشمل الانتهاكات التي تنطوي على العمل القسري والتجنيد العسكري القسري للأطفال والعنف الجنسي؛

٥- يُعرب عن القلق البالغ إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية اعتناق الآراء وفي حرية التعبير، والحق في التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها، والحق في حرية التنقل، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

٦- يكرر مناشداته العديدة لحكومة إريتريا القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص الموجودين في إريتريا، والكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ ١٥ الإصلاحية "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛

(ج) تقديم بيان بالأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة عادلة وشفافة دون تأخير لا مبرر له ومع الاحترام الكامل للضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة؛

(د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف وقسط من محكمة مستقلة ومحيدة للطعن في قانونية أي قرار احتجاز وتحسين أوضاع السجناء بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت الأرض وحاولات الشحن لاحتجاز السجناء، والكف عن استخدام مراكز الاحتجاز السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين وآليات الرصد المستقلة بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء، وتوفير إمكانية الحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية دون عوائق؛

(هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية المحددة في ١٨ شهراً، حسبما أعلنت حكومة إريتريا، والإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل قسري بعد هذه المدة، والسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال السنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر للتدريب العسكري؛

(و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛

- (ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ح) إنهاء ممارسة إطلاق النار على المواطنين الذين يحاولون عبور الحدود للهرب من البلد بهدف قتلهم أو إصابتهم بجروح، وتأكيد إنهاء هذه الممارسة؛
- (ط) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والسماح لها بالعمل في إريتريا دون خوف أو تهديد من أجل تيسير التنفيذ الكامل لإطار التعاون في مجال الشراكة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وكذلك المشاريع الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ي) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية الوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ك) مواصلة النهوض بعملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (ل) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في إريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة؛
- (م) إنهاء سياسة "الجزم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهربين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الهروب من إريتريا أو الذين يرتكبون أي جرائم مزعومة أخرى؛
- (ن) تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والنظر في دعوة المفوضية إلى إقامة وجود لها داخل البلد؛
- (س) فسح المجال أمام بعثات أخرى تابعة للمفوضية السامية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان لدخول البلد دون عوائق، والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ع) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ والصحفيون والأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمقاتلون الجيوتيون الذين لا يزالون قيد الاحتجاز والبالغ عددهم ١٣ شخصاً، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛
- (ف) السماح بتأسيس أحزاب سياسية وضممان مشاركتها في الشأن السياسي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية على المستويات كافة؛

(ص) تقديم بيان عن أساليب عمل فريق الخبراء المعيّن لإعداد دستور إريتريا وما أحرزه من تقدم، مع القيام في غضون ذلك بإعمال دستور عام ١٩٩٧ وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٧- يشجع الدول التي يقيم فيها شهود على توفير الحماية للأشخاص الذين تعاونوا مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة، وحمائهم من أعمال الانتقام على وجه الخصوص؛

٨- يحيط علماً باستنتاج اللجنة بشأن إمكانية إنشاء آلية إقليمية للتصدي لمسألة المحاسبة في إريتريا، وذلك بالاستناد إلى ما أكدته اللجنة من أن إنشاء محكمة مختلطة أو لجنة للحقيقة لن يكون خياراً ناجحاً في الظروف الراهنة؛

٩- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بباقي المقاتلين الجيوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيوتيين ومن أحوالهم؛

١٠- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية أن تتابع في تقريرها تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وأن تقدم عرضاً شفويّاً عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها الحادية والسبعين؛

١١- يناشد حكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة فتسمح لها ولوظيفيها بزيارة البلد دون عوائق، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة وتزودها بالمعلومات اللازمة لتنفيذ ولايتها، ويؤكد على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة في سبيل إنجاز ولايتها؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين معلومات شفوية محدثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية وعن مدى تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

١٣- بحث المجتمع الدولي على تعزيز جهوده وتعاونه من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٤- يشجع مؤسسات الأعمال التجارية على بذل العناية الواجبة المناسبة في مجال حقوق الإنسان بهدف تحديد كيفية التصدي للآثار المترتبة على حقوق الإنسان جراء أنشطتها والتخفيف من تلك الآثار وتقديم بيانات بشأنها، بما في ذلك بيانات بشأن الاستخدام المزعوم للعمالة المُجَنّدة؛

- ١٥- يشجع الدول الأعضاء على زيادة الاهتمام بتحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا عن طريق تعزيز العمل مع حكومة إريتريا، وزيادة الموارد المخصصة للغرض، إن أمكن؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها؛
- ١٧- يطلب إلى الجمعية العامة أن تحيل تقرير لجنة التحقيق وإحاطاتها الشفوية بالمستجدات إلى مجلس الأمن للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وذلك من أجل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٨- يشجع بقوة الاتحاد الأفريقي على متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا والتوصيات الواردة فيه عن طريق إجراء تحقيق بدعم من المجتمع الدولي من أجل التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحددها لجنة التحقيق، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وتقديمهم إلى العدالة؛
- ١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٨/٣٢ - إعلان بشأن الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام،

- ١- يعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢- يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتماد مشروع القرار التالي:
- "إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره، الإعلان بشأن الحق في السلام،

- ١- يعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تدعو الحكومات والوكالات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٩، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

ألبانيا، البرتغال، جورجيا، سويسرا.]

إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تدرك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تدرك أيضاً بإعلان الحق في التنمية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ تدرك كذلك بالإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، وإعلان حق الشعوب في السلام والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع هذا الإعلان،

وإذ تدرك بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة قد أعلن رسمياً مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ ومبدأ تسوية الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق؛ وواجب أن تتعاون الدول مع بعضها البعض وفقاً للميثاق؛ ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب؛ ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ أن تفي الدول بحسن نية بالتزامات التي تعهدت بها بموجب الميثاق،

وإذ تؤكد أنه من واجب جميع الدول الأعضاء، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تسلّم بأن إرساء ثقافة السلام على وجه أكمل يرتبط ارتباطاً كلياً بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية وغيرها من

أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، كما هو مكرس في الميثاق ومنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واقْتِناعاً منها بأن أي محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تقرّ بأهمية تسوية المنازعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجب بقوة جميع أعمال الإرهاب، وتذكر بأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أقرت بأن أفعال وأساليب وممارسات الإرهاب تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تهدد السلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع، وإذ تعيد تأكيد أن أي أعمال إرهابية هي أفعال إجرامية وغير قابلة للتبرير أيّاً كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأيّاً كان مرتكبها،

وإذ تشدّد على وجوب أن تتفق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الالتزامات المكرّسة في الميثاق،

وإذ تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً تصميم شعوب الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتأخذ بالتسامح وتعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تدّكر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تقرّ بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية ديناميكية وإيجابية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتحل فيها الصراعات بروح التفاهم والتعاون المتبادلين وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تدّكر أيضاً بأن الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تسلم بأن السلام يعزز عن طريق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها وتُستمد من الكرامة المتأصلة لجميع البشر،

وإذ تدّكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدّكر كذلك بالتزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالحاجة إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها،

وإذ تدّكر بأهمية منع نشوب النزاعات المسلحة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوب النزاعات المسلحة كوسيلة للتصدي للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في شتى أرجاء العالم تصدياً فعالاً،

وإذ تدّكر أيضاً بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام تتطلب جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن تُبنى حصون السلام، وإذ تشير إلى أهمية تسوية النزاعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات،

وإذ تدّكر أيضاً بأن تقديم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات على أساس مبدأ الملكية الوطنية في حالات ما بعد النزاع ينبغي أن يؤدي إلى إرساء دعائم السلام من خلال عمليات إعادة تأهيل وإعادة إدماج ومصالحة تشمل جميع الأطراف المعنية، وإذ تسلم بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والحفاظ عليه وبناءه من أجل تحقيق السلام والأمن العالميين،

وإذ تذكّر أيضاً بأن نشر ثقافة السلام وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واجباً ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون والاهتمام المتبادلين،

وإذ تؤكد من جديد أن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، كما ورد في الإعلان بشأن ثقافة السلام، وأن كل هذا ينبغي أن يُعزز عن طريق بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام،

وإذ تقرّ بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن،
وإذ تقرّ أيضاً بأهمية المشاركة التي يمكن أن تكون لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام والحفاظ عليه، وفي تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتثقيف،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية مساهمة إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكّر بأن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي من أفضل الضمانات لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكّر بأن التسامح هو احترام وقبول وتقدير التنوع الثقافي الغني لثقافات علمنا، وأشكال تعبيرنا وطرق كوننا من طينة البشر، كما أنه القوة التي تجعل السلام أمراً ممكناً وتساهم في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكّر أيضاً بأن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون والسلام فيما بين الشعوب والدول،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل، حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، عقبة تعترض العلاقات

الودية والسلمية بين الشعوب والأمم، وأنها من بين الأسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية، بما فيها النزاعات المسلحة،

وإذ تدعو رسمياً جميع الجهات المعنية إلى أن تحرص في أنشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر وشعوب العالم وأمه كسبيل لتعزيز السلام؛ ولهذا الغرض، ينبغي لأجيال الحاضر أن تضمن تعلّم العيش معاً في سلام شأنها في ذلك شأن أجيال المستقبل ساعية بالقدر الأقصى إلى صون أجيال المستقبل من ويلات الحرب،

تعلن ما يلي:

المادة ١

لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

المادة ٢

ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتُحث المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

المادة ٤

ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتثقيف من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية النبيلة المتمثلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف.

المادة ٥

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان.

ثالثاً- قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين

د-١/٢٤ - منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدرك أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على ما ي طال حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات وخطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أيضاً أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات التي ت طال حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

وإذ يقر بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تكون مؤشراً مبكراً على نشوب نزاع أو تصعيده كما قد تكون نتيجة له،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم العنف والتجاوزات والانتهاكات الجسيمة التي ت طال حقوق الإنسان في بوروندي، وهو قلق أعربت عنه رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في بيانها المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كما أعرب عنه في إحاطة لمجلس الأمن نُظمت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض السلم والأمن للاتحاد الأفريقي،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتفاق أروشا، الذي قام عليه الدستور البوروندي، ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أن جهود الوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها من شأنها، في جملة وسائل أخرى، أن تؤدي دوراً هاماً في منع تصعيد المنازعات إلى نزاعات ومنع تفاقم النزاعات، فضلاً عن تعزيز فرص تسوية النزاعات ومنع ما تتعرض له حقوق الإنسان من تجاوزات وانتهاكات و/أو الحد منها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والخبراء المستقلين السابقين المعنيين بالحالة في بوروندي ولجنة بناء السلام،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، الأمين العام إلى ابتعاث فريق إلى بوروندي للتنسيق والعمل مع حكومة بوروندي والاتحاد الأفريقي وشركاء آخرين، وبتعيين الأمين العام مستشاراً خاصاً في منع النزاعات للتركيز على الحالة في بوروندي، وبالرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في بوروندي^(٦)،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قراراً بشأن الحالة في بوروندي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء تفشي انعدام الأمن والعنف في البلد وما لذلك من عواقب إنسانية، وأدانت فيه بشدة ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وأدانت بشدة أيضاً التصريحات التحريضية للزعماء السياسيين البورونديين وما لها من أثر محتمل على تفاقم حالة التوتر الراهنة وتهيئة الظروف المواتية لعنف لا يمكن التكهّن بعواقبه على بوروندي والمنطقة، معربة عن تصميمها على التصدي لهذه المسائل، ومستعرضة جهود الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، بما في ذلك تعيين مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين للشروع في تحقيقات شاملة في التجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وفرض عقوبات على من يساهم في مواصلة العنف ويعرقل السعي للتوصل إلى حل للأزمة، وإعداد خطط للطوارئ وبذل المزيد من جهود الوساطة الرامية إلى استئناف الحوار لتسوية هذه المسائل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيان المشترك بشأن بوروندي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والصادر عن نائب الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاتحاد الأفريقي، والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي ونائب رئيس المفوضية الأوروبية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالبيان الذي ألقاه المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن بوروندي بمناسبة انعقاد اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون للحد من خطر ارتكاب جرائم فظيعة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بالبيان المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصادر عن فريق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشاروا فيه إلى أن الحالة في بوروندي لا زالت في تدهور حيث ترد تقارير يومية عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تشمل أعمال قتل خارج القضاء، وحالات توقيف واحتجاز تعسفية، وأعمال تعذيب، واعتداءات على وسائل الإعلام المستقلة، والتنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم، وفرض قيود غير مبررة على حرية التجمع والتعبير السلميين، بالإضافة إلى تشرد أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ شخص جراء أعمال العنف،

وإذ يشدد على أن إقامة حوار شامل بوساطة دولية وتجريد جميع الأفراد والجماعات المسلحة بصورة غير قانونية من سلاحها، يشكلان عنصرين أساسيين للمساهمة في منع وقوع المزيد من التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يؤكد على الضرورة الملحة لعقد حوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية، محيطاً علماً بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية، ومشدداً على أهمية أن تمارس هذه اللجنة عملها بصورة جامعة وشفافة وأن تنعقد على عجل،

وإذ يدعو إلى تدعيم جهود الوساطة الإقليمية، بما فيها الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي، داعياً أيضاً إلى إجراء مشاورات مع حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة، ومشدداً على ضرورة التعجيل بالعملية التحضيرية للحوار، بما في ذلك إجراء مشاورات سابقة للحوار تشمل جميع الميسرين الدوليين ذوي الصلة، لضمان تحضيرات وافية للحوار بين الأطراف البوروندية وإنجاح الحوار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أعمال القتل خارج القضاء والشروع في القتل التي وقعت مؤخراً، بما فيها تلك المتعلقة باعتداءات ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقتل صهر بيير كلافر مبونيمبا في تشرين الأول/أكتوبر وابنه في تشرين الثاني/نوفمبر، وتعرض السيد مبونيمبا نفسه لإطلاق نار في آب/أغسطس، محيطاً علماً بسجل الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الحوادث، ومشجعاً السلطات البوروندية على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع هذه الحوادث، أو السماح بإجرائها، على نحو يضمن تقديم كل من يرتكب أعمال قتل خارج القضاء إلى العدالة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي وردت مؤخراً بشأن تجميد عمل أكثر من ١٠ منظمات للمجتمع المدني، ومضايقة الناشرين في وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك صحيفة *إيواكو*، واستمرار غلق المحطات الإذاعية: محطة الإذاعة العامة الأفريقية وإيسانغانيرو وبونيشا، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يحث السلطات البوروندية على أن تهيئ وتدعم، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يعمل فيها الصحفيون والمجتمع المدني في جو يخلو من العراقيل وانعدام الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى معايير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يحث حكومة بوروندي على أن تضع نصب عينها هذه المعايير،

١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في بوروندي، ويشدد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظلال محوراً لأي حل يُنشد للأزمة في بوروندي؛

٢ - يدعو حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف، والتعاون بشكل كامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها؛

٣ - يحث بشدة جميع الأطراف الفاعلة على تهيئة مناخ مواتٍ لعقد حوار حقيقي وجامع يتضمن مشاركة فعلية للنساء، ويقوم على احترام اتفاق أروشا، بغية التوصل إلى حل سياسي توافقي يرمي إلى حفظ السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان للجميع في بوروندي؛

٤ - يدين بشدة التجاوزات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي من جميع الأطراف ذات الصلة، ولا سيما القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتجاوزات التي تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين والمدنيين الآخرين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين وما ينتج عنها من إزهاق للأرواح والقتل خارج القضاء والاحتجاز التعسفي للمحتجين، وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، والتنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة والصحافيين وتهريبهم بأساليب شتى، بما في ذلك استخدام مجموعات مسلحة من الشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية، منها حزب الأغلبية، وأعمال العنف الانتقامية، بما فيها الاغتيالات التي تستهدف أشخاصاً بعينهم، وبيئة الإفلات من العقاب التي تُرتكب فيها هذه الأعمال؛

٥ - يكرر إدانته الصارمة لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطل حقوق الإنسان على يد جميع الأطراف، وللتصريحات المهيجة التي تدلي بها بعض الجهات الفاعلة في البلد؛

- ٦- يأسف لما شهدته الأسابيع الأخيرة من استعمار وتصعيد مقلق للعنف وتفاقم شديد في الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان؛
- ٧- يستنكر بشدة أفعال جميع الأطراف التي تسهم في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل إيمبونيراكور؛
- ٨- يهيب بحكومة بوروندي وبالأطراف الأخرى أن تكف عن أي تصريحات أو أفعال قد تلهب المشاعر وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا النوع، مراعية في ذلك المصلحة العليا للبلد، وأن تحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، قلباً وقالباً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛
- ٩- يدعو السلطات البوروندية إلى أن تتعهد بحماية شعب بوروندي من أعمال التنكيل والعنف غير المشروعة، وأن تلتزم باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما ينسجم مع التزامات البلد الدولية، وأن تتمسك بسيادة القانون وتعزز المساءلة الشفافة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان؛
- ١٠- يدعو أيضاً السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أيّاً كان انتماءهم؛
- ١١- يدعو كذلك السلطات البوروندية إلى كفالة عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛
- ١٢- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، في سبيل رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛
- ١٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ لاجئ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة، وعدد لا يحصى من المشردين داخلياً، ويدعو البلدان المستقبلية والمجتمع الدولي إلى مواصلة توفير الحماية والمساعدة، في حين يلاحظ بارتياح التقدم المحرز في عملية العودة الطوعية للاجئين؛
- ١٤- يرحب على وجه الخصوص بمبادرة الاتحاد الأفريقي إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان في بوروندي بصورة عاجلة وبما يضطلعون به من عمل، وإرسال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعثة لتقصي الحقائق إلى بوروندي، والبيان الختامي لهذه البعثة، الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويدعو السلطات البوروندية إلى التعاون بشكل كامل مع هؤلاء المسؤولين وتيسير وصولهم إلى حيث يلزم للاضطلاع بولايتهم؛
- ١٥- يشجع حكومة بوروندي على التعاون مع الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية؛

١٦- يقرر تعزيز الحوار التفاعلي بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/٣٠، في دورتي المجلس الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين، على نحو يضمن مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة ممثلي الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمجتمع المدني، والمكلفين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم بصورة ملحّة بعثة للخبراء المستقلين الحاليين ويرسلها إلى بوروندي بأقصى سرعة ممكنة للاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة في الانتهاكات والتجاوزات التي تطل حقوق الإنسان بغية منع المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان وبشأن المساعدة التقنية اللازمة لدعم جهود المصالحة وتنفيذ اتفاق أروشا؛

(ج) العمل مع السلطات البوروندية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئون والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي، وسلطات الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للتوصل على وجه الخصوص إلى مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن ما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات، وبوسائل تشمل تحديد الجناة المزعمين واعتماد تدابير العدالة الانتقالية المناسبة والتمسك بروح اتفاق أروشا؛

(د) ضمان تكامل هذه الجهود وتنسيقها مع جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بالاستفادة قدر الإمكان من خبرات الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا الصدد؛

(هـ) تكليف ممثل للخبراء بتقديم تحديث شفوي والمشاركة في حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وبإصدار تقرير ختامي والمشاركة في جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس؛

١٨- يطلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة لأداء هذه الولاية؛

١٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[اعتمد من دون تصويت.]

رابعاً- الدورة الحادية والثلاثون

ألف- القرارات

١/٣١- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور لجنة حقوق الإنسان ومسؤولياتها فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين من شأنه أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا،

وإذ يشير بقلق إلى أن اعتماد المفوضية السامية على موارد من خارج الميزانية مسألة تشكل جوهر اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين في جميع الرتب هو الحاجة إلى أعلى مستويات الكفاءة والجداية والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء كون الاختلال في التمثيل الجغرافي في تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال جلياً، لا سيما على مستوى الإدارة العليا؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في حدود مسؤولياته الإدارية، بمضاعفة جهوده بغية تصحيح الاختلال الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية، وأن يضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق

غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، لا سيما من العالم النامي، والنظر في الوقت نفسه في تطبيق حد أقصى لتمثيل البلدان والمناطق الممثلة فعلاً تمثيلاً زائداً في المفوضية السامية؛

٤- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن ينفذ ويشجع تدابير أخرى لإزالة اختلال التوازن الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، مع اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة اختلال التوازن في عدد الوظائف غير المشمولة بالتوزيع الجغرافي؛

٥- يرحب بالجهود المبذولة من أجل تحقيق توازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين وبالقرار الرامي إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٦- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي في التعيينات والترقيات المتعلقة بالفئة الفنية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٧- يسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق الوفورات وكفاءة استخدام الموارد ينبغي ألا تؤثر سلباً على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وعلى التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين؛

٨- يؤكد من جديد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة ما للخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة من أهمية في تعزيز وحماية الصبغة العالمية لحقوق الإنسان؛

٩- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن إدارة الموارد البشرية، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ورتبها، بما في ذلك رتبة مدير وما فوقها؛

١٠- يشدد على أهمية وأولوية أن تواصل الجمعية العامة تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوض السامي في العملية الجارية من أجل تحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١١- يؤكد أن الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما عندما ترتبط بإنشاء وظائف جديدة، يجب أن تستخدم على نحو يتماشى مع ولايات المنظمة وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين، وبما يمثل لقواعد الميزانية وأنظمتها الحالية؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تحسين تفاعله مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار بيانات الرئيس PRST/15/2 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و PRST/18/2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و PRST/19/1 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة تكوين ملاك الموظفين؛

١٣- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين وأن يركز بصفة خاصة على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضو عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

المكسيك.]

٢/٣١ - نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٤/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، والقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن معظم أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست له حدود إقليمية ولا يمكن أن يفهم منه ما يقيد أو يحد من التزامات الدول باحترام الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص، في أي مكان من العالم، في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يلاحظ بقلق أن الافتقار إلى فرص اللجوء إلى العدالة والتمييز في تلك الفرص يمكن أن يسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة للمحرومين من هذه الإمكانيات،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يلاحظ مشاورة الخبراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ودور النظام القضائي النزبه في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٥، والتقرير المتعلق بنتائج تلك المشاورة^(٧)؛

٢- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٨)، وبخاصة استنتاجها أن المحاكم العسكرية يجب أن تشكل، في حال وجودها، جزءاً أصيلاً من النظام القضائي العام وأن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بوسائل منها احترام الحق في محاكمة عادلة وتوفير ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية؛

(٧) A/HRC/28/32.

(٨) A/68/285.

٣- يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٤- يكرر التأكيد على أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام هيئة قضائية منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٥- يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المرعية في المحاكمات لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛

٦- يشدد على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة جنائية يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛

٧- يشدد أيضاً على أهمية الاحترام الكامل لسيادة القانون وضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية وذلك لضمان توافر سبل الانتصاف القانونية في جميع مجالات الأنشطة العامة؛

٨- يحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٩- يدعو الدول إلى ضمان احترام نظمها القضائية مبدأي المساواة أمام المحاكم وأمام القانون، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة لشهود الادعاء؛

١٠- يحث الدول المعنية على أن تغلق على الفور جميع مرافق الاحتجاز السري الخاضعة لولايتها أو سيطرتها أو الموجودة في أراضيها أو في الخارج، وتضمن حصول جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها على فرص اللجوء إلى العدالة من خلال التقاضي أمام محاكم عادية تعمل وفقاً للمعايير الدولية لأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة؛

١١- يهيب بالدول أن تحقق فوراً وبنزاهة في جميع ما يزعم من حالات التسليم الاستثنائي، والاحتجاز السري والتعذيب والممارسات التي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بذرائع منها ذريعة مكافحة الإرهاب، ومحاسبة جميع المتورطين الأمرين بتلك الأنشطة أو المنفذين لها، بما في ذلك منهم في أعلى هرم السلطة؛

١٢- يهيب أيضاً بالدول أن توفر سبيل انتصاف فعال لكل من تعرضوا للاعتقال التعسفي لفترات طويلة و/أو المعاناة الجسدية والمعنوية بسبب الافتقار إلى فرص اللجوء إلى النظام القضائي العام؛

١٣- يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛

١٤- يهيب بالدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة أن تضمن إدماج تلك المحاكم في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

١٥- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٦- يدعو المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى مراعاة هذا القرار مراعاة كاملة في أداء ولاية كل منهم؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣/٣١- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٥ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، المعنونة "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٢؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- يهيب بجميع الحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٤/٣١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، ويؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهندي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، ويؤكد على أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ التزاماً صادقاً وفعالاً وعالمياً،

وإذ يؤكد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلاً في إطار ولايته، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون معاً لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قد ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بإسهام آلية الاستعراض الدوري الشامل في إعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية تتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق، وإذ يشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بصورة فردية أو جماعية، أحداثاً تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية^(١٠)،

١ - يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويشدد على أهمية ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، مع الاعتراف التام بطبيعته المتميزة وقيمه الجوهرية؛

٢ - ينوّه بأعمال المفوض السامي من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويلاحظ باهتمام صحيفة الوقائع الصادرة بشأن ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(١١)؛

٣ - يقرر أن يعقد، في دورته الثانية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

٤ - يدعو المفوض السامي إلى الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥ - يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويقرر عرض هذا التقرير على الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى الرامي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

٦ - يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في جميع المناقشات المتعلقة بالتنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١٥٥.

(١١) Fact Sheet No. 37: Frequently Asked Questions on the Right to Development

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.]

٣١/٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم ألا يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية،

وإذ يرحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تكملان بعضهما البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تستخدم كخط أساس، يمكن أن تُيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحد من الفقر وعدم المساواة،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بموجب قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة الأثر ومرتكزة على البشر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والقادرة على إحداث تحول، والرامية إلى المساهمة في التنفيذ التام للخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

١- يهيب بجميع الدول أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ١٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢- يهيب بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بآخر التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان الذي يركز بوجه خاص على المنهجيات المستخدمة على الصعيد الوطني في قياس أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٨^(١٢)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٦- يعترف بأن المعلومات الموثوقة والبيانات المصنفة هامة في تقييم التقدم أو التراجع في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن أن تساعد على دعم وضع القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٧- يعترف بأهمية تقييم التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن قياس حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ الدول لالتزاماتها، بما في ذلك في سياق تفاعلها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشأن التزاماتها مع هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل وغيرها؛

٨- يعترف أيضاً بأن الآليات الوطنية المنهجية والمتسقة لتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بكل دولة من الدول في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكنها، عندما تكون متماشية تماماً مع معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تجعل عمليات وضع السياسات والبرامج والميزنة أكثر كفاءة، وتساعد على تحسين تقديم الدول للتقارير عن تنفيذها لتلك الالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛

٩- يبحث الدول على النظر في اعتماد، أو مواصلة تطوير، إجراءات جمع المعلومات والقياس التي يمكن أن تكون، إذا جرى تحليلها في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمثابة مؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، وأن تكون شفافة وتشاركية وتتيح المساءلة؛

١٠- يؤكد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١١- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملزمة وإصدار المحاكم الوطنية للأحكام؛

١٢- يدرك أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها الـ ١٦٩ تسعى فيما تسعى إليه إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وبأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

١٣- يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية، والنظر في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- يلاحظ باهتمام أيضاً عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٥- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٦- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ويشجعها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٧- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٩- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٦/٣١- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير بتقدير إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، المعتمد في سندي، باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٤/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ يرحب بجهود جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسلم بأنه تقع على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، في حالات النزاع المسلح، التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني قد تكون لها صلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير خاصةً إلى أن المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل غير متناسب في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وفي أعقابها، وأنهم كثيراً ما يكونون عرضة بصورة أكبر للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يشدد على الأثر الخاص الذي يخلفه النزاع المسلح في الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية جمع وتحليل بيانات مصنفة، بما في ذلك حسب الإعاقة، عند الاقتضاء، باعتبار ذلك عنصراً هاماً في وضع سياسات شاملة للجميع، بما فيها تلك المتصلة بحالات الخطر، ومنها النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى تدابير حماية وسلامة خاصة، بما في ذلك في حالات الخطر، ومنها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وإذ يسلم بالحاجة إلى دعم زيادة مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وصنع القرار المتصلة بهذه التدابير،

وإذ يؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم عنصر حاسم في تقييم مخاطر الكوارث وفي تصميم وتنفيذ خطط مفصلة على احتياجات خاصة تراعي فيما تراعي مبادئ التصميم الشامل،

وإذ يسلم بأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما تُجاهل في المراحل المبكرة من حالات الخطر، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وبأهمية تقديم المساعدة الملائمة والمناسبة التوقيت لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، وفي الوقت نفسه كفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة، مثل الحصول على الرعاية الصحية، بما يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي وبرامج التنقيف،

وإذ يسلم أيضاً بأن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين مبادئ أساسية لأي نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، وإذ يشير إلى المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الاتصال المبتكرة والتكنولوجيا في تحسين تيسير وصول ذوي الإعاقة والمساعدة في ضمان عدم استبعاد أي فئة من فئات ذوي الإعاقة في مختلف مراحل الاستجابة للطوارئ، بما في ذلك مراحل الاستعداد والاستجابة والانتعاش وإعادة الإعمار،

وإذ يساوره بالغ القلق من تعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز والحرمان،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء المخاطر الخاصة للتمييز والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حق الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار، ولا سيما في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرارات العامة^(١٣)،

وإذ يشير بتقدير إلى الأعمال المضطلع بها دعماً للاتفاقية، بما في ذلك أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري^(١٤)، وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يلاحظ الأعمال التحضيرية للمحفل الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان الذي سيعقد في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف، والذي سيركز على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

١- يُرحب بتوقيع ١٦٠ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٦١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٨٨ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(١٣) A/HRC/31/62.

(١٤) A/69/284.

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحّب بالدراسة المواضيعية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٥)، ويهيب بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن ينظروا في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها، بغية تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٤- يهيب بالدول التي لم تدخل بعد طرفاً في الاتفاقية أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٥- يهيب بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية أن تتخذ خطوات فعالة ومناسبة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، ويحث الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على القيام، في سبيل تحقيق هذا الهدف، بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تشجيع المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والتشاور المجدي معهم، بما يشمل النساء والرجال والفتيان والفتيات ذوي الإعاقة من جميع الأعمار وفي جميع المستويات، وبطريقة تتسق مع المادة ٤(٣) من الاتفاقية؛

(ب) مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما تتخذه من إجراءات التخطيط والاستجابة والانتعاش في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، من أجل تحديد العقبات والحواجز التي تعترض ضمان سلامتهم وإزالتها؛

(ج) ضمان الإدارة والنشر الفعالين لمعلومات ميسر وصولها لذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستجابة؛

(د) تعبئة موارد وافية ومناسبة التوقيت وقابلة للتنبؤ من أجل تنفيذ التزامها بالتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها على نحو شامل للجميع ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة منه، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة؛

(هـ) بناء قدرات أصحاب المصلحة، العسكريين منهم والمدنيين، وأفراد حفظ السلام العاملين في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) ضمان تيسير الوصول، بما في ذلك من خلال التصميم الشامل في البرمجة، وفي جميع عمليات إعادة الإعمار وإعادة البناء اللاحقة للطوارئ، ولا سيما أثناء التخطيط وإعادة إعمار البنية التحتية والمرافق العامة؛

(ز) تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أطر الأمم المتحدة الحالية التي تتصدى لحالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

(ح) النظر في وضع معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دولياً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

(ط) ضمان المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات رصد وتقييم المساعدة الإنسانية، وضمان تيسير وصولهم إلى مستوى كاف من آليات التغذية المرتدة أثناء حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

(ي) تقوية جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدارتها وتصنيفها وتحليلها من أجل تعزيز إدماجهم والتصدي للتمييز بسبب الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإحصائية الوطنية وغيرها من المشاركين في المفاوضات التي يجريها مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن مؤشرات ومصطلحات الحد من مخاطر الكوارث على النظر في اعتماد مؤشرات مصنفة حسب حالة الإعاقة، عند الاقتضاء، وضمان كون المصطلحات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) إدكاء الوعي بأهمية ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٦- يشجع الدول على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، يراعي حق المراعاة المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إزاء ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٧- يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، التي قد تكون لها صلة باحترام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وللتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين، ولتيسير توليهن أدواراً قيادية، وإشراكهن الفاعل ومشاركتهم المجدية في صنع القرار؛

٩- يسلم بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛

١٠- يشجع الدول على بذل جهود في إطار التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدراتها الوطنية على ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المختصة إلى بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١١- يشجع على تعبئة الموارد العامة والخاصة بصورة مستدامة من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويؤكد ضرورة تشجيع وتقوية التعاون الدولي على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق ببناء القدرات عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا الميسرة للوصول والمساعدة ومشاطرتها الآخرين، ومن خلال نقل التكنولوجيات، حسب الاقتضاء، وتبادل الممارسات الجيدة، وإبرام الشراكات من أجل تنمية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- يهيب بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمان أن تشمل جميع أشكال التعاون الدولي، بما فيها البرامج الإنمائية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منها وألا تسهم في وضع حواجز جديدة أمامهم أو تعزيز أوجه التفاوت القائمة؛

١٣- يشدد على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، ويشجع الدول على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، وتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتماشى والتزاماتها الدولية، بما في ذلك عن طريق الدخول في مشاورات وثيقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم الفاعل في عمليات الإبلاغ المفوضية إلى المحفل السياسي الرفيع المستوى؛

١٤- يحث الدول على مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب الإعاقة بالنسبة لمؤشرات محددة، عند الاقتضاء، وذلك لمساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات الـ ١٦٩ المرتبطة بها، وسياسات البرمجة المتصلة بالأهداف؛

١٥- يشجع الدول على أن تأخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار أثناء التحضيرات الجارية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي سيعقد في اسطنبول، بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وأثناء مشاركتها فيه؛

١٦- يقرر إجراء حوار التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الرابعة والثلاثين، وأن يركز الحوار على المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وستوفر فيه الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي للحوار؛

١٧- يقرر أيضاً إجراء حوار تفاعلي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته السابعة والثلاثين، وأن يركز الحوار على المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء، وستوفر فيه الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي للحوار؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تركز على المادة ٥ من الاتفاقية، وأن تعد دراستها التي تليها بصورة تركز على المادة ١٣ من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الإقليمية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحيث تطلب تقديم إسهامات في شكل ميسر لذوي الإعاقة، كما يطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة والدراسة ونسخة مبسطة منها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل ميسر وصوله لذوي الإعاقة، وذلك قبل انعقاد الدورتين الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٩- يشجع فرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي عن أعمالها إلى المجلس؛

٢٠- يحث الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- يشجع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة الفاعلة في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي وكيانات الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي أيضاً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً على أكمل وجه للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في توفير ما يكفي من الموارد لأعمال المفوضية السامية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعاً بمهامهما؛

٢٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٧- حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يأخذ في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ويدعو إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في سياق تعليقاتها العامة، ولا سيما التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول المتعلقة بتأثير قطاع الأعمال في حقوق الطفل،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال بشأن الفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين^(١٦)، وكذلك بأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقاريرهن الأخيرة^(١٧)،

وإذ يرحب كذلك باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٨)، ويشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه، ويشير إلى أنها تشمل الهدف ٥-٢ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والهدف ١٦-٢ بشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف ضدهم وتعذيبهم،

وإذ يسلم بأهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة الأطفال باعتبارها أداة جديدة للتعليم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوق الطفل وحرياته الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائه بحرية،

(١٦) A/HRC/28/56 و A/HRC/28/55.

(١٧) A/HRC/31/19 و A/HRC/31/20 و A/HRC/31/58.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد مجدداً مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين قانوناً عن الطفل في تزويد الطفل، بما يتفق وقدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشاد السليم في ممارسته حقوقه،

وإذ يسلم بأن الأطفال هم من بين أكثر المشاركين نشاطاً على الإنترنت وأن الوالدين والأوصياء والمربين الذين لديهم مسؤولية عن أنشطة الأطفال قد تلزمهم إرشادات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسي، وأن عليها، لهذا الغرض تحديداً، أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف للحيلولة دون حش الأطفال أو إكراههم على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو في غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية،

وإذ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تيسر ارتكاب أنشطة إجرامية في ظل الإفلات من العقاب فيما يتعلق ببيع الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك في المواد الإباحية والمواد التي تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال وبغاء الأطفال؛ والتهديدات أو الأشكال الجديدة للإيذاء والاستغلال الجنسيين، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية أو ما يعرف بـ "استدراج الأطفال" والابتزاز الجنسي والبتس الحبي لمشاهد إيذاء الأطفال؛ وحياسة مواد تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال أو توزيعها أو الاطلاع عليها أو تداولها أو إنتاجها أو الدفع لقاءها؛ ومشاهدة اعتداءات جنسية حية أو تدبيرها أو تيسير مشاركة الأطفال فيها، ضمن جملة أمور،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مخاطر من قبيل الرسائل الإباحية والمحتويات التي ينتجها المستخدم نفسه، وإزاء أشكال العنف الجديدة والمتغيرة ضد الأطفال، ولا سيما الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وإزاء التسلط عبر الإنترنت، وهي أمور مرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يقر بالدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول أن تعزز سبل الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تعمل في الوقت نفسه على حماية الأطفال من الأذى،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، بوسائل منها منع الانتهاكات وحماية الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، والتصدي لجميع أشكال العنف والإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الإيذاء والاستغلال الجنسيين، في جميع الأوقات وفي جميع السياقات،

وإذ يؤكد أن الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وما يشمل ذلك من إنتاج مواد تنطوي على إيذاء واستغلال جنسيين للأطفال، ومنها المواد الإباحية عن الأطفال، أو بيع تلك المواد أو نشرها أو حيازتها، يشكل تجاوزاً أو انتهاكاً خطيراً لسلامة الطفل الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية واستخداماً غير مشروع للبيانات الشخصية للطفل الضحية، وأنه قد يؤثر سلباً في تمتع الطفل بالحقوق في الحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي، في سبيل نمو شخصية الطفل نمواً كاملاً ومتناسقاً، أن يتزعم الطفل في بيئة عائلية، وأن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة،

وإذ يسلم بأن مرتكبي الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال على الإنترنت هم أحياناً مقدمو رعاية الطفل المباشرين وأن أفراد الأسرة والمجتمع المحلي والجيران قد يتورطون في عرض الأطفال لأغراض الإيذاء والاستغلال الجنسيين عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الأذى الجسدي أو العقلي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والإيذاء والاستغلال الجنسيين، وهو في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تسري أيضاً على الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال، وأنه ينبغي بوجه خاص للجهات الفاعلة الخاصة في قطاع الإنترنت التي تتولى تقديم أو تشغيل الخدمات عبر حدود الولايات القضائية المحلية أن تواصل المساهمة في الجهود الدولية المشتركة من أجل توعية الأطفال لمخاطر الإنترنت وتمكينهم من مواجهتها، ومنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الخاصة، في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات، لضمان عدم استخدام هياكلها وخدماتها لأغراض إجرامية، وللتعاون الكامل في الجهود المتصلة بالكشف عن حالات الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والحيلولة دون حدوثها،

وإذ يسلم بأهمية الوقاية في ضمان بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي الوقت نفسه صون حق الطفل في التمتع بالحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة، وحقه في التماس المعلومات أو تلقيها أو نشرها، وفي التعليم وحرية التعبير والمشاركة، وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير والنهج الوقائية ينبغي أن تشرك الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني وقطاع الصناعة والآباء والمدارس والأطفال والمجتمع ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي تمتنع فيها الجهات الفاعلة الخاصة عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة بموجب القانون الوطني والدولي من أجل توفير ضمانات كافية ترمي إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وإذ يؤكد في هذا الصدد الأهمية القصوى لتقديم جميع المتورطين في الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت أو في تسييرهما إلى القضاء،

وإذ يسلم بالطابع المتعدد الولايات القضائية والعابر للحدود للاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على شبكة الإنترنت وعن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبهشاشة الأدلة الإلكترونية على هذه الجرائم واستمرار الجناة في تكييف التكنولوجيا لتجنب الكشف والتحقيق، الأمر الذي يطرح صعوبات شتى أمام القنوات التقليدية لتبادل المساعدة والتعاون القانونيين ويتطلب تعاوناً دولياً نشطاً بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الدول وأجهزة إنفاذ القانون فيها وسلطاتها القضائية والجهات الفاعلة الخاصة، بما يشمل الكشف عن الجرائم وإبلاغها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها، والحفاظ على الأدلة الإلكترونية للجرائم وتسليمها إلى تلك السلطات في الوقت المناسب،

وإذ يرحب بالزخم المتجدد في الكفاح العالمي ضد الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال الناشئ عن المبادرات الدولية ذات الصلة التي اتخذتها جهات معنية متعددة بالاشتراك مع الحكومات، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني، مثل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة حماية الطفل على الإنترنت للاتحاد الدولي للاتصالات، والتحالف العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، ومنظمة حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت (WeProtect)، وفرقة العمل العالمية الافتراضية، فضلاً عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإذ يشجع على زيادة التنسيق بين تلك المبادرات ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها،

وإذ ينوه بالمبادرات ذات الصلة المتخذة والجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية لمنع ومعالجة خطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على الإنترنت وما يرتبط بهما من عواقب وخيمة على تمتع الأطفال الكامل بحقوق الإنسان، وإذ يشيد بدور الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه العامل المعني بحماية الطفل على شبكة الإنترنت في مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"^(١٩)؛

٢- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول جميع الأطفال الكامل والمتساوي والشامل والآمن، دون أي نوع من أنواع التمييز، إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان حماية الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها عن طريق اتباع نهج متكامل ومتعدد الوجوه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاهيتهم؛

٣- يدين بأشد العبارات جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويشمل ذلك العنف المرتكب من خلال سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتاحة على الإنترنت، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والعنف الناتج عن سوء الاستخدام ذلك؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت وأن تعرف قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عنه، وتجرم جميع التصرفات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحدث أشكالها، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية أو ما يعرف بـ "استدراج الأطفال" والابتزاز الجنسي وبث مشاهد الاعتداء على الأطفال، فضلاً عن حيازة مواد تنطوي على إيذاء جنسي للأطفال أو توزيعها أو الاطلاع عليها أو تداولها أو إنتاجها أو الدفع لقاءها ومشاهدة اعتداءات جنسية حية أو تدبيرها أو تيسير مشاركة الأطفال فيها عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التأكد من أن تشريعاتها تأخذ في الاعتبار التطورات المستقبلية المحتملة في أساليب الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت؛

٥- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل مساءلة كامل سلسلة الذين شاركوا أو شرعوا في ارتكاب هذه الأنشطة الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب، آخذة في الاعتبار الطابع المتعدد الولايات القضائية والعابر للحدود للاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال على الإنترنت من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦- يهيب كذلك بالدول أن تكفل أن التشريعات المحلية المتعلقة بحماية البيانات والحياة الخاصة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحول أجهزة إنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية والسلطات القضائية إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة ومناسبة لمكافحة انتهاكات حق الطفل الضحية في الحياة الخاصة، ومفاده أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بالحماية القانونية من مثل هذا التدخل على النحو المذكور في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، والتوعية لأهمية أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة وامتثالها للقانون، ولا سيما الجهات العاملة في قطاع الإنترنت، من أجل تعزيز تلك الجهود؛

٧- يهيب بالدول أن تقوم، من خلال زيادة التعاون بين الوكالات الحكومية ذات الصلة، بإزالة العقبات التي تحول دون فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها عن طريق تيسير اطلاع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية المختصة على أدلة الجرائم المرتكبة عبر الحدود، بما في ذلك إفادات الشهود والمعلومات الإلكترونية التي يخزنها مقدمو خدمات الإنترنت والمنصات الإلكترونية، ويؤكد على ضرورة امتثال الجهات الفاعلة الخاصة لما يُتخذ من تدابير لإنفاذ القانون في هذا الصدد؛

٨- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل وجود بيئة قانونية وتنظيمية واضحة وقابلة للتنبؤ، تشترط على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة احترام حقوق الطفل وتعزز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الطفل؛

٩- يهيب كذلك بالدول أن تضع إجراءات سريعة وفعالة من أجل إزالة أو وقف الإيذاء الجنسي للأطفال أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بوسائل منها اعتماد التشريعات وتعزيز أطر التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، وفقاً للقوانين والالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على كشف جرائم الإنترنت وإبلاغ الأدلة عليها ومنع نشر المواد المسيئة للأطفال و"استدراج الأطفال" وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال على الإنترنت؛

١٠- يحث الدول على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون، بوسائل منها الأطر المناسبة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة وإنفاذ الإطار القانوني المنطبق على المسائل المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها؛

١١- يهيب بالدول أن تعزز التعاون المالي والتقني الدولي في هذا المجال، وتبادل أفضل الممارسات، وإجراءات التحقيق، والتدريب وبناء القدرات بغية منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت والقضاء عليه والتخفيف من آثاره، وتعزيز التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا؛

١٢- يحث الدول على إنشاء وحدات لإنفاذ القانون متخصصة وحسنة التدريب ومزودة بموارد كافية تكلف بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي ترتكب ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت ومتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، أو على تعزيز مثل هذه الوحدات إن كانت موجودة، وتزويدها بقدر كاف من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب التخصصي؛

١٣- يهيب بالدول أن تضع نهجاً وافياً وآمناً وشاملاً وتمكينياً لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، على نحو يكفل تنفيذ المبادئ المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وبقاء الطفل ونموه وحقه في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه، تنفيذاً مجدياً؛

١٤- يبحث الدول على تهيئة ما يلزم من سبل فعالة للانتصاف والتعافي وإعادة الإدماج، بوسائل منها أن تتاح للأطفال ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين آليات وخدمات وبرامج متكاملة للتظلم والإبلاغ تكون مراعية للاعتبارات الجنسية ولاحتياجات الأطفال، من أجل تخفيف الضرر اللاحق بهم، ومنع تعرضهم للإيذاء التبعي، مع ضمان حق الطفل في أن يُستمع إليه، بما في ذلك في أي إجراءات إدارية أو قضائية تمسه، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

١٥- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء، عن الإيذاء والاستغلال الجنسيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة بحسب جملة أمور منها السن ونوع الجنس ودخل الأسرة وغيرها من العوامل ذات الصلة، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع هذا الإيذاء والتصدي له؛

١٦- يهيب بالدول أن تعتمد وتُعمل جميع التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لضمان الحق في الحياة الخاصة، وتوفير الحماية والسلامة والمعلومات الكافية لجميع الأطفال المشمولين بتحقيقات جنائية جارية و/أو بإجراءات قضائية، قبل تلك التحقيقات والإجراءات وأثناءها وبعدها؛

١٧- يهيب أيضاً بالدول أن تعتمد وتنفذ برامج تربوية رسمية وغير رسمية مستمرة وشاملة وتمكينية للأطفال، يراد بها تزويد الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال بالمهارات الأساسية لمعرفة وسائط الإعلام والمعلومات، ولا سيما المعلومات والمواد التدريبية عن البيئة الإلكترونية واستخدامها الآمن ومنافعها ومخاطرها، من أجل زيادة وعيهم وقدرتهم على اعتماد استراتيجيات للتعامل على الإنترنت ودعم قدرة الأطفال على التكيف، بوسائل منها إشراك الأطفال والضحايا السابقين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والصناعات ذات الصلة؛

١٨- يهيب كذلك بالدول أن تضع مبادرات وبرامج تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعي، لإعلام الأطفال بحقوقهم ومخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين واستراتيجيات التعامل، بوسائل منها تنفيذ آليات الإنذار في الوقت المناسب، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في ذلك الصدد؛

١٩- يبحث الدول على إنشاء آليات للمشورة والإبلاغ والتظلم سرية ومتاحة على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها تراعي الاعتبارات الجنسية واحتياجات الأطفال، مثل خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال، وتتيح للأطفال الإبلاغ عن التفاعلات غير الملائمة وأشكال العنف المصادفة على شبكة الإنترنت، وتسمح بحماية الأطفال؛

٢٠- يشجع مشاركة الأطفال في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما ما يتصل منها بمنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها؛

٢١- يشجع الدول على إنشاء وتعزيز منتديات متعددة الجهات المعنية بمشاركة الحكومات والمجتمع المدني وممثلي الصناعة، ولا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع السياحة والسفر والقطاع المصرفي والمالي، بغية تعزيز مساهمة الشركاء من القطاع الخاص في وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تمكين الأطفال وإعلامهم، ومنع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وخارجها، على أن تشمل تدابير وقائية للسلامة وتدابير إنذار عالية الجودة؛

٢٢- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في يوم المناقشة السنوي المقبل على موضوع "حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛

٢٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن ذلك الموضوع، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، بغية توفير معلومات لاستخدامها في يوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الطفل.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٨- حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرار ١١/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإلى التزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم ينجز منها، وإذ يسعى للإسهام في التنفيذ التام لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة باعتباره محفل الأمم المتحدة الرئيسي لمتابعة هذا الموضوع واستعراضه،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما المبدأ ٧،

وإذ يسلم بأن البشر محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء العادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتداخلة وقابلة للتجزئة،

وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث أقرت الأطراف في الدياجة بأن "تقوم، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، باحترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال"،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمور من شأنها التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشّة،

١- يرحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويحيط علماً بآخر تقرير أعدته بشأن السبل الممكنة لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة^(٢٠)، وبشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ^(٢١)؛

(٢٠) A/HRC/31/53.

(٢١) A/HRC/31/52.

- ٢- يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛
- ٣- يرحب كذلك بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية الخبير المستقل، وللمساعدة في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛
- ٤- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:
- (أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بالتحديات البيئية؛
- (ب) اعتماد وتنفيذ قوانين تكفل مجموعة من الحقوق منها الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والوصول إلى العدالة في المجال البيئي؛
- (ج) تيسير التوعية العامة والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية، وذلك بحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (د) الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وكفالتها دون تمييز من أي نوع وفاءً كاملاً، بما في ذلك في تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بالبيئة؛
- (هـ) تهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل العاملين في قضايا حقوق الإنسان والبيئة، إمكانية العمل في جو خال من التهديدات والعراقيل ويسوده الأمن؛
- (و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- (ز) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها، واضعة في اعتبارها ما تنسم به هذه الأهداف من طبيعة متكاملة ومتعددة القطاعات؛
- ٥- يشجع الدول على أن تقوم بما يلي:
- (أ) اعتماد إطار معياري فعال للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- (ب) تناول مسألة الامتثال للالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ج) تيسير تبادل المعارف والخبرات بين الخبراء في مجالات البيئة وحقوق الإنسان، وتعزيز الانساق بين مختلف المجالات السياسية؛

- (د) بناء القدرات على مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى حماية البيئة؛
- (هـ) استكشاف سبل إدماج المعلومات عن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تغير المناخ، في المناهج الدراسية، من أجل تعليم الأجيال المقبلة أن تكون عوامل تغيير، بما في ذلك بمراعاة معارف الشعوب الأصلية؛
- (و) السعي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان في المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئية؛
- (ز) جمع بيانات مصنفة عن آثار الأضرار البيئية على الفئات الضعيفة، حسب الاقتضاء؛
- (ح) تعزيز العمل البيئي، بما في ذلك العمل في مجال المناخ، الذي يراعي المنظور الجنساني وبأخذ بعين الاعتبار هشاشة النظم الإيكولوجية واحتياجات ضعاف الحال، أشخاصاً ومجتمعات محلية؛
- (ط) مواصلة تبادل الممارسات السليمة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بالممارسات السليمة التي يتعهد بها المقرر الخاص؛
- (ي) بناء قدرات قطاع القضاء على فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛
- (ك) تعزيز قطاع خاص مسؤول في مجال الأعمال التجارية وتشجيع الإبلاغ عن مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة، بموازاة حماية المعايير البيئية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد؛
- (ل) مواصلة النظر في جوانب منها احترام حقوق الإنسان في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٦- التطلع للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر أن ينظمها المغرب، في مراكش، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- ٧- يسلّم بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- ٨- يسلّم أيضاً بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٩- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر المنظمات والوكالات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، كلٌّ وفق ولاياته، بوسائل تشمل العمل بانتظام على تبادل المعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر في حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، باتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٩/٣١- السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بتوفير إمكانية الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك وفي وراثة الممتلكات وفي السكن اللائق، ومنها القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والقرار ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والتقارير المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عملاً بذلك القرار^(٢٢)،

(٢٢) E/CN.4/2000/68/Add.5.

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل^(٢٣)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي لاتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب لجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٤)، التي اعترفت فيها الجمعية بجملة أمور منها أهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بما عازمت عليه الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بهدف تحديد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، وإذ يرحب في هذا الصدد باعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة

(٢٣) A/CONF.165/14.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

ذات الصلة، ونظرها في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية للإسكان لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين^(٢٦)، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادات الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، حسبما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٢٧)،

وإذ يساوره القلق من عدم إعمال الحق في سكن لائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن دون المستوى وملايين آخرين مشردين أو معرضين لخطر التشرد الداهم، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول والمجتمع الدولي التصدي لهذا الوضع بتدابير عاجلة وفورية، وفقاً لما يوجد من معايير دولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التشرد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً، بطرق تختلف من فئة إلى أخرى لكنها تشترك في الأسباب الهيكلية، ولكون التشرد وانعدام أمن الحيازة قد يؤدي في حد ذاته إلى التمييز والوقوع في براثن الإحرام ومزيد من الاستبعاد، ولا سيما الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الحصول على سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يسلم بأن التشرد ينجم عن التفاعل بين الظروف الفردية والعوامل البنيوية الأوسع، وبأن تلبية الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب يتطلب وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متعددة القطاعات تكون طويلة الأجل وقائمة على حقوق الإنسان وتتسم بمراعاة المنظور الجنساني، وفي الوقت نفسه التصدي للتمييز والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والحرمان من السكن،

وإذ يسلم أيضاً بأن أمن الحيازة يحسّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وأنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

(٢٦) E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق.

(٢٧) A/HRC/25/54.

ولإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تشجيع وحماية وتقوية مجموعة متنوعة من أشكال الحياة، ولا سيما عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية للتوسع الحضري والتنمية الريفية والتخطيط، بما في ذلك في سياسات رفع مستوى المساكن والأحياء الفقيرة وتنظيم الأراضي وإدارة الأراضي؛ وإلى ضمان الإدماج الاجتماعي، بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١- يرحب بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- يعترف مع التقدير بشكل خاص بتقرير المقررة الخاصة بشأن التشرد^(٢٨)؛

٣- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١١-١ التي تبين هدف ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وأمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة؛ ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وتسعى إلى إعمالها، وأن تضمن أن تبين هذه الاستراتيجيات المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة، وأن تتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس، وأن تتضمن آليات مناسبة للرصد والاستعراض، مع التشديد بصفة خاصة على احتياجات الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً؛

٤- يهيب بالدول أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في عملية التفاوض بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) والخطة الحضرية الجديدة، وكذا في تنفيذهما؛

٥- يهيب بالدول كذلك أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم التشرد وأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً والحق في الاحتكام إلى القضاء للجميع في مواجهة الانتهاكات في سياق إعمال الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الاحتكام إلى القضاء؛

٦- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات تراعي المنظور الجنساني وتقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛
- ٨- يلاحظ مع التقدير يد التعاون التي مدتها الجهات الفاعلة المختلفة حتى الآن إلى المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛
- (ب) الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛
- ٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠/٣١ - الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩)، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإطار عمله، اللذان اعتمدا في روما، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء يعني حق أي إنسان في الحصول، بمفرده أو مع غيره، مادياً أو اقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على قدر كافٍ من الغذاء المقبول ثقافياً والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يتيح للأجيال المقبلة الحصول على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، والواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ويساند بعضها بعضاً ومتراصة، وأنه يجب التعامل معها على الصعيد العالمي بشكل عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، هي المرتكز الأساسي الذي سيجتهد للدول إمكانية منح الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من انعقاده، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ يعرب عن قناعته بوجوب أن تعتمد جميع الدول استراتيجية تناسب مواردها وقدراتها تجاه تحقيق جميع أهدافها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في ذات الوقت على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي ذات السمة العالمية، في عالم يتزايد فيه ترابط المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات ضرورة حيوية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأنه يجب إضفاء الطابع الوطني على صياغة جميع خطط التصدي لتحديات الأمن الغذائي وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك أهمية الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بوجود بعد عالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة، وبأنه لم يحرز تقدم بقدر كافٍ في مجال الحد من الجوع، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطبيعة المعقدة لأزمة الغذاء العالمية، التي يُخشى أن ينتهك فيها الحق في الغذاء على نطاق واسع بفعل عدة عوامل رئيسية مجتمعة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، علاوة على الكوارث الطبيعية وقصور التنمية في كثير من البلدان وعدم نقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ذات الأوضاع الهشة، وجميعها عوامل ذات تأثير ضار على أعمال الحق في الغذاء، لا سيما في البلدان المذكورة،

وإذ يسلم كذلك بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستتيح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء إمكانية المنافسة وبيع منتجاتهم، مما يسهل أعمال الحق في الغذاء الكافي، بينما يشير في ذات الوقت إلى الالتزام بمواصلة المناقشات التجارية الزراعية على نحو ما نصت عليه منظمة التجارة العالمية،

وإذ عقد العزم على العمل لضمان أن يؤخذ في الحسبان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في سياق التصدي لأزمة الغذاء العالمية، الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يقر بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بمن فيهم النساء المزارعات والمزارعون الشباب والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بشأن عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، على نحو يسبب خسائر جسيمة في الأرواح وسبل العيش ويعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة منح الأولوية للأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وقابلية تضرر النظم الغذائية بوجه خاص جراء التأثير السلبي لتغير المناخ، وبضرورة حصول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية على الدعم التقني وحاجتهم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في ضوء الحالة الراهنة،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، من حيث قيمتها الحقيقية وحصتها في مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلم بضرورة زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة القابلة للاستدامة في مجال الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى اعتماد لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في دورته ١٤٤، المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي أحييت إلى الهيئات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لكي تنظر فيها،

وإذ يشير كذلك إلى أن لجنة الأمن الغذائي قد أكدت مجدداً في دورتها الحادية والأربعين، الالتزام بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، والسعي إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع في السنوات المقبلة،

وإذ يؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتمدت فيه الوثيقتان الختاميتان الرئيسيتان وهما، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإطار العمل،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذٍ، بما يتفق والحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع، كي يتمكن من تحقيق نمائه الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية تحت سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرتبطاً بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يظل زهاء ٧٩٥ مليون شخص تحت تأثير سوء التغذية بسبب نقص الأغذية اللازمة لعيشهم حياة نشطة وسليمة، بسبب تأثير أزمة الغذاء العالمية ضمن أشياء أخرى، على الرغم من قدرة كوكب الأرض على إنتاج أغذية تكفي لإطعام جميع سكان العالم، وفقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤- يعرب عن القلق العميق لأن عدد الجوعى في العالم لا يزال على مستوى غير مقبول وأن الغالبية الساحقة منهم تعيش في البلدان النامية، وفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥"؛

٥- يعرب عن قلقه بشأن استمرار معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة لآثار أزمة الغذاء العالمية، التي تفاقم أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وعن قلقه بشأن تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ لأن النساء اللاتي ينتجن أكثر من نصف غلة الأغذية في العالم يشكلن نسبة ٧٠ في المائة من عدد الجوعى على الصعيد العالمي، ولأن النساء والبنات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر لأسباب تعزى في جزء منها إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن احتمالات وفاة البنات جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الأولاد في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء المصابات بسوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال المصابين بسوء التغذية؛

٧- يسلم بالأهمية القصوى لتعزيز حقوق البنات والنساء المتعلقة بالتعليم والحماية الاجتماعية، وبخاصة الفقيرات والضعيفات منهن، ولزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعزيز فرص حصولها على الموارد بصورة عادلة، من أجل دعم دور المرأة الحيوي في تعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي، ويسلم أيضاً، في ذلك الصدد، بأن تعزيز الصناعات الزراعية من خلال نشر المعارف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتوفير الدعم المالي، يمثل شرطاً مسبقاً لكفالة مشاركة المرأة في دفع عجلة التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

٨- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي، وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم

القانون وبحكم الواقع عدم المساواة، لا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في إصابة النساء والبنات بسوء التغذية، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير تكفل الأعمال الكاملة والمتكافئ للحق في الغذاء، وتكفل حصول النساء والبنات على الحماية الاجتماعية والموارد على قدم المساواة، بما في ذلك الحصول على الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاك تلك الموارد، والمساواة في فرص الحصول بشكل كامل على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وموارد العلم والتكنولوجيا، على نحو يمكنهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٩- يعترف بأهمية دور صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر وحفظ النظم البيئية، وبضرورة المساعدة على نمائهم؛

١٠- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بمهام ولايتها، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألة الحق في الغذاء وبالتصدي لانعدام الأمن الغذائي، على إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة وتطبيقه بفعالية؛

١١- يؤكد مجدداً ضرورة كفالة أن تكون برامج توفير الأغذية المأمونة والكافية والمغذية والمقبولة ثقافياً شاملة للجميع وأن يكون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها ميسوراً؛

١٢- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف الأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع بشكل مضطرد، وعلى اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع التي تتيح لجميع الأفراد إمكانية التحرر من الجوع والتمتع بشكل كامل وفي أقرب وقت ممكن بالحق في الغذاء، ويشجعها على النظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣- يشدد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية في مجالات إنتاج الأغذية وتخفيف وطأة الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية، وعلى أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص للمرأة في الحصول على المنافع والتسهيلات والخدمات التي ترعاها الدولة؛

١٤- يُعزّز بالطفرات التي تحققت في البلدان والمناطق النامية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، ويشجع الدول على تعزيز هذا التعاون بوصفه عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي؛

١٥- يُقر أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية القابلة للاستدامة، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٦- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتيح، عبر استجابة منسقة وحسب الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص الحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وكفالة الأمن الغذائي، مع الاهتمام بصفة خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، ومن خلال دعم تطوير التكنولوجيات المكثفة، وإجراء البحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، ودعم الحصول على خدمات التمويل، وكفالة توفير الدعم لتأسيس نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٧- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٨- يطلب إلىفرادى الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين، جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مسألة استعراض السياسات أو التدابير التي قد تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٩- يؤكد أن تحسين فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمارات في مجال التنمية الريفية عنصر أساسي للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بوسائل تشمل تشجيع الاستثمار في تكنولوجيات الري وأنظمة إدارة المياه المناسبة للحيازات الصغيرة، بغية الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف، والاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات، من أجل ترقية النهج الزراعية - الإيكولوجية؛

٢٠- يسلم بأن ٧٠ في المائة من الجوعى يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لمخاطر انعدام الأمن الغذائي نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات مزارعهم؛ وأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل صعوبات متزايدة في وجه فقراء المنتجين؛ وأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس من الأدوات الهامة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وتحسين فرص الائتمان والتأمين في المناطق الريفية وتعزيز المساعدة التقنية والتدابير الأخرى ذات الصلة، بغية تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين وجماعات الصيادين وملاك المشاريع المحلية، بطرائق مثل تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتعزيز قدرة صغار المنتجين، لا سيما النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، من العناصر الأساسية في تحقيق الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء؛

٢١- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل تشمل بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لمخاطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢٢- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسلم بأن الكثيرين من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقبات والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي تكون عادة مرتفعة بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، ومكافحة تعرض هذه الشعوب المستمر للتمييز؛

٢٣- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٣٠)، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بتطوير سياسات وبرامج وموارد لدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطة الكفاف التقليدية التي تمارسها، واقتصاداتها وسبل عيشها، وأمنها الغذائي وتغذيتها، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٢٤- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، ويشمل ذلك المفاوضات الجارية في المجالات المختلفة؛

٢٥- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تشمل منظور حقوق الإنسان وضرورة أعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تُعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٦- يسلم بضرورة تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، ويسلم بصفة خاصة بضرورة إنشاء آليات وطنية لحماية السكان الذين يضطرون إلى مغادرة دورهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٧- يلاحظ مع التقدير الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم تجاه اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛

٢٨- يُقر بضرورة الاهتمام على النحو الواجب بالأثر السلبي لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٢٩- يُقَرَّر أيضاً بتأثير الدورة الحالية لظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي على نطاق العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات لتخفيف آثار الظاهرة، وبخاصة تأثيرها على الفئات السكانية الضعيفة مثل المرأة الريفية، مع مراعاة دور المرأة الريفية في دعم أسرهم المعيشية ومجتمعها المحلي في مجالات تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي وإدراك الدخل وتحسين سبل العيش والرفاه العام في المناطق الريفية؛

٣٠- يشدد على ضرورة بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على الوجه الأمثل، بطرائق تشمل تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وضرورة تعزيز الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٣١- يشجع الدول على النظر في تطوير هيكلها القانونية من أجل حماية الموارد ذات الصلة المباشرة بالحق في الغذاء، مثل موارد المياه، وحياسة الأراضي وإنتاج البذور؛

٣٢- يدعو إلى تنويع جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تعقدها منظمة التجارة العالمية بنتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية كمساهمة في تهيئة أحوال دولية مواتية للإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٣٣- يشدد على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، بشكل سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع أخذ آراء جميع الجهات المعنية في الاعتبار؛

٣٥- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٣٦- يُقَرَّر بأن الوعود التي قُطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص المصابين بسوء التغذية إلى النصف لم تُستوف، ويسلم في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى منح الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق إعمال الحق في الغذاء، على النحو المحدد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولتحقيق الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٣٧- يؤكد من جديد أن تكامل الدعم الغذائي والتغذوي وهدف كفاءة حصول جميع الناس في جميع الأوقات على أغذية كافية وأمنة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشطة وصحية، يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٨- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن:

(أ) تكافح أشكال سوء التغذية المختلفة كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) تتخذ تدابير وتعد برامج للدعم بهدف مكافحة الآثار المستعصية لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، بوسائل تشمل على وجه الخصوص استهداف أول ألف يوم من حياة الطفل؛

(ج) تدعم الخطط والبرامج الوطنية للدول بغية تحسين تغذية الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة سوء التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط والبرامج التي تستهدف الآثار المستعصية لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، ابتداء من مرحلة الإخصاب وحتى عمر سنتين؛

(د) تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن درؤها، والتي تحدث بسبب سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها؛

٣٩- يحث الدول على أن تمنح إعمال الحق في الغذاء أولوية مناسبة في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٤٠- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفالة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن جميع الدول مسؤولة في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٤١- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع ذات الأثر الإيجابي على الحق في الغذاء وكفالة احترام شركائها للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفادي اتخاذ أية إجراءات قد يكون لها تأثير سلبي عليه؛

٤٢- يناشد القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أن تدعم الاستثمار والابتكار، ويُقر بأهمية تمكين المرأة في المجال الاقتصادي بغرض المساعدة على زيادة مشاركة صغار المزارعين في الأسواق وسلاسل الأغذية الزراعية، في جملة أمور؛

٤٣- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حد سواء؛

- ٤٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتخذ جميع الدول، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، في المجالين الاقتصادي والتقني على وجه الخصوص، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لكفالة التمتع الكامل والمضطرد بالحق في الغذاء من خلال جميع السبل المناسبة، لا سيما عبر اعتماد تدابير تشريعية؛
- ٤٥ - يشجع جميع الدول على النظر في تنظيم حملات توعية لكفالة حصول أصحاب الحقوق على المعلومات المتعلقة بالحق في الغذاء وبأية التزامات متصلة بذلك الحق؛
- ٤٦ - يشدد على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛
- ٤٧ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة^(٣١)؛
- ٤٨ - يؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة وفق ما أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٤٩ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطورات الأزمة الغذائية العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها العادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تداعيات الأزمة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى أية إجراءات أخرى ممكنة في هذا الصدد؛
- ٥٠ - يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في تنفيذ مهام ولايته بشكل فعال؛
- ٥١ - يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعد في أداء مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها بغية تمكينها من الوفاء بمتطلبات ولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٥٢ - يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في الوفاء بمتطلبات ولايتها، بطرائق تشمل تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛
- ٥٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٥٤ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الرابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١ - آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ٨/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٥/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره د-١٠/١١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى في مجال تناول قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يسلّم بوجود اتفاق أكبر على أن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، وخاصة أقل البلدان نمواً، هو عبء لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة التي تركز على الإنسان وفي القضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة قد حدّت بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة الأوضاع المناسبة لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن البلدان النامية، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،
وإذ يسلم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن أي دولة أخرى،
وإذ يؤكد على أن التفاوت كثيراً ما يسهم في الاستبعاد الاجتماعي لفئات وأفراد معينين وتهميشهم،

وإذ يسلم بأن التفاوت قد يسهم في حدوث أزمات مالية تؤدي بدورها إلى تفاقم التفاوت وإلى التأثير سلباً على حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن للأزمات المالية والاقتصادية آثاراً توزيعية هائلة بصورة عامة وأن هذه الأزمات وتدابير التقشف المعتمدة كرد فعل لها يمكن أن يكون لها بدورها تأثير اجتماعي سلبي قوي يتسبب في دوام التفاوت أو تفاقمه،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تهدد القدرة على تحمّل الديون في بعض البلدان النامية لعدة أسباب من بينها تأثير هذه الأزمة على الاقتصاد الحقيقي وزيادة الاقتراض من أجل تخفيف التأثيرات السلبية للأزمة، وأن تدابير التقشف المعتمدة كرد فعل للأزمة قد أحدثت تأثيراً اجتماعياً قوياً تسبب في دوام التفاوت أو تفاقمه،

وإذ يعترف بأن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التهريب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة والتهريب الضريبي التجاري عن طريق التلاعب بالفواتير التجارية وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية، تسهم في تراكم ديون لا يمكن تحمّلها بالنظر إلى أن الحكومات المفتقرة إلى الإيرادات المحلية قد تلجأ إلى الاقتراض الخارجي،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويسهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق شديد يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢)، ويرحب بأعمال الخبير المستقل وإسهاماته؛

٢- يدرك بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها، تحقيقاً لهذه الغاية، الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لإملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

(٣٢) انظر الوثيقتين A/HRC/31/60 وA/HRC/31/61.

٣- يسلّم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والمشروطيات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وبأن عدداً قليلاً فقط من البلدان ينجح في تحقيق نمو مستدام أعلى في إطار هذه البرامج؛

٤- يركّز من جديد أن عمليات التصدي للأزمات المالية والاقتصادية العالمية ينبغي ألا تؤدي إلى تقليص جهود تخفيف عبء الديون، وألا تُستخدم هذه العمليات ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٥- يحث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على تنفيذ إصلاحات عاجلة بشأن الأسواق المالية من أجل مكافحة ومنع عدم الاستقرار المالي، والديون المفرطة، والأزمات المالية؛

٦- يعرب عن قلقه من أن مستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زال منخفضاً، وأن هذه المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل، وأن بعض البلدان التي تلقت تخفيفاً من عبء الديون تواجه مرة أخرى محنة مديونية شديدة؛

٧- يركّز من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء ديونها وأن تبلغ المهدفين المتمثلين في تحقيق النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأن الأمر سيحتاج إلى تحويل موارد إضافية، في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان، من أجل ضمان إمكانية تحمّل الديون والتخلص نهائياً من عبء المديونية؛

٨- يأسف لعدم وجود آليات لاستحداث حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والواقع على مجموعتي البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل المثقلتين بالديون، ولعدم إحراز تقدم يُذكر حتى الآن في معالجة حيف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح المقرضين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ولذلك يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث آليات فعالة ومنصفة بغية إلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من الدمار الناجم عن كوارث طبيعية، مثل أمواج المد الزلزالي (التسونامي) والأعاصير، ومن النزاعات المسلحة، أو بغية الحد كثيراً من هذا العبء؛

٩- يسلّم بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تشكل عبء كبيراً تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- ١٠- يعترف بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق النمو والتنمية المستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٣)، ولذلك ينبغي المضي قدماً بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تكون مصحوبةً بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- ١١- يدعو إلى وضع سياسات متسقة بشأن الإنفاق العام تكفل امتثال الدول امتثالاً كاملاً لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تأخذ هذه السياسات في الحسبان وجوب ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأفقر الفئات وأضعفها؛
- ١٢- يذكّر مرةً أخرى بالنداء الموجه إلى البلدان الصناعية لكي تتخذ دون مزيد من الإبطاء البرنامج المعزّز لتخفيف الديون، ولكي توافق على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية الواقعة على هذه البلدان في مقابل تقديمها التزامات بالحد من الفقر يمكن إثباتها؛
- ١٣- يحث المجلس المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ١٤- يذكّر بالتعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، الذي اعتمدته الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛
- ١٥- يشدّد على الحاجة إلى أن يُعهد بقيادة برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية إلى البلد نفسه، وأن يجري بعلم الجمهور وبشفافية عقد أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة، مع وضع أطر تشريعية وتريبات وآليات مؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة من جانب جميع مكونات المجتمع، بما في ذلك الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة المشاركة الفعالة من جانب أضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على الصعيد الوطني، ويشدّد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية

(٣٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تحقيق تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في سياق مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية، على أن تؤخذ في الحسبان آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تحقيق تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٧- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي إلى إعادة استنساخ وتطبيق سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق نجاحاً، مثل المطالب المتشددة بالأخذ بالخصخصة وبتقليص الخدمات العامة؛

١٨- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مواصلة التعاون الوثيق من أجل ضمان أن تُستوعب في البلدان المستفيدة الموارد الإضافية المتاحة عن طريق المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

١٩- يدعو الدائنين، وخاصة المؤسسات المالية الدولية، والمدينين كذلك إلى النظر في إعداد تقييمات لما يترتب على مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر من تأثير على حقوق الإنسان؛

٢٠- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة صحية لا يجوز أن تخضع لشرط تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢١- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك لكي يتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها لأغراض الرعاية الصحية والبحوث الصحية وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- يشجع الدول على استكشاف سبل جديدة لإصلاح الأجزاء المعنية من نظمها القانونية بغية استحداث نظام ضريبي أكثر إنصافاً؛

- ٢٤- يشجّع أيضاً الدول على مواصلة النظر في اتباع نهج محسّنة لإعادة هيكلة الديون السيادية، على أن تؤخذ في الحسبان المبادئ الأساسية المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية والعمل الذي اضطلعت به المؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاية كل منها؛
- ٢٥- يكرر طلبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة عبء الديون الواقع على البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، ولا سيما التأثير الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛
- ٢٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما في ذلك مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في العملية التي عُهد إليها بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بغية توجيه انتباهها إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢٧- يشجّع الخبير المستقل على المضي قدماً، فيما يقوم به من عمل ووفقاً لولايته، في التعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع اللجنة الاستشارية للمجلس، بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- ٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وخاصة ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛
- ٣٠- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛
- ٣١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٣٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

جورجيا، المكسيك.]

١٢/٣١ - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و١٩/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦ وعام ٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد للدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية هما مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى قَدَم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

١ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢ - يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣ - يؤكد من جديد أنه في حين يجب وضع أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - يدرك بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦ - يسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

- ٧- يسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛
- ٨- يشدد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٣٤)، ويحيط علماً بوجه خاص بنيتها تقدم دراسة نهائية عن تدمير التراث الثقافي على المستوى الدولي للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ١٠- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدتها في الاضطلاع بولايتها، وتزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها لتمكينها من القيام بواجباتها على نحو فعال؛
- ١١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من أداء ولايتها بفعالية؛
- ١٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٣/٣١ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق

(٣٤) A/HRC/31/59.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٥) التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بإدماج هذه الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز في حقهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأثيرها السلبي المضاعف على تمتعهم بحقوقهم، ويشدد على أهمية معالجتها،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠.

وإذ يشدد كذلك على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما فيه الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ككل، وبما يشمل تبادل أفضل الممارسات كتلك التي تعزز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع عن طريق الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات حاضنة للجميع تنعم بالاستقرار والتماسك الاجتماعي،

وإذ يلاحظ أن سنة ٢٠١٦ تصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه توفر فرصة هامة للتفكير في واجبات الدول والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية وتعزيز تلك الواجبات والالتزامات، ويلاحظ الفرصة السانحة التي تمنحها هذه الذكرى للوقوف على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعادة التأكيد على المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

١ - يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(٣٦)، والتقرير المتعلق بتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة^(٣٧) وتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين^(٣٨)، الذي ركز بوجه خاص على الأقليات ونظام العدالة الجنائية؛

٢ - يحيط علماً بإتمام أعمال الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التي عالجت مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في نظام العدالة الجنائية، وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٣ - يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٣٩)؛

(٣٦) A/HRC/31/56.

(٣٧) A/HRC/31/72.

(٣٨) A/70/212.

(٣٩) A/HRC/31/27.

٤- يشيد بالمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لما قامت به من عمل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥ وللدور المهم الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وللدور التوجيهي الذي اضطلعت به في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، مما أسهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين مجموع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥- يدعو الدول إلى القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٦- يحث الدول على أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمن أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضحة في اعتبارها موضوع الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) كفالة تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها بحقوقهم الإنسانية في كافة مراحل نظام العدالة الجنائية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والحق في المساعدة القانونية، وقرينة البراءة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع تشكيل هيئات إنفاذ القانون على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية بما يعكس تنوع السكان، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تشجيع توظيف وترقية واستبقاء الموظفين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، ذكوراً وإناثاً، من جانب دوائر الشرطة والقضاء والنيابة العامة وموظفي السجون؛

(د) وضع مبادرات للتوعية والتدريب تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبشأن التطبيق النزيه وغير التمييزي للقانون؛

(هـ) تشجيع اللجوء إلى الآليات التي تتوافر لها الولاية القانونية والقدرات التقنية لتلقي وبحث شكاوى التمييز المتعلقة، في جملة أمور، بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في نظام العدالة الجنائية؛

(و) إزالة العقبات التي تمنع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وأولئك الذين يعيشون في ظل الفقر المدقع والأقليات المتضررة من النزاع و/أو التشريد، من الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم أو اللجوء إلى القضاء الرسمي؛

(ز) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة التمثيل المفرط للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في مجموع نزلاء مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجون؛

(ح) العمل على إقامة مرافق احتجاز أو سجن تراعي احتياجات السجناء المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية؛

٧- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون بشكل منتظم مع الحكومات بغية الإسهام في القضاء على الممارسات التمييزية من جانب وكالات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية؛

٨- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، وإلى مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

٩- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٠- يحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١١- يطلب إلى المفوض السامي أن يستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي مواصلة تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تنفيذاً فعالاً، ولأنشطة المفوضية السامية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١٤- دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى قراره ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وقراره ٨/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالالتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الصُّعَد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعَد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلّم بأهمية تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والدولي، تكون مواتية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوطيد المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي بالنسبة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق التأكيد على إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، وعلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٠)،

وإذ يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالضرر الذي يلحقه استئراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعت ثقة الناس في الحكومات معاً في آن، وبتقويضه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن الحكم الرشيد يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي تهيئة بيئة تكون مواتية للتمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،

وإذ يسلم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطد أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مراكش، بالمغرب، في عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما في عام ٢٠١٣، وفي مدينة سانت بترسبرغ، بالاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٥،

وإذ يشدد على أهمية اتساق السياسات وتنسيقها في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من ناحية، وعلى أهمية مبادرات مكافحة الفساد من ناحية أخرى،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الوصول إلى المعلومات، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى معايير الفاعلية والكفاءة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيمهم وتدريبهم، فضلاً عن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يرحب بمساهمة برنامج جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة الذي يشكّل اعترافاً بأهمية الامتياز في أداء الخدمة العامة في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها اعترافها بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما فيها الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة،

وإذ يضع في اعتباره عمل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الدؤوب على ترسيخ دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يرحب بعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين حلقة نقاش بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة؛

٢- يرحب أيضاً بالتقرير الموجز الذي أصدره المفوض السامي عن حلقة النقاش^(٤١)؛

٣- يرحب فضلاً عن ذلك بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدّق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك؛

٤- يرحب بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يخص دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٥- يشدّد على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الفاعلية والكفاءة والنزاهة وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعَد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

- ٧- يشجع الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تجميعاً لأنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي تسهم في أداء الحكم الرشيد دوره في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن جملة ذلك الجهود التي تبذلها المنظومة دعماً للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٥/٣١ - الحق في العمل

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٨، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، بشأن الحق في العمل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩٩/٦٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمعنون "دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع"، وقراره ١٨/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع"،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين

المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى قرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى قرارها الذي يضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق واعتمدته المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والتسعين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة في شؤون تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يرحب بمبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، وإذ يشير إلى مبادرات الذكرى المئوية التي أطلقتها مؤخراً منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل وبشأن المرأة في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومتشابكة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة يعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، وإنما هو كذلك جزء أصيل لا يتجزأ من كرامة الإنسان ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يدرك أن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسّر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٢)، كما يدرك أنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعمال والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن إعمال الحق في العمل^(٤٣)؛

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤٣) A/HRC/31/32.

٢- يؤكد من جديد الحق في العمل، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تصون حريات الفرد السياسية والاقتصادية الأساسية؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص مكافأةً توفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأةً متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وتساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، ومنح الإجازات الدورية المدفوعة الأجر، ودفع الأجر على أيام العطل الرسمية؛

٤- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في العمل، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

٥- يسلم بأن ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على عمل أمر بالغ الأهمية عند التصدي لحالات التحيز الاجتماعي والإجحاف التي قد توجد في سوق العمل وتقوّض المساواة والكرامة؛

٦- يؤكد أن حرية العمل، وهي متضمنة في الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية ودون حواجز لا مبرر لها؛

٧- يؤكد أيضاً أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر السخرة والعمل الإجباري وأن تعاقب على استخدامه أيّاً كان شكله؛

٨- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُحرم شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى أنه يتعيّن على الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، أن تتخذ تدابير لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

٩- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر لا غنى عنه لكي تتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض في أحيان

كثيرة للتمييز في سياق أعمال حقوقها في ذاك المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لأقل ظروف العمل استقراراً، بما في ذلك الحماية القانونية المحدودة أو المعدومة، ومستويات أجور أدنى، وفرص عمل مؤقتة وغير طوعي والعمل بدوام جزئي، ومع التسليم بأنه يقع على عاتقها أكثر من الرجل عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، التي قد تعيق في كثير من الأحيان انخراط المرأة أكثر في سوق العمل؛

١٠- يؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان العمل، ولإزالة أي عائق هيكلية أمام فرصها في العمل، مثل التعليم والصحة والموازنة بين العمل والحياة الخاصة وانعدام حماية الأمومة، حتى تكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، بما فيها على وجه الخصوص الحق في العمل، والحصول على نفس الفرص في العمالة والترقية، وحرية اختيار المهنة والعمل، والتمتع بالأمن الوظيفي وبجميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهنيين، والمساواة في الأجر، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوية قيمته، والضمان الاجتماعي وحماية الصحة والسلامة في ظروف العمل؛

١١- يسلم بإحراز قدر من التقدم بيد أن قلقاً بالغاً يساوره لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لا تزال تعترضهم عقبات كبيرة في ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما تُفرض عليهم شروط عمل غير مواتية بالقدر نفسه وبأجر أقل وعدم استقرار العمل وآفاق مسدودة أمام الارتقاء المهني في ظل العوائق البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تعترض حصولهم على عمل وتعترضهم داخل العمل، والعوائق التي تعترض تعليمهم وتدريبهم، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم ويحد من فرصهم في كسب العيش عن طريق استثمار قدراتهم؛ وهو، في هذا الصدد، يشجع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ما يتصل بتحقيق العمالة والحصول على فرص عمل، وحتى فيما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني؛

١٢- يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق ترعرعهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

١٣- يعرب عن قلقه لأن عدد العاطلين عن العمل في العالم قد بلغ ١٩٧ مليون في عام ٢٠١٥، حيث ارتفع بنحو مليون بالمقارنة مع العام السابق وبنحو ٢٧ مليون بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، كما يعرب عن قلقه إزاء الأثر الشديد الذي خلفته الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية في ذلك الشأن، ويلاحظ بقلق أن المستوى العالمي لمشاركة المرأة في القوة العاملة يقل بنسبة ٢٧ في المائة عن مستوى مشاركة الرجل؛

١٤- يعرب عن بالغ قلقه من أن عدد الشباب العاطلين عن العمل قد ناهز ٧١,٣ مليون شاب في عام ٢٠١٥، ومن أن المعدل العالمي لبطالة الشباب بلغ حوالي ١٣,١ في المائة، في حين أن معدل عمالة الشباب العالمي يقل ب ١٥ نقطة مئوية عن معدل عمالة الشباب، وهو في هذا الصدد يعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق الشباب في العمل، واضعاً نصب عينيه ما للمساواة في الفرص والتعليم والتدريب المهني في سياق إعمال هذا الحق من أهمية بالغة، ويشدد على أن لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الشباب دور هام في تمكينهم وأن من شأنه أن يسهم في أمور منها منع التطرف والإرهاب والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

١٥- يؤكد أن التعليم والإرشاد في المجالين التقني والمهني ضروريان لإعمال الحق في العمل للجميع؛

١٦- يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي من ضمن أهدافها الهدف ٨ الخاص بتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والمستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والغايات المتصلة به؛

١٧- يدرك الأهمية الجوهرية التي يحظى بها التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في التقدم باتجاه إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

١٨- يهيب بالدول أن تضع سياسات شاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وذلك بوسائل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات من قبيل خدمات العمل وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ومبادرات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات؛

١٩- يسلم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، وهو يشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٢٠- يسلط الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإنشاء فرص عمل وتمويل التنمية، وفي التقدم باتجاه الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢١- يقر بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢٢- يؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يؤكد أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمران ضروريان لإنشاء فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أنه لا بد من إتاحة الفرص للرجال والنساء كي يحصلوا على عمل منتج في مناخ من الحرية والإنصاف والأمن وصون كرامة الإنسان حتى يُضْمَنَ القضاء على الجوع والفقر وزيادة تمتع جميع الناس بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والتنمية المستدامة لجميع الأمم وإرساء عولمة شاملة ومنصفة تماماً؛

٢٣- يقر بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالحقوق في العمل، ولا سيما منها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ولا سيما منها منظمة العمل الدولية، في دعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً؛

٢٥- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال حق المرأة في العمل وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد بوجه خاص على تمكين المرأة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديات الرئيسية ذات الصلة ووفقاً لأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والثلاثين؛

٢٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٦/٣١ - حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - يشدد على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد؛

- ٣- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:
- (أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛
- (ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية؛
- (ج) شواهد الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي شواهد قد تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم؛
- (د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛
- (هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛
- (و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ٤- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛
- ٥- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛
- ٦- يؤكد أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٧- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أيّاً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٨- يشجع بقوة ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المختلفة على مناهضة أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتبديد علناً بهذه الأعمال؛

٩- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحمائتها، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفذ جميع التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وحمائتها؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وتكفل عدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، بحسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من أنها لا تفرض قيوداً على حق جميع الأفراد في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتماؤه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتهريب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في كنف المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسييل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

١٢- يهيب بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم؛

١٣- يحيط علماً بالتقرير المواضيعي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن العلاقة بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٤)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

١٤- يحيط علماً أيضاً بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة أن يواصل المقرر الخاص مساهمته في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

١٥- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات إضافية ويدعوه إلى الاضطلاع بولايته وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦؛

١٦- يحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٧/٣١ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

١٨/٣١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

(٤٤) A/HRC/31/18.

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ٢٢/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤٥)، الذي رحب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان، تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب وفقاً لما ورد في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة الإنسانية الهشة السائدة في البلد تتفاقم بسبب عدم تمكن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالات الإنسانية من الوصول بحرية ومن دون عوائق إلى جميع السكان المعوزين، وبسبب إعطاء الإنفاق العسكري الأولوية، في السياسات الوطنية، على حساب حصول المواطنين على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع ضمن حقوق وحريات أخرى،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف،

وإذ يقدر مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل، ملاحظاً قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية واردة في نتائج الاستعراض، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في

إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ يشدد على أهمية قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات وتنفيذها من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يلاحظ خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ يحيط علماً بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، والتي شرعت على أساسها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إجراء تحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين، وإذ يتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل، التي عقدت خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يرحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يعرب عن أمله في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة للكشف عن مصير الأقارب وتبادل الرسائل وزيارة المدن الأصلية وتنظيم لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلاً إنسانياً ملحاً يهم الشعب الكوري برومه، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الجالية الكورية في الشتات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول بصورة كاملة وبناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي الآليات الأخرى للمجلس، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١ - يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المستمرة منذ فترة طويلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، باحتكار الدولة المطلق للإعلام وتحكمها الكامل في

تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بما تفرضه من رقابة تعسفية وغير مشروعة تتخلل الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في إمكانية الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاك الحق في حرية التنقل بجميع جوانبه، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة بالإكراه، مستندة في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية الجسيمة والواسعة النطاق للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار المجاعة وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وجنسانية في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وإنزال أحكام قاسية على الأبرياء؛

(و) الاختطاف المنهجي، والحرمان من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفاء قسري للأشخاص، بمن فيهم مواطنو بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛

٢- بحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعترف بانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وأن تتخذ خطوات فورية من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات من هذا القبيل بوسائل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل تشمل السماح بإصدار الصحف وإنشاء غيرها من وسائل الإعلام المستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز بين المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة والقائم على نظام سونغبون، واتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنسي؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية الفرد في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بوسائل منها الشفافية الكاملة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية لكي تقدم هذه المساعدة فعلياً إلى الضعفاء؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمعسكرات الاعتقال، بما في ذلك ممارسة السخرة، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والوقف الفوري لإعدام المحتجزين تعسفاً، والحرص على أن تكون إصلاحات قطاع العدالة كفيلة بتقديم الحماية لإجراء محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية؛

(و) حل مشكلة جميع الأشخاص الذين اختطفوا أو اختفوا قسراً، وكذلك ذريتهم، حالاً شفافاً، بسبل منها ضمان عودتهم فوراً؛

٣- يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات اللجنة بشأن حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين رُحِّلوا إليها من الخارج، وأنزلت بهم عقوبات شملت الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام، ويحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان من دون عوائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويحث مرة أخرى الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

٤- يشدد على قلقه البالغ ويعرب عنه من جديد لأن استنتاجات اللجنة تفيد بأن روايات الشهود المجمعة والمعلومات الأخرى المستقاة تقدم أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم في حق الإنسانية قد اقترفت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات مكرسة على أعلى مستويات الدولة؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والعمل اللاإنساني المتمثل في التجويع لمدة طويلة؛

٥- يؤكد أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على التعاون في جهود المساءلة المبدولة لضمان عدم بقاء هذه الجرائم بدون عقاب؛

٦- يرحب بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٧٠، الذي شجعت بموجبه الجمعية العامة مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بسبل منها النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في تحديد نطاق لفرض جزاءات فعالة محددة الأهداف على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن عقد اجتماع ثانٍ للمجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي ناقشت فيه حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويتطلع إلى مواصلة مشاركة المجلس الفعالة بشأن هذه المسألة؛

٨- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية الوصول إلى البلد؛

٩- يرحب بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(٤٦)، الذي دعا فيه المقرر الخاص المجلس إلى إنشاء فريق من الخبراء المستقلين يُعنى بالمساءلة؛

١٠- يشير إلى نتائج وتوصيات لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعيّن، لمدة ستة أشهر، عدداً لا يتجاوز اثنين من الخبراء المستقلين الموجودين لدعم عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق التركيز على قضايا المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما الانتهاكات التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق؛

١١- يطلب إلى فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة، مع مراعاة القانون الدولي الساري وممارسات الدول السائدة فيما يتعلق بالمساءلة، القيام بما يلي:

(أ) استكشاف النهج الملائمة لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما عندما ترقى تلك الانتهاكات إلى جرائم ضد الإنسانية، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق؛

(ب) التوصية بآليات عملية للمساءلة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٢ لمدة سنة؛

١٣- يهيب مرةً أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان المزرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٤- يرحب بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان لجهاز ميداني في سيول لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٥- يرحب أيضاً بتقرير المفوض السامي عن دور المفوضية وإنجازاتها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(٤٧)، ويدعو المفوض السامي إلى موافاة المجلس بصورة منتظمة بمعلومات محدثة عن هذه المسألة؛

١٦- يهيب بجميع الدول أن تحرص على اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وعلى امتلاكه الموارد الكافية، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٧- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

١٩- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يُدرج تقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في مرفق بتقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين؛

٢٠- ينوّع بعقد المقرر الخاص حواراً مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال مواصلة الحوار، على دعوة المقرر الخاص والتعاون التام معه، وعلى تمكين المقرر الخاص وموظفي الدعم من زيارة البلد من دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة كي يتسنى لهم إنجاز هذه الولاية، وكذلك تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان؛

٢١- يشجع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص والهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان؛

- ٢٢- يشجع جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية التابعة لها، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات التجارية المهتمة بالموضوع وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة من وجهت إليها لجنة التحقيق توصيات، إلى المضي قدماً في تنفيذ تلك التوصيات؛
- ٢٣- يشجع جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية توضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية جذرية؛
- ٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يخص الهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وأن يحرص على تلقي المكلف بالولاية الدعم من مفوضية حقوق الإنسان؛
- ٢٥- يقرر إحالة جميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٩/٣١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و ١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و ٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(٤٨)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ٢- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٠ مقابل ١٥، وامتناع ١١ عضواً* عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لايفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، الهند

الممتنعون:

إثيوبيا، توغو، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا.]

* لم يدل وفد جورجيا بصوته.

٣١/٢٠ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تجري تقييماً شاملاً للادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأن توصي باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٨/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣١/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان، وإلى بيان الرئيس PRST 25/2 المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى جميع المقررات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يشير قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، و٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، و٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالبيانات التي أدلى بها رئيسه S/PRST/2014/16 المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وS/PRST/2014/26 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وS/PRST/2015/9 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواردة في تقارير الأمين العام عن جنوب السودان وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقريفي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٤٩)،

(٤٩) انظر A/HRC/31/49 وA/HRC/31/CRP.6، اللذين لم يُعمّما إلا بعد بدء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء الوضع السائد في جنوب السودان، الذي يتصف بارتكاب فظائع منذ نشوب أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانعدام الأمن الغذائي، وازدياد حدة الأزمة الاقتصادية، ومعاناة أزمة إنسانية رهيبة، ما أدى إلى عمليات نزوح جماعي داخل جنوب السودان وخارج البلد، وإلى وضع قيود وعوائق أخرى أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لمساعدتها المستمرة للسكان المتضررين، يحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تقريرها المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومفادها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاغتصاب الذي تمارسه العصابات، المقترنة بالضرب وعمليات اختطاف، على نحو ما نقله الأمين العام إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٥٠)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء بروز اتجاه جديد يتمثل في تدمير القرى بالجملة، والاستهداف العشوائي للمدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وشن هجمات على أماكن العبادة، والهجوم على الموقع المخصص لحماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال، واستمرار إعاقة قوافل المساعدة الإنسانية، وابتزازها، ونهب وتدمير المجمعات الإنسانية بالجملة في إدارية بيبور الكبرى وولايي الوحدة وأعالي النيل وجوبا،

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي نشب في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويشدد على حرمة مجمّع الأمم المتحدة وقديسيته،

وإذ يشدد على أن الهجمات التي تُشن ضد المدنيين ومباني الأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن القلق لأن المدنيين الذين التمسوا السلامة في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد هوجموا وقتلوا وتعرضوا لصدمات وشُردوا، وأن الموقع بأكمله تعرض لضرر جسيم، بما في ذلك العيادات الطبية والمدارس، التي أُحرقت ودُمّرت،

وإذ يذكّر بأن حكومة جنوب السودان هي المسؤولة عن حماية المدنيين في جنوب السودان،

وإذ يحث جميع أطراف النزاع في جنوب السودان على حماية المدنيين والسماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن وفوري،

وإذ يؤكد أن الوساطة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في التسوية السلمية للنزاعات وفي إيجاد حل لها ومنعها، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء تقليص الحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بوسائل منها تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وشن هجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفرض قيود على عمليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وإذ يلاحظ بقلق، في هذا الشأن، أن مشاريع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبلجنة الإغاثة وإعادة التأهيل، التي تم التوقيع عليها مؤخراً، يمكن أن تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية المستمرة، وإذ يشدد على مسؤوليات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في معالجة هذه القضايا وفقاً للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتوقيع على الاتفاق وبالدور القيادي الذي أدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في التوسط لعقد الاتفاق، وإذ يطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً والتقييد بوقف إطلاق النار،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان، التابعة للاتحاد الأفريقي، وإذ يعرب بقوة عن أمله في أن تنظر أية آليات للعدالة الانتقالية في جنوب السودان في هذا التقرير وغيره من التقارير الموثوقة، بما فيها تلك المنصوص عليها في الاتفاق،

وإذ يسلم بأن المساءلة والعدالة الانتقالية يمكن أن تكونا عنصرين هامين في عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال معالجة قضايا الجبر والبحث عن الحقيقة وعدم التكرار،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب مجدداً عن إدانة أعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الجهات المسلحة في جنوب السودان، ووافق على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة وأيد إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، على نحو يتماشى مع الاتفاق، وإذ يدعو في هذا الشأن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء هاتين الهيئتين،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الحالة في جنوب السودان لا تزال تتسم بالإفلات من العقاب،

١ - يدين ما يرتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عمليات قتل تستهدف جهة محددة وعنيفة يستهدف إثنية محددة، والاعتصاب وغيره من أشكال

العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد واستخدام الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب المزعوم، والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، وشنّ الهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، وإذ يدين أيضاً ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يطالب جميع الأطراف بالتوقف عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويناشد بقوة حكومة جنوب السودان، وكذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، حال تشكيلها، ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يرحب بتقرير فريق التقييم التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٤- يرحب أيضاً بالتوقيع، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان؛

٥- يرحب كذلك بإنشاء لجنة الرصد والتقييم المشتركة وبتعيين رئيس بوتسوانا السابق، فستوس موغاي، رئيساً لها؛

٦- يسلم بأهمية دور لجنة الرصد والتقييم المشتركة في رصد تنفيذ الاتفاق وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار والإشراف على ذلك، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على أن يتعاونوا تعاوناً ببناءً مع اللجنة والهيئات الأخرى التي أنشأها الاتفاق؛

٧- يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأوروبي، الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب وكرر إدانته لأعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الأطراف المسلحة في جنوب السودان؛

٨- يهيب بجميع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين أن يتعاونوا مع العمليات الهادفة إلى تحقيق سلام مستدام وأن يدعموا هذه العمليات؛

٩- يحث على الإسراع في تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية شاملة للجميع لضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً، ويشدد على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها أية انتهاكات تُعتبر بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

١٠- يسلم بالمساهمة الهامة للجنة الرصد والتقييم المشتركة في العمل مع الأطراف من أجل إنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية، ويحث جميع الجهات المعنية المحلية والدولية على مواصلة دعم جهود اللجنة؛

- ١١- يطلب إلى حكومة جنوب السودان، وكذلك إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية حال تشكيلها، التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عنها، مع توفير محاكمة عادلة للمتهمين، ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، وذلك قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛
- ١٢- يحث حكومة جنوب السودان، وكذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، حال تشكيلها، على القيام فوراً بخطوات لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولضمان تمكين أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من العمل بحرية ودون ترهيب، ضمن أمور أخرى؛
- ١٣- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا بصورة غير قانونية حتى اليوم؛
- ١٤- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
- ١٥- يدعم إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية تتضمن محكمة مختلطة مستقلة ولجنة للحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، على نحو يتماشى مع الاتفاق، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إنشاء هاتين الهيئتين دون إبطاء ويناشد جميع الأطراف أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً معهما؛
- ١٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم تحقيق تقدم من جانب حكومة جنوب السودان في تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في المجالات المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٩؛
- ١٧- يطلب إلى حكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً وبنّاء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة في الميدان؛
- ١٨- يقرر إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مؤلفة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، تُسند إليها الولاية التالية:
- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقرير عنها، وطرح توصيات بشأن تحسينها؛
- (ب) تقييم التقارير الماضية عن حالة حقوق الإنسان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بغية إنشاء أساس وقائي للعدالة الانتقالية والمصالحة؛

(ج) توفير إرشادات بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة والمعاذاة، حسب الاقتضاء، والقيام، عندما تتشكل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بكامل أعضائها وتصبح جاهزة للعمل وتلتزم بإنهاء العنف الممارس ضد السكان المدنيين وبالتعاون مع المحكمة المختلطة لجنوب السودان، بتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لدعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة والمعاذاة؛

(د) العمل مع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي ولجنته الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة الرصد والتقييم المشتركة، والمجتمع المدني، على توفير الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٩- يطلب التفعيل الفوري لولاية وتعيين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من جانب رئيس مجلس حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز اختتام الدورة الثانية والثلاثين للمجلس؛

٢٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها؛

٢١- يُقرر أن حكومة جنوب السودان التزمت بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في مجال الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الترخيص بالسفر إلى البلد ودخله، وتقديم جميع الاجتماعات والمعلومات ذات الصلة وطلبت دعم الاضطلاع بالولاية؛

٢٢- يطلب أن يُدعى ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي ولجنة الرصد والتقييم المشتركة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إطار حوار مكثف بينهم يُجرى في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٣- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، في إطار حوار تفاعلي؛

٢٤- يطلب أن تُقدّم تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان ثم إطلاع الجمعية العامة والاتحاد الأفريقي عليها؛

٢٥- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢١/٣١ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والواجب الذي يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تضمن أن يستهدف التعليم تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت الجمعية فيه عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كنشاط دولي ترعاه الأمم المتحدة للنهوض بتنفيذ برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عند الاقتضاء وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد،

وإذ يقتنع بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم بواسطتها كل شخص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفل ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يعتقد أن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أمر لا بد منه لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بفعالية، وأنه يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز المساواة، ومنع نشوب النزاعات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي تعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرقة من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يعتقد أيضاً أن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان يمكنهما الاضطلاع بدور هام في تعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد والسلام المستدام،

وإذ يسلّم بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة إلى الشباب، يمكنهما المساهمة في تعزيز مجتمعات شاملة ومتسامحة، مما يشجع على الأعمال التدريجي لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥١) بما في ذلك الغاية ٧ من الهدف ٤ منها وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠^(٥٢) ويؤكد أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وطابعها المتكامل،

١- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً ومتابعته، بوسائل منها إتاحة الموارد اللازمة وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً؛

٢- يشجع الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على أن تعزز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك مرحلته الثالثة؛

٣- يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على المستوى العالمي، بوسائل منها تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتوفير الدعم المنهجي والتدريبي وبناء القدرات والمساعدة التقنية، ويحثهما على تكثيف التعاون مع الدول، بناء على طلبها، بغية بناء قدراتها في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- يشجع المفوضية السامية على أن تدعم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يشمل الغاية ٧ من الهدف ٤ منها؛

(٥١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥٢) اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥ - يؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كأداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف فضلاً عن التعصب العرقي والديني والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ويسلم بالدور الحافز للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في المساعدة على ضمان الاستقرار والسلام المستدام وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنوع والمساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية؛

٦ - يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كأداة ضرورية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل جمع ووضع مواد تعليمية بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية، وتوفير إمكانية الحصول على مواد تعليمية إلكترونية، بطرق منها مجموعة موارد المفوضية المخصصة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ومركز المنظمة لتبادل المعلومات في مجال التربية على المواطنة العالمية؛

٨ - يشجع المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة جمع المواد التعليمية المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتوفير فرص الحصول عليها، بوسائل منها استخدام المنصات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - يرحب بمبادرة الأمين العام بشأن منع التطرف العنيف، التي تدعو إلى جملة أمور منها أن يشمل التعليم تلقين احترام حقوق الإنسان والتنوع، وتشجيع التفكير النقدي، وتعزيز الإلمام بوسائل الإعلام والتكنولوجيا الرقمية، وتنمية المهارات السلوكية والاجتماعية والوجدانية التي يمكنها أن تسهم في التعايش السلمي والتسامح؛

١٠ - يعرب عن تقديره لأعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المضطلع بها بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من خلال الاستراتيجية المتعلقة بالتربية على المواطنة العالمية، تمثيلاً مع مبادرة التعليم أولاً العالمية التي اتخذها الأمين العام، والغاية ٧ من الهدف ٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز السياسات الفعالة المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وبهيب بها أن تواصل الإسهام في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - يسلم أيضاً بالدور الهام للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإتاحتها؛

١٣ - يقرر أن يعقد في دورته الثالثة والثلاثين حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات" ويطلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته الخامسة والثلاثين.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٢/٣١ - التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٢/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٥/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مسلماً بأن الاتفاقية ترمي إلى تعزيز وتوطيد تدابير منع الفساد ومكافحته على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وبأن إعادة الأصول هدفاً من الأهداف الرئيسية للاتفاقية المذكورة ومبدأً أساسياً فيها، وبأن الدول الأطراف ملزمة في هذا الصدد بأن تتعاون فيما بينها وبأن يساعد بعضها بعضاً على أوسع نطاق،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعيًا إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإذ يسلم بأن احترام المبادئ المتمثلة في الشفافية والمساءلة والمشاركة والتقيّد بها عوامل حاسمة في كفاءة الاستخدام الحثيث للأموال غير المشروعة المستعادة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية وبأن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة غير المناسبة وطنياً ودولياً إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة بلوغ الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورتيه الرابعة والخامسة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية ووفقاً للقانون الداخلي للدولة المطالبة بالإعادة، ويشمل ذلك عدم التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يشير بقلق إلى أن النظم المالية المتسمة بمستويات عالية من السرية المالية المقترنة بنسب جبائية منخفضة يمكن أن تؤدي دوراً في استقطاب أنواع شتى من الأموال غير المشروعة على نحو يمكن أن يؤدي إلى حرمان البلدان من الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، وإلى تعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ يساوره القلق من أن حجم الثروات المتأتية من البلدان النامية والمستبقة في الخارج هو أكبر بكثير من حجم الثروات المماثلة المتأتية من البلدان المتقدمة، ومن أن حجماً هاماً من هذه الثروات المستبقة في الخارج قد يضم أموالاً غير مشروعة،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٣)، وتضمينها الهدف ١٦-٤، الذي يشدد على التزام الدول بأن تحد بقدر كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيل ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد خطة عمل أديس أبابا^(٥٤) المنبثقة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعقود في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٥، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة ستكون جزءاً لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أن تحقيق تقدم في تنفيذ الأهداف ١٦-٤ و ١٦-٥ و ١٦-٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سيسهم بقدر كبير في تحقيق أهداف شتى أخرى واردة في الخطة فضلاً عن إسهامه في كفالة التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بعقد اجتماع للخبراء بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٨،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركاتهم،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية داعمة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقة العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصائح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يحيط علماً بتقدير بمبادرة لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، التي بلورتها ٣٠ دولة طرفاً بتعاون وثيق مع المركز الدولي لاسترداد الأموال ومبادرة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، والتي ترمي إلى تقديم نُهج فعالة ومنسقة في مجال استرداد الأصول لتستند إليها البلدان المطالبة بالإعادة والبلدان المطالبة بها،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المطالبة فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالبة والدول المطالبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة بتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد الفوري للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يساور القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المطالبة في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما انبثق عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية من التزامات ترمي إلى إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإذ يحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة ضرورة إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

١- يحيط علماً بتقدير بالدراسة النهائية بشأن مسألة التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية لعام ٢٠٣٠ التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٥)؛

٢- يرحب بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، الذي أبرز خطورة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة في القارة، والتي تتراوح بين ٥٠ بليون دولار و ٦٠ بليون دولار سنوياً؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤- يحث الدول المطالبة بإعادة الأموال والدول المطالبة بذلك على أن تتعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأموال المسروقة والأموال المجهولة المصدر، بما في ذلك الأموال التي يعثر عليها في الملاذات الآمنة، أن تبرهن على التزام قوي حيال كفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

٥- يهيب بالدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص تجنب الضرائب، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

٧- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، مع مراعاة الإجراءات القانونية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجد مخفضات لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

٨- يشجع الدول الأطراف المطالبة على أن تستجيب لطلبات المساعدة وتعتمد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم نطاق أوسع من المساعدة، عملاً بالمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛

٩- يدعو جميع الدول إلى أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقطوعة عند استرداد الأصول أو أن تقلصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة المطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في النهوض بالتنمية المستدامة؛

١٠- يقر بأهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

١١- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

١٢- يشير بتقدير إلى مبادرة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المسروقة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

- ١٣- يشير إلى أهمية أن ينشر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تقديرات لحجم التدفقات المالية غير المشروعة وتركيباتها على أساس سنوي لرصد التقدم المحرز صوب تنفيذ الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛
- ١٤- يهيب بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛
- ١٥- يدرك أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها؛
- ١٦- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من شأنها أن تتيح للدول التي تشهد عملية إرساء للديمقراطية مزيداً من الفرص لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛
- ١٧- يقر بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛
- ١٨- يرحب بالمبادرات الوطنية لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبلاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛
- ١٩- يشجع جميع الدول على تقاسم أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛
- ٢٠- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبدولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢١- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٢٢- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

٢٣- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المطالبة على أن تقدّم إلى الدولة المطالبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية، وأن تزيل ما يعترض استرداد الأصول من عقبات، بوسائل منها تبسيط إجراءاتها القانونية؛

٢٤- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٥- يهيب بالدول المطالبة والدول المطالبة ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الأصول بكفاءة، بغية تعزيز النّهج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى أفضل الممارسات والخبرات العملية والدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع مراعاة السعي إلى تقديم قيمة مضافة تنهل من العمل القائم في هذا المجال؛

٢٦- يشجع الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة؛

٢٧- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٢٨- يشير إلى أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بإجراء استعراضات قطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً درءاً لخروج التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٩- يدعم الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل النظر في إطار ولايته في التأثير السلبي لتدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٣٠- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تجري دراسة بحثية مستفيضة عن تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى البلدان الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بصفة خاصة على الحق في التنمية، بهدف تجميع أفضل الممارسات الوجيهة وأهم التحديات، وتقديم توصيات بشأن التغلب على تلك التحديات استناداً إلى أفضل الممارسات ذات الصلة، وتقديم تقرير مرحلي بشأن الدراسة المطلوبة إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السادسة والثلاثين؛

٣١- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء وإسهام الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف استكمال الدراسة السالفة الذكر، مع مراعاة أمور منها الدراسة النهائية للخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتناول مسألة التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، وبهيب جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٣٣- يطلب إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء وكذلك المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وللتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.]

٢٣/٣١ - تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة

بحقوق الإنسان،

وإذ يندكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة للمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادتان ١٠ (ز) و ١٣ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يندكر كذلك بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، لا سيما القرارات ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٦/٦٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والقرار ٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، التي أقرت فيها الجمعية العامة بما تقدمه الرياضة من مساهمة قيّمة لتعزيز التعليم والتنمية والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، ولأحظت أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٦)، في إشاعة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٣/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن الميثاق الأولمبي ينص، ضمن ما يحتويه من مبادئ أساسية للروح الأولمبية، على وجوب أن تُتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف،

وإذ يقر بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بقيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع،

وإذ يقر أيضاً بإمكانية استخدام الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز الوعي والتفاهم وفي تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة، والقيام، لهذا الغرض، بتعزيز مشاركتهن في الأحداث الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارس دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم والتسامح واللعب النظيف والتضامن بين البشر،

وإذ يلاحظ المبادئ الأساسية للروح الأولمبية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي،

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين مثل التنمية البشرية، والتخفيف من وطأة الفقر، والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعليم الأطفال والشباب، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي جرت في ليليهامر، النرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما حدثا داخل السياق الرياضي وخارجه، وإذ يقر بأن الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وغير ذلك من الأحداث الرياضية الدولية الكبرى، مثل مباريات كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، يمكن أن تُستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بما يمكن أن تقدمه دعوة اللجنة الأولمبية الدولية إلى هدنة أولمبية، المعروفة أيضاً باسم إيكيتشيريا (ekecheiria)، من مساهمة قيمة في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام جداً لوسائل الإعلام في تشجيع الرياضة وتعميمها وفي إذكاء الوعي العام بمحاسن ممارسة الرياضة بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر أسلوب العيش الصحي، مما يسهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تشجيع وسائل الإعلام على إعداد تقارير تبين كيف يمكن للرياضة أن تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيز التلاحم الاجتماعي وقبول التنوع وقيم الرياضة بما فيها النزاهة والعمل الجماعي والامتنان والاحترام والتسامح واللعب النظيف والصدقة،

وإذ يرحب باستضافة مدن ريو دي جانيرو وبيونغ تشانغ وطوكيو وبيجين للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ على التوالي، وإذ يشدد على ضرورة انتهاز هذه الفرصة لتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يقر بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠٣٠^(٥٧)، وفي تعزيز

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

السلام والتنمية المستدامة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز عدم التمييز، مع مراعاة ضرورة معالجة ومنع الممارسات غير السليمة لأصحاب المصلحة المشاركين في تنظيم الأحداث الرياضية والإعداد لها، وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتؤثر سلباً على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ يندكر السادس من نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام، ويشجع على الاحتفال بهذا اليوم،

وإذ يدرك ضرورة استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية استخداماً نشطاً في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، واحترام كرامتهم المتأصلة، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود المبذولة في الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ التي جرت في سوتشي وفي مباريات كأس العالم لكرة القدم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يقر بضرورة التفكير بشكل أشمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

وإذ يقر أيضاً بضرورة دعم استقلالية وحياد الرياضة والحفاظ على النزاهة في جميع جوانب الرياضات، من خلال الإدارة الرشيدة للهيئات التنفيذية الرياضية والتنفيذ الفعال وغير المتحيز للوائح الخاصة بمكافحة الفساد ومكافحة المنشطات وغيرها من اللوائح ذات الصلة، دون المساس بحقوق الإنسان الخاصة بالرياضيين،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي^(٥٨)، ويشجع الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من أصحاب المصلحة على تنفيذ ما تضمنه هذا التقرير من توصيات، حسب الاقتضاء؛

٢- يطلب إلى الدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى استخدام الرياضة أداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما، لا سيما من خلال احترام الهدنة الأولمبية؛

٣- يشجع الدول على النهوض بالرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

- ٤ - يدعو الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، البرامج الجديدة أو تعزز البرامج القائمة التي تتيح مزيداً من الفرص وتيسر استفادة الجميع من الرياضات، دون عوائق، لا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات، وأن تزيد بقدر كبير فرص المرأة للمشاركة والقيادة في جميع مجالات الرياضة؛
- ٥ - يشجع الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز تثقيف وتوعية الرياضيين والمدربين وغيرهم من المسؤولين الرياضيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك قيمة الرياضة؛
- ٦ - يهيب بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الشغب والعنف خلال الأحداث الرياضية وفي الأماكن المحيطة بها، وأن تشجع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على المساهمة في تحقيق هذا الغرض؛
- ٧ - يرحب بالتعاون بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقدم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛
- ٨ - يقرر أن يعقد في دورته الثانية والثلاثين حلقة نقاش بشأن استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٩ - يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٤/٣١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وأخوها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥ وقراره ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بعمل وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زيارتها إلى البلد في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وبالموافقة على زيارة تقوم بها في شباط/فبراير ٢٠١٦، وهي زيارة أُجِّلَت لاحقاً،

وإذ يندكر بالقرار ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وبالقرار ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي صاحب الولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بتواصل التطورات الإيجابية في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبما يُبذل من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبينما يسلم بحجم الجهود الإصلاحية المبذولة حتى الآن، فإنه يشجع الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التقدم المحرز وعلى معالجة الشواغل العالقة؛

٢- يرحب أيضاً بالأجواء السلمية والتنافسية التي أُجريت فيها الانتخابات في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وبالجهود المبذولة من أجل ضمان إجراء عملية انتخابية ذات مصداقية، وبينما يعرب عن القلق إزاء عدد من مواطن القصور وعن ضرورة مواصلة الإصلاحات لضمان أن تتاح لجميع سكان ميانمار، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية والأثنية التي تشمل أقلية الروهينغيا، إمكانية المشاركة في العمليات الانتخابية، وأن تنعكس أصواتهم انعكاساً كاملاً في التكوين الإجمالي للبرلمان؛

٣- يرحب كذلك بافتتاح البرلمان الجديد في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وانتخاب رئيس جديد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، ويشجع على المضي في نقل السلطة بصورة سلسلة وهادئة باعتبار ذلك خطوة هامة نحو إحلال الديمقراطية، ويدعو جميع الجهات الفاعلة إلى توطيد الانتقال الديمقراطي عن طريق إخضاع جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، لحكومة مدنية؛

٤- يرحب بتوقيع الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويدعو في الوقت ذاته إلى اتخاذ خطوات إضافية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية ووضع حد للعنف وإجراء حوار سياسي وطني جامع وشامل، بما في ذلك الجهود المبذولة من جانب الحكومة والمؤسسة العسكرية من أجل التوصل إلى اتفاق مع تلك المجموعات العرقية التي لم توقع بعد على اتفاق وقف إطلاق النار، وبحث جميع الأطراف الفاعلة على كفالة مشاركة النساء، ولا سيما نساء المجتمعات المتأثرة بالنزاع، مشاركة فعالة في جميع أنشطة صنع القرار وغيرها من الأنشطة الهادفة إلى تحقيق سلام دائم، وإتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين في جميع أنحاء البلد؛

٥ - يدّكر بقلقه الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إزاء الحالة في ولاية راخين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك أقلية الروهينغيا، ويحث حكومة ميانمار على إلغاء التدابير التشريعية والسياساتية التمييزية، وعلى رفع القيود التي تفرض على التنقل وتوق الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز، ومكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية اللذين يفضيان إلى العنف، وعلى تعزيز المساواة والتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، والتصدي للحرمان الاقتصادي والتشرد؛

٦ - يدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ خطوات إضافية لترسيخ التقدم المحرز في اتجاه وضع حد لسائر انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات، ومعالجة الشواغل العالقة، ولا سيما الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهما حقان أساسيان لضمان إيجاد بيئة آمنة وتمكينية، ولا سيما بالنسبة إلى المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعين الاعتراف بهم علناً لما يؤدونه من دور مفيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧ - يشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، ويُشدّد على الحاجة إلى مراجعة وإصلاح التشريعات، بما في ذلك الدستور، لضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية، والحاجة إلى زيادة استقلال القضاء وحيدته وفعاليته، وإلى استقلال المهنة القانونية واعتمادها على التنظيم الذاتي؛

٨ - يرحّب بإطلاق سراح السجناء السياسيين مؤخراً، ويحثّ في الوقت ذاته حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها دون شروط بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وفقاً لالتزامها بضمان ألا يظل أي شخص في السجن بسبب معتقداته أو أنشطته السياسية، بمن فيهم أولئك الذين احتجزوا أو أُدينوا مؤخراً، وعلى رد الاعتبار بالكامل للسجناء السياسيين السابقين؛

٩ - يرحّب أيضاً بالخطوات المتخذة مؤخراً من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويشجع حكومة ميانمار تشجيعاً حثيثاً على النظر في التصديق على اتفاقيات دولية إضافية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، ويدعو ميانمار إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وللاتفاقيات والالتزامات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التزام الحكومة بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتمتع بولاية كاملة ويعمل وفقاً لولاية المفوض السامي؛

١٠ - يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية التي تبذلها ميانمار ومؤسساتها لتعزيز سيادة القانون في البلد، وإلى مواصلة دعم لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، عن طريق برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من الإسهام على نحو فعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

١١- يشجع جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المحلية، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويدعو حكومة ميانمار والدول الأصلية للشركات التجارية العاملة في ميانمار إلى الوفاء بواجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان؛

١٢- يرحب بتعاون حكومة ميانمار مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المتعلقة بالقضاء على استخدام العمل الجبري في ميانمار وخطة العمل المرتبطة بها، والتفاهم التكميلي الذي يتضمن آلية الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري، ويشجع على مواصلة التعاون مع المفوضية السامية ومع جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ويدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم حكومة ميانمار، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات، للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللنهوض بالتحوّل الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٣- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان، وإلى قياس التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدّمتها المقررة الخاصة، بما فيها تلك الواردة في تقريرها المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(٥٩)، وإلى العمل مع حكومة ميانمار من أجل تحديد مقاييس التقدم ومجالات الأولوية للمساعدة التقنية وللمساعدة في بناء القدرات؛

١٤- يرحب بالتعاون الجاري مع المقررة الخاصة، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تيسير قيامها بزيارات إضافية وتيسير وصولها إلى جميع أنحاء البلد؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يزودا المقررة الخاصة بالمساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٥/٣١ - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٩١/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٠)، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

(٦٠) انظر A/70/406 و Corr.1.

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والذي يُشار إليه باسم "مشروع المزارع" والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أُشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٠)؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٩ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاوتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.]

٢٦/٣١ - مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرارات الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجب الدول المتمثل في حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة والفعالية في الحماية القانونية،

وإذ يعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إظهار دينه أو معتقده، فرداً أو جماعة، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وتأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون العنف رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،
وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب
دينهم أو معتقداتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم
أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،
وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً
بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من
العالم، بما فيها حالات الباعث عليها هو التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية،
إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميز تحديداً ضد أشخاص بسبب
دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي
يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم ودخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار
خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع
الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد
والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لأتباع جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية
والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إدكاء الوعي بالقيم المشتركة بين
جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد
من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التشقيف في
مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي
تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف
العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب
بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين
الثقافات، وبالعامل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند
للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر المتوسط، وبالعامل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن
عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥
المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه
الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تمييز الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السليبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والتصنيف النمطي السليبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدة، في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦؛

٥- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف الإعلامي؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كميّار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

- ٩- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتعزيز حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛
- ١١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥ والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول^(٦١)، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛
- ١٢- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لحالات التعصب الديني المتزايدة؛
- ١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛
- ١٤- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٧/٣١ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

(٦١) A/HRC/28/47

وإذ يتطلع إلى أن يكون مستقبل ليبيا قائماً على المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي سبق لمجلس حقوق الإنسان اعتمادها بشأن ليبيا،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن يرتكبون أعمالاً إرهابية، وأن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي المنطبق،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تأثير الأزمة الأمنية والسياسية والإرهاب في الشعب الليبي، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والتشريد الجماعي، وما لذلك من تأثير خاص في النساء والأطفال، والإضرار بالملوكات والبني التحتية، بما فيها المدارس والمستشفيات، واستخدام المدارس كقواعد عسكرية، وحالات نقص الإمدادات الطبية والعلاج الطبي،

وإذ يعرب أيضاً عن القلق إزاء تأثير الأزمات الأمنية والسياسية والإرهاب في المهاجرين، ولا سيما زيادة عدد وفيات المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب ببيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أيده مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالالتزام الدول الأعضاء المشاركة بأن تقدم إلى ليبيا المساعدة التقنية والاقتصادية والأمنية والمساعدة على مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن كامل تأييده للجهود التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام المعني بليبيا من أجل تيسير الوصول إلى حل سياسي بقيادة ليبية من أجل التغلب على التحديات التي تواجهها ليبيا،

وإذ يشدد على أهمية أن تشارك جميع شرائح المجتمع الليبي، بمن فيها النساء والشباب، مشاركة متساوية وكاملة في العملية السياسية،

١- يرحب بتوقيع أغلبية المندوبين الليبيين المشاركين في الحوار السياسي الذي يسهلته الأمم المتحدة، ومجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني والزعماء المحليين ورؤساء الأحزاب السياسية، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتفاق الصخيرات السياسي الليبي المبرم في المغرب، باعتباره خطوة مهمة في اتجاه السلم والمصالحة في ليبيا، ويرحب بالموافقة المبدئية لمجلس النواب في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على الاتفاق السياسي الليبي؛

٢- يؤكد من جديد دعمه للمحادثات الجارية في إطار المسار الأمني للحوار السياسي الذي يسهلته الأمم المتحدة بهدف استكمال الترتيبات الأمنية، ويحث الميليشيات والجماعات المسلحة الموجودة على احترام الاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- ٣- يهيب بحكومة الوفاق الوطني تنفيذ الاتفاق السياسي، بما فيه الترتيبات الأمنية، تنفيذاً كاملاً، وإحراز تقدم صوب السيطرة على الأسلحة وإعادة إدماج الجماعات المسلحة التي تعمل حالياً خارج سيطرة الحكومة في المجتمع؛
- ٤- يشدد على أهمية أن تبسط حكومة الوفاق الوطني سيطرتها على الأسلحة الموجودة في ليبيا وتخزنها بأساليب مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي؛
- ٥- يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات القتل غير المشروع والقصف العشوائي والهجوم على المدنيين وعمليات الاختطاف والاغتيال، بما فيها العمليات التي تستهدف المسؤولين الحكوميين والقضاة، وقصف المستشفيات ونهب الممتلكات؛
- ٦- يدين أيضاً جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف الصحفيين والناشطين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما بالنظر إلى دورهم في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التعبير؛
- ٧- يحث بقوة جميع الأطراف على أن توقف فوراً انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشارك مشاركة كاملة في دعم حكومة الوفاق الوطني، حرصاً على تجنب المزيد من التدهور في الأزمة الإنسانية التي يعانيها الليبيون بسبب النزاع والحؤول دون انتقاص المزيد من سيادة ليبيا وأمنها، وبحث جميع القيادات على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال سيفصلون من العمل؛
- ٨- يحث بقوة حكومة ليبيا على التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها وضمان محاكمات عادلة للمتهمين؛
- ٩- يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية؛
- ١٠- يهيب بحكومة ليبيا أن تكثف الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ويلاحظ تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛
- ١١- يدين بشدة ما ترتكبه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وأنصار الشريعة وغير ذلك من المنظمات الإرهابية في ليبيا، من ممارسات من قبيل الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وأعمال الاعتداء والقتل، ويشدد على أن القتل والتعذيب وسلب الحرية البدنية الشديد على نحو ينتهك القانون الدولي أفعال مسندة يمكن أن تشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية، مؤكداً من جديد قلقه البالغ إزاء الأثر السلبي لوجود داعش وأعمالها الفتاكة في ليبيا والدول المجاورة والمنطقة؛

- ١٢- يهيب بالليبيين كافة الاتحاد في محاربة الإرهاب في البلد ويحث كل الدول الأعضاء على التعاون بنشاط في هذا الصدد مع حكومة ليبيا وتقديم الدعم عند الطلب؛
- ١٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، بمن فيهم الأطفال، وإزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في مراكز الاحتجاز، ويهيب بالحكومة التعجيل ببسط سيطرتها الكاملة والفعالية على جميع مراكز الاحتجاز، كي تضمن معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، معاملة تتفق والتزاماتها الدولية، بما في ذلك، حسب الانطباق، التزاماتها المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية في أثناء الاحتجاز؛
- ١٤- يهيب بحكومة ليبيا تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً وتوفير إطار لعمل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في ليبيا؛
- ١٥- يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الإنساني في ليبيا، ويناشد المجتمع الدولي توفير الدعم المالي لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في ليبيا على مدى الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بهدف تلبية احتياجات ٢,٤ مليون نسمة؛
- ١٦- يدعو إلى تمكين الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين والمنظمات الإنسانية الأخرى من إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وبلا عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود عند الاقتضاء، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين باستخدام أقصر الطرق؛
- ١٧- يحث السلطات الليبية على الإسراع في عملية العودة الطوعية والأمنة والكرامة لجميع المشردين بسبب النزاع منذ عام ٢٠١١، وذلك وفقاً للقانون المنطبق؛
- ١٨- يدين بشدة أعمال العنف المرتكبة في حق جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً؛
- ١٩- يسلم بالتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها الحكومة الليبية والتي تفاقم بسبب النزاع المسلح؛
- ٢٠- يحث حكومة ليبيا والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع على تيسير مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالية في جميع الأنشطة المتعلقة بمنع النزاع المسلح وتسويته، وحفظ السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)؛
- ٢١- يحث الجمعية الدستورية الليبية على تكثيف جهودها الرامية إلى إنجاز مشروع دستور يحمي حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء وأفراد كل المجتمعات والفئات ضعيفة الحال، وضمان مشاركة أفراد المجتمع كافة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛

٢٢- يشدد على أهمية ضمان انتقال ديمقراطي سلمي وشامل ومستدام بواسطة حوار واسع وشامل للجميع، وعلى أن يحدد الشعب الليبي، في سياق حوار شامل وذي مصداقية، العملية والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة ومعرفة الحقيقة ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة منذ عام ٢٠١١ وفي ظل النظام السابق، علاوة على توفير تعويضات وسبل انتصاف فعالة للضحايا؛

٢٣- يقر بتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها ليبيا باستمرار، ويشجع بقوة حكومة ليبيا على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات، وفي هذا الصدد، يهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الجهود الليبية الرامية إلى إرساء سيادة القانون، واحترام أصول المحاكمات، وإتاحة سبل اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها بناء قدرات نظام القضاء لكي تتسنى المحاسبة الفعلية؛

٢٤- يقر/يضاً بما تبذله الدول من جهود في سبيل تتبع الأصول المنهوبة وتجميدها واستردادها وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، باعتبار أن هذه الأصول يمكن أن تساهم في تعزيز الأمن والتنمية وحماية حقوق الإنسان في ليبيا؛

٢٥- يرحب بنجاح ليبيا في إكمال الجولتين الأوليين من عملية الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها البناءة فيهما، ويتطلع إلى تنفيذ التوصيات المقبولة؛

٢٦- يرحب/يضاً بالدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة ليبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة ويتطلع إلى زيارات المكلفين بولايات إلى البلد؛

٢٧- يرحب كذلك بالتزام حكومة ليبيا بحقوق الإنسان وبتعاونها المستمر مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك إعراب الحكومة عن رغبتها في مواصلة التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتحديد دعوتها إليه لزيارة ليبيا، وبحث الحكومة على ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، ومحاسبة المسؤولين عنها والنظر في تقديم تعويض منصف وكافٍ إلى الضحايا؛

(ب) اتخاذ خطوات فورية لحماية حرية التعبير، بما يكفل إمكانية عمل وسائط الإعلام بحرية ودون تمييز، واستعراض أحكام القانون الجنائي والأحكام الأخرى التي تنتهك حرية التعبير، وإلغاء جميع القيود التي يفرضها القانون الجنائي على حرية التعبير بما في ذلك السجن والإعدام عقاباً على توجيه "إهانات" إلى المسؤولين والقضاء والدولة وعلى "القذف" والتجديف؛

(ج) إحراز مزيد من التقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) التشجيع على استمرار عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(هـ) الاستمرار في تمكين النساء والفتيات بأساليب منها ضمان مشاركتهن الكاملة في الحياة السياسية وفي مهنتي الشرطة والقضاء؛

(و) كفالة حماية الحقوق الثقافية وحرية الدين والمعتقد، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ز) اتخاذ الخطوات المناسبة للمساعدة على منع جميع الاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية وتدميرها على نحو ينتهك القانون الدولي، وخاصة منها المواقع المدرجة في قائمة التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي تتعهد بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الاعتداءات؛

(ح) اتخاذ خطوات إضافية لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بطرق منها مراجعة مواد القانون الجنائي التي تقوض حرية تكوين الجمعيات، واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولا يتضمن من القيود القانونية إلا ما تتماشى مع التزامات ليبيا بموجب المعاهدات الدولية؛

٢٨- يحيط علماً بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(٦٢)، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛

٢٩- يشدد على أهمية المضي في رصد حقوق الإنسان وقياسها وتقييمها وعلى التزام حكومة ليبيا بذلك بغية تحديد التدابير الفعالة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

٣٠- يحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحقيق الذي أجرته المفوضية بشأن ليبيا والذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وتناول انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤^(٦٣) وعرض الوقائع والظروف المتصلة بتلك التجاوزات والانتهاكات، سعياً إلى تفادي الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة؛

٣١- يحث حكومة ليبيا على تنفيذ التوصيات المقدمة إليها في التقرير آنف الذكر، لا سيما التوصيات المتعلقة بقطاع العدالة والعدالة الانتقالية وتدابير المحاسبة في إطار العدالة الجنائية؛

٣٢- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة العمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان لحكومة ليبيا؛

(٦٢) A/HRC/19/68.

(٦٣) A/HRC/31/47.

٣٣- يطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير شفوي عن المستجدات إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين في إطار تحاور يشارك فيه الممثل الخاص للأمين العام المعني بليبيا، وذلك فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيا في سبيل ضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، عملاً بهذا القرار، ومساهمة المساعدة التقنية ومدى فعاليتها في بلوغ هذا الهدف؛

٣٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي تقديم تقرير كتابي إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين في إطار تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، وتقييم الدعم التقني أو المساعدة التقنية الإضافيين اللازمين لتنفيذ هذا القرار والتوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية عن التحقيق الذي أجرته المفوضية بشأن ليبيا بهدف التصدي لحالة حقوق الإنسان في ليبيا^(٦٣)؛

٣٥- يحث المجتمع الدولي على دعم حكومة ليبيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعب الليبي.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٨/٣١ - تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق

الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن

مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وكلاهما

مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق

الإنسان في مالي، و١٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي أنشأ بموجبه ولاية خبير

مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و٣٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي

مدد بموجبه ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد من جديد أن على عاتق جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،
وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء إقامة جماعات إرهابية في منطقة الساحل واستمرار الاعتداءات المسلحة في الشمال، وإزاء انتشار الأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في مناطق مالي الوسطى والجنوبية،

وإذ يشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في مالي، والوضع الأمني الهش وصعوبة إعادة نشر الأجهزة الحكومية، وهي أمور لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى شمال البلد، والعودة الطوعية للمشردين، وحصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يرحب بتوقيع جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في أعقاب عملية شاملة للجميع بقيادة الجزائر والوساطة الدولية، وإنشاء لجنة للرصد وأجهزتها الفرعية،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته حكومة مالي والإجراءات التي اتخذتها في جميع جوانب الاتفاق، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية للتنفيذ،

وإذ يشجع حكومة مالي على تقديم خطة عمل لتنفيذ الاتفاق تتضمن جدولاً زمنياً دقيقاً،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في باريس، وبالالتزامات المقطوعة فيه، الأمر الذي أسهم في استمرار تعبئة المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق وتنمية المناطق الشمالية في مالي،

وإذ يحيط علماً بالتزامات حكومة مالي خلال مختلف دورات المجلس بإعطاء الأولوية للحوار والمصالحة الوطنية في سياق تسوية الأزمة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتزامات حكومة مالي بإعادة إقرار سيادة القانون وبمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة،

وإذ يحيط علماً كذلك بفتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تحقيقاً في الجرائم المرتكبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويشير إلى إحالة متهم بارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في سياق هذا التحقيق، وإذ يذكر بأن من المهم أن تساند جميع الأطراف المعنية في مالي المحكمة وتتعاون معها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي^(٦٤)،

- ١- يدين بشدة الاعتداءات المسلحة وجميع أعمال العنف المرتكبة في مالي منذ بداية الأزمة، ولا سيما في مناطق البلد الشمالية، وكذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ضد النساء والأطفال خصوصاً، وتجنيد الأطفال؛
- ٢- يكرر الدعوة إلى وقف فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأعمال العنف، والتقييد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- يدعو حكومة مالي إلى مواصلة وزيادة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة الوطنية، ولا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي وإنشاء آليات العدالة الانتقالية وإعادة نشر الأجهزة الحكومية بفعالية في جميع أنحاء البلد؛
- ٤- يدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى عملية المصالحة الوطنية إلى إجراء حوار بناء وتنفيذ جميع الأحكام تنفيذاً تاماً، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين المتمردين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة نشر القوات المسلحة المالية في الإقليم برمته واتباع نهج اللامركزية؛
- ٥- يشجع الجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل مثول جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم محايدة ومستقلة، ويشجع تعاونها المتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦- يكرر دعوته إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٧- يرحب بتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ويشجع حكومة مالي على ضمان استقلالها التام؛
- ٨- يشجع سلطات مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز التقدم المحرز على صعيد الوضع السلمي والأمني في مالي؛
- ٩- يشيد في هذا السياق بعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويدعو إلى زيادة إشراكها في آلية تنسيق العمليات وفي عملية التجميع، ويهيب بجميع الأطراف مواصلة تنسيق إجراءاتها مع البعثة تنسيقاً كاملاً، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الأطراف ضمان تقييدها الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- ١١- يكرر الإعراب عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي قُدمت بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة، ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتشاور مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين، ولا سيما في شمال مالي، وذلك بغرض تيسير حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتهيئة الظروف المواتية لتعافي البلد تدريجياً؛
- ١٢- يلاحظ بارتياح تعاون حكومة مالي عن كثب مع الخبر المستقل في إطار اضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛
- ١٣- يرحب بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وديمقراطية في مالي، وبعودة البلد الكاملة إلى النظام الدستوري؛
- ١٤- يعرب عن تقديره لالتزام حكومة مالي بتنفيذ التوصيات التي قدمها الخبر المستقل عقب زيارته إلى البلد؛
- ١٥- يقرر أن يمدد ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة من الدورة الحادية والثلاثين إلى الدورة الرابعة والثلاثين، كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في مالي ومساعدة حكومة مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛
- ١٦- يدعو جميع الأطراف في مالي إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبر المستقل وتساعد في الاضطلاع بولايته؛
- ١٧- يطلب إلى الخبر المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، ومع المجتمع المدني في مالي؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى الخبر المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ١٩- يقرر أن يجري جلسة تحاور في دورته الرابعة والثلاثين بحضور الخبر المستقل وممثلي حكومة مالي، من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على العدالة والمصالحة؛
- ٢٠- يدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم كل ما يحتاج إليه الخبر المستقل من المساعدة لأداء ولايته بالكامل؛
- ٢١- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة التقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة من أجل تحديد ميادين أخرى للمساعدة بغية دعم مالي في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبناء قدراتها المؤسسية؛

٢٢- يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة إلى مالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم، بما يشجع المصالحة الوطنية والسلام والوئام الاجتماعي؛

٢٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٩/٣١- تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات المجلس ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٣٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و٣٣/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدتين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غينيا^(٦٥) الذي يسلط الضوء على التقدم الذي أحرزه البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإصلاح قطاع العدل،

وإذ يلاحظ بارتياح جهود غينيا والغينيين، بدعم من المجتمع الدولي، وخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات الغينية في ترسيخ حرية الرأي وحرية التعبير،

وإذ يشير إلى توصيات لجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام والتي يدعمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية سكان البلد، وإجراء تحقيقات في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الدولي الإنساني، وعن تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢- يرحب بإدراج عنصر حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يشجع السلطات الغينية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياسات الحكومة ومواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع الالتزامات الدولية لغينيا؛

٤- يهيب بالسلطات الغينية مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام وحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ويلاحظ في هذا الصدد إنشاء الهيئة العليا للاتصالات؛

٥- يرحب ببدء عملية المشاورة الوطنية للمصالحة، ويدعو السلطات الغينية إلى تفعيل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة تفعيلاً تاماً؛

٦- يعيد بقوة تأكيد التزامها بتقلد السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- يرحب بتنظيم انتخابات رئاسية عادلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ويناشد حكومة غينيا توطيد الإطار الانتخابي الديمقراطي، ولا سيما في ضوء الانتخابات البلدية والمحلية المقبلة، تمثيلاً مع الاتفاق السياسي فيما بين الغينيين المبرم في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٨- يحث جميع الجهات الفاعلة السياسية على مواصلة الانخراط بفعالية وبجسنة في الحوار السياسي، والمشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛

٩- يشجع حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكير والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ للتصدي لظاهرة العنف؛

١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا في إطار عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع ويشمل ذلك احترام حقوق الإنسان وكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ويناشد حكومة غينيا مواصلة تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان؛

١١- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في إطار إصلاح قطاع العدالة وتوطيد سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء مجلس القضاء الأعلى، وتحسين ظروف عمل القضاة، وإنشاء المحكمة الدستورية، وإنشاء ديوان مراجعة الحسابات؛

١٢- يشجع حكومة غينيا على اعتماد الإصلاحات الرامية إلى تعزيز إقامة العدل وتنفيذها بغية مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ احترام حقوق الإنسان؛

١٣- يهيب أيضاً بحكومة غينيا كفل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٤- يشجع حكومة غينيا على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما إجراءات المحكمة التي تم الشروع فيها بخصوص ادعاءات العنف الذي مارسه قوات الأمن، بما في ذلك في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣؛

١٥- يحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم أعمال فريق القضاة الذين عُيِّنوا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والإسراع في الإجراءات القضائية ضد المسؤولين عن أفعال العنف، بما فيها أفعال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء والشابات؛

(ب) كفل توفير الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

(ج) ضمان تنظيم وإجراء المحاكمة المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(د) ضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، ومنحهم المساعدة والتعويض المناسبين، بما في ذلك في شكل مساعدة طبية ودعم نفسي؛

(هـ) تقديم تعويضات إلى أسر الضحايا الذين لقوا حتفهم نتيجة الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمت بهم؛

١٦- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا^(٦٥)؛

١٧- يكرر بقوة طلبه إلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة مناسبة إلى حكومة غينيا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدل، وتعزيز المبادرات الجارية بغية إحقاق الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

١٨- يدعو المفوض السامي إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تقييم حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في غينيا؛

١٩- يقرر أن ينظم، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، جلسة تحاور في حضور جميع الأطراف المهتمة عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٠/٣١ - آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بمبادرة من الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، بما فيها القرار ١٧/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨٨/٦٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في أن يعيش في جو ينعم بالسلام والحرية والأمن وحقه في التمتع في جميع الأوقات بالحماية من تهديد خطر الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومتراصة ومتشابكة، على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن أهداف مكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ليست متعارضة بل هي أهداف متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذ التزاماتها تنفيذاً فعالاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين^(٦٦)،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان حول آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تلك الحلقة^(٦٧)،

وإذ يجدد التزامه الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتقيد تقييداً تاماً، في إطار التعاون الدولي، وفي إطار ما تتخذه من تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة أغراضه ومبادئه، وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يؤكد أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم بين العقائد والثقافات تُعتبر من أهم العوامل التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى هذه الغاية،

(٦٦) A/HRC/29/51.

(٦٧) A/HRC/30/64.

وإذ يدين من جديد أشد الإدانة أعمال الإرهاب الشائنة بجميع أشكالها ومظاهرها، حيثما تُرتكب وأياً كانت الجهة التي ترتكبها، بصرف النظر عن الدافع إلى ارتكابها، بوصفها أفعالاً إجرامية ولا مبرر لها وتؤثر تأثيراً ضاراً في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، وبذا، تعيق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وسيادة القانون والديمقراطية، وترزع الحكومات وتشكل في نهاية المطاف تهديداً خطيراً لعمل المجتمعات وللسلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بما للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتماشية مع القانون الدولي من أهمية في المساهمة في عمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبالتالي، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب، بطرق منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء تزايد تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ يشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز تعاونها واتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، بما في ذلك تقاسم المعلومات، ومراقبة الحدود لاكتشاف حركاتهم، وإعداد الرد المناسب على صعيد القضاء الجنائي، وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة وآلياتها، ونظم العقوبات،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول كافة أن تفي بمسؤولياتها في عدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين والجماعات الإرهابية، ولا سيما الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمالي، بما في ذلك عن طريق قيام مواطنيها أو أشخاص في أراضيها بجمع الأموال أو توفير الأصول المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح جماعات إرهابية أو إرهابيين أفراد لأي غرض من الأغراض، أو بقصد أن تُستخدم هذه الأموال من قبل هذه الجماعات الإرهابية أو هؤلاء الإرهابيين، أو مع معرفة أنها ستستخدمها، وفي عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، وفي منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة وغير مباشرة من الفدية التي تُدفع للجماعات الإرهابية، وفي أن تحيل إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أفعال إرهابية أو يسهل ذلك أو يشارك أو يحاول أن يشارك فيه أو أن يوفر ملاذاً آمناً للإرهابيين، أو في أن تقوم، عند الاقتضاء، بتسليمهم استناداً إلى مبدأ التسليم أو المقاضاة،

وإذ يرحب بما تم اتخاذه واعتماده من التزامات وإجراءات ومبادرات سياسية في محافل مختلفة لمكافحة الاختطاف لطلب الفدية، مثل مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الجرائم الخطيرة التي يرتكبها كل من الجماعات الإرهابية والأفراد، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والتي استهدفت أشخاصاً وجماعات استناداً إلى خلفيتهم الإثنية والدينية وانطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن الدينية والأضرحة والمواقع الثقافية، التي قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للذخائر والمعالم والمواقع الدينية،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارات المتابعة التي تلتها، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف استناداً إلى الدين أو المعتقد، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً بغية المساهمة في إيجاد بيئة أكثر مؤاتة للتصدي لرسائل الجماعات الراديكالية التي تحاول تبرير العنف بطرق منها الوصم والتمييز الإثني أو الديني،

وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل تسوية النزاعات ومقاومة الظلم والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وتحقيق الازدهار العالمي، والحكم الصالح، وإعمال حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وزيادة التفاهم بين الثقافات، وضمان الاحترام للجميع،

١- يدين بشدة جميع الأفعال الإرهابية بوصفها أفعالاً إجرامية ولا مبرر لها، ويعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- يعرب عن قلقه لاستهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية شرائع من السكان ومناطق، استناداً، في بعض الحالات، إلى ديانة أفراد محددين وطوائف محددة و/أو انتمائهم الإثني؛

٣- يؤكد من جديد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول في منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في الأراضي الخاضعة لولايتها، في امتثال تام لالتزاماتها القانونية الدولية؛

٤- يحث الدول على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، واضحة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بتلك الحقوق؛

٥- يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية طلباً للفدية و/أو ابتغاء تنازلات سياسية، ويعرب عن الحاجة إلى التصدي لهذه المسألة؛

٦- يؤكد من جديد واجب الدول في منع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية، بما في ذلك دفع الفدية، وتجريم توفير أو جمع الأموال من قبل مواطنيها أو في أراضيها، بأية وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال للقيام بأعمال إرهابية، أو مع معرفة أنها ستُستخدم للقيام بهذه الأعمال؛

٧- يشجع الدول على الامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية في إنشاء منابر دعائية، مثل المنابر الإلكترونية أو الساتلية أو أي واسطة أخرى من وسائط الإعلام على أراضيها لنشر الكراهية أو للتحريض؛

٨- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها وعلى إحالة من يقوم بمثل هذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٩- يحث أيضاً الدول على اعتماد استراتيجيات إعادة تأهيل وإعادة دمج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن إنشاء مراكز وطنية لتقديم المشورة وإزالة التشدد يمكن أن تؤدي دوراً هاماً إلى جانب أساليب الرد على مستوى القضاء الجنائي، ويرحب في هذا الشأن بدور مركز محمد بن نايف للمشورة والرعاية في مكافحة الإرهاب والتدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع التقيد التام بالتزاماتها القانونية الدولية، ويؤكد أهمية التعاون بين الجهات المعنية في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للتصدي لهذه القضية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بالقانون الدولي وبأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد مجدداً أن تلك التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب، بطرق منها تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والحوار والتفاهم بين الشعوب والسلام، ويشير مع التقدير، في هذا الشأن، إلى الدور البناء الذي يؤديه مرصد الفتاوى التكفيرية في مصر؛

١٠- يعرب عن قلقه إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع معولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت ووسائط الإعلام الأخرى، للدعوة إلى القيام بأعمال إرهابية أو لارتكابها أو التحريض عليها أو تجنيد من يقوم بها أو تمويلها أو التخطيط لها، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع التقيد التام بالتزاماتها القانونية الدولية، ويؤكد أهمية التعاون بين الجهات المعنية في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للتصدي لهذه القضية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بالقانون الدولي وبأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد مجدداً أن تلك التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب، بطرق منها تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والحوار والتفاهم بين الشعوب والسلام، ويشير مع التقدير، في هذا الشأن، إلى الدور البناء الذي يؤديه مرصد الفتاوى التكفيرية في مصر؛

١١- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات، ويناشد في هذا الشأن الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١٢- يناشد جميع الدول أن تعزز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح الإثني والوطني والديني، واحترام جميع الأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتشجيع برامج تربوية وبرامج لتوعية الجمهور تضم جميع قطاعات المجتمع؛

١٣- يعرب عن تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويسلم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لهم، بشكل يأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بالتذكر والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة ويعزز المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الشأن، وفقاً للقانون الدولي؛

١٤- يشجع الدول على توفير المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتوفرة؛

١٥- يحث الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بغية القيام على نحو فعال بمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضاً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

١٦- يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتأثير السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لأفضل الممارسات وأهم التحديات القائمة في هذا الشأن، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

بنما، جورجيا، قيرغيزستان، منغوليا، ناميبيا.]

٣١/٣١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يضطلعون بدور بالغ الأهمية في حماية الحق في الحياة والحرية والأمن على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤكد عليه مجدداً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم أيضاً بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في خدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتفق مع الدور الهام لمهنتهم، وأن هؤلاء الموظفين مُلزمون، أثناء الاضطلاع بواجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(٦٨) وإلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٦٩)،

وإذ يشير أيضاً إلى وجوب فصل المتهمين الأحداث عن البالغين وإحالتهم إلى القضاء بأسرع ما يمكن للبت في أمرهم،

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي بموجبها تُبقي كل دولة طرف قيد الاستعراض المنهجي قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، بغية منع حدوث أي حالات تعذيب،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمعايير القائمة المتعلقة بالاستجواب، بما في ذلك مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإذ يضع في اعتباره أيضاً مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بأوضاع التوقيف والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعايير المنقحة لوكالات إنفاذ القانون الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،

١- يؤكد على وجوب أن تتخذ الدول تدابير تتسم بالمشاورة والتصميم والفعالية لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تحريم جميع أعمال التعذيب في القانون الجنائي المحلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الحسبان طابعها الجسيم، ويدعو الدول إلى أن تحظر، في القانون المحلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٢- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٣- يرحب بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أُطلقت في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، من أجل تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وبالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤- يحث الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات والامتثال الكامل لها، وضمان تمكين القضاء وكذلك، حسبما يكون مناسباً، النيابة العامة، من القيام على نحو فعال بضمان الامتثال لهذه الضمانات؛

٥- يشدد على أن تشمل الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمان المثلث الفوري لأي فرد يجري توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية أمام قاضي أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول على الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام في أي مرحلة من الاحتجاز، وزيارات من أفراد أسرته؛

٦- يشدد أيضاً على التزام الدول بضمن أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وبتفسير هذه الحقوق؛

٧- يدعو الدول، في سياق الإجراءات الجنائية، إلى أن تضمن إمكانية الاستعانة بمحاميين منذ بداية الحبس وأثناء جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وحصول المحامين في الوقت المناسب على المعلومات السليمة لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة إلى موكلهم؛

٨- يشجع الدول على ضمان إتاحة فحص طبي ملائم يجريه طبيب للأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو الموجودين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة يوافقون هم عليه، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد دخولهم مكان الاحتجاز، وضمان التسجيل الواجب لنتائج كل فحص وللأقوال ذات الصلة التي يُدلي بها الشخص المحتجز ولاستنتاجات الطبيب وإتاحتها للمحتجز وفقاً لقواعد القانون المحلي ذات الصلة؛

٩- يشجع أيضاً الدول على أن تضمن تجميع وحفظ سجلات و/أو ملفات رسمية محدثة للأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، على أن تضم - كحد أدنى - معلومات عن (أ) أسباب التوقيف؛ (ب) وقت التوقيف ووقت اقتياد الشخص الموقوف إلى مكان الحبس وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛ (د) معلومات دقيقة عن مكان الحبس؛ وأن تتيح هذه الملفات للشخص المحتجز أو محاميه، على النحو الذي يقرره القانون؛

١٠- يشدد على أهمية استحداث أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم من أجل استبعاد أو تقليل الاعتماد فقط على الاعترافات لأغراض ضمان إصدار إدانات، وعلى أهمية البحث عن أدلة داعمة باستخدام جميع الأساليب الحديثة والعلمية المتاحة للتحقيق في الجرائم، بطرق منها الاستثمار الملائم في المعدات وتوفير الموارد البشرية الماهرة والتعاون الدولي بشأن بناء القدرات؛

١١- يشدد أيضاً على أهمية إبقاء قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته قيد الاستعراض المنهجي، وأهمية استحداث مبادئ توجيهية محلية بشأن كيفية إجراء الاستجوابات بغية منع أي حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- بحث الدول، أثناء عمليات استعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المحلية، على أن تضمن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وأن تضمن وجود ضمانات تمنع وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون، أثناء عمليات الاستعراض هذه، مدركة للأهمية الخاصة للضمانات، وذلك لكي تكفل ما يلي:

- (أ) أن تتسم البيئة والأوضاع المادية خلال الاستجواب بالنزعة الإنسانية؛
- (ب) أن تتفق مدة جلسات الاستجواب مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) ألا يتعرض الأشخاص الجاري استجوابهم لأساليب قسرية تنتقص من قدرتهم على اتخاذ القرار أو على تقدير الأمور، أو تُجبرهم على الاعتراف أو على تجريم أنفسهم أو الشهادة ضد أي شخص آخر؛
- (د) أن يُمنح جميع الأشخاص قيد الاستجواب، أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، الحق في حضور محام وفي تلقّي مساعدته، وفي حال الضرورة حضور مترجم شفوي مؤهل تأهيلاً مناسباً والاستفادة من خدماته خلال جلسات الاستجواب؛
- (هـ) أن يجري الحفظ الدقيق لسجلات جلسات الاستجواب أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك مدة الجلسات والفترات الفاصلة بينها، وهوية الموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي يجري الاستجوابات وغيره من الأشخاص الحاضرين، وتخزين هذه السجلات بأمان؛
- (و) أن توجد قواعد إلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالإبلاغ عن حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المشرفة عليهم، مع فرض عقوبات ملائمة على عدم الإبلاغ، وأن توجد عند الضرورة أجهزة مستقلة مزودة بسلطة إجراء الاستعراض أو الإصلاح؛
- (ز) أن تُراعى في جميع الأوقات الظروف الشخصية للشخص الخاضع للاستجواب؛

١٣- يشدد على وجوب ضمان الدول عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، وبحث الدول على مد نطاق هذا الحظر ليشمل الأقوال المدعى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم بأن التدعيم الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أية إجراءات، بما في ذلك الاعترافات، يشكل أحد ضمانات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- يدعو الدول إلى إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والذي يمكن أن يشمل التدريب على مجالات من بينها استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بمجالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يؤكد على أنه من المهم، لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وتنظيم برامج ملائمة للمساعدة القانونية، والعمل بالشكل الملائم على اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأهم؛

١٦- يشدد على أن قيام سلطة مستقلة بأعمال التفتيش على أماكن الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة هو أمر يُسهم في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن زيارات التفتيش هذه ينبغي أن تكون منتظمة وأن يُضطلع بها دون الإعلان عنها لكي تكون فعالة تماماً، وينبغي تمكين هذه السلطة من بحث جميع المسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو الموجودين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة ومن مقابلة المحتجزين في سرية تامة، وذلك رهناً بتهيئة أوضاع معقولة من أجل ضمان الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن؛

١٧- يؤكد على التزام الدول بأن تضمن لأي شخص يدّعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يقدم شكوى إلى السلطات المختصة، وأن تضمن اتخاذ خطوات لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أشكال سوء المعاملة أو التهيب بسبب شكواه أو أي دليل مقدم؛

١٨- يشدد على وجوب أن تجري سلطة محلية مختصة ومستقلة تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ كما يشدد على وجوب تحميل المسؤولية أيضاً للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرهم بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يتركبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يوجد به أشخاص مسلوبة حريتهم يتبين أن الفعل المخطور قد ارتكب فيه؛

١٩- يدعو المجلس المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمكلفين بالإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة إلى أخذ هذا القرار في الحسبان في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته؛

٢٠- يحيط علماً بالتقرير الأخير للمقرر الخاص^(٧٠)؛

٢١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٧ حلقة دراسية مفتوحة العضوية بين الدورات ليوم كامل، مع توفير ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وذلك بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة؛

٢٢- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/٣١ - حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعَنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وقراري الجمعية العامة ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(٧٠) الوثيقة A/HRC/31/57.

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، بشكل كامل وفعال، وإذ يؤكد من جديد على أن تعزيز احترام ودعم وحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام ذاتها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقات النقاش الرفيعة المستوى السنوية التي نُظمت في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان وموضوعه "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان"، مع التركيز على الحق في التنمية، وعلى الذكرى السنوية الخمسين لصدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ البيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعمليات الاغتيال التي أعقبت تهديدات بالقتل والتي طالت أشخاصاً ممن يتصدون للدفاع عن حقوق الإنسان في سياق القضايا المتعلقة بالأراضي والقضايا البيئية، بمن فيهم قادة الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن القرارات السابقة التي صدرت بشأن هذا الموضوع تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من حق كل فرد، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا،

وإذ يعترف بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز إعمال كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى احترامها، بوسائل منها التعاطي مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة من أجل الوفاء بالتزامات التي قطعتها الدول في هذا الصدد، وإذ يُرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن لكل فرد الحرية، سواء تصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في أن يقرر لنفسه أيّاً من الحريات يتصدى له، على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وذلك من خلال ممارسة حقوقه، بوسائل منها الدعوة والإبلاغ والبحث عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات وخروقات حقوق الإنسان من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ يرحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت، وإذ يرحب أيضاً بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من عمل في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ألا تعرقل القوانين المحلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للدور المشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان ولأنشطتهم المهمة، وفقاً للإعلان، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقوبات أو العوائق أو القيود أو إنفاذها على نحو انتقائي بما يخالف الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لتطبيق السياسات والتشريعات التي تقيد أو تعرقل أو تحد من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في انتهاك للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمضايقات القضائية أو التهديد بها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يتصدون للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على التزامات الدول بمنع مثل هذه الممارسات ووضع حد لها،

وإذ يؤكد على الأهمية الجوهرية للاحتكام إلى العدالة من خلال جهاز قضائي مستقل نزيه، وإذ يشدد على أهمية الحصول على المعلومات بما فيها المتعلقة بخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها، وأهمية المشاركة الكاملة والفعالية للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في المشاورات وعمليات صنع القرارات، والجهود المبذولة في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، متى اقتضى الأمر ذلك، وذلك بغرض تعميم منظور حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يعرب عن القلق الشديد حيال جسامه المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم ومن يتعاملون معهم وممثلوهم القانونيون، وجسامه التهديدات والاعتداءات وأعمال التهريب والانتقام المرتكبة ضدهم في شتى أنحاء العالم، وإذ يعرب عن بالغ قلقه حيال ما ينجم عن ذلك من أثر سلبي في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الانتهاكات والخروقات المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق الشديد أيضاً حيال ملاحظات واستنتاجات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتصدون للقضايا البيئية وقضايا الأراضي ومسؤولية الشركات، ومن يعملون على معالجة قضايا الإدارة الرشيدة وتعزيز الشفافية والمساءلة، ومن يفضحون التمييز والفساد والعنف الممارس من قبل الدول وشركات الأعمال التجارية وغير ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول، كونه من بين أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للمخاطر، وإذ يحيط علماً ببالغ القلق أيضاً النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والتي تشير إلى أن الاختفاء القسري من الممارسات التي كثيراً ما يُلجأ إليها بهدف قمع وإرهاب المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع غيرهم من المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستها،

١- يؤكد أن حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره في أن يدعو ويسعى إلى حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها، وفقاً للإعلان^(٧١)، دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصر أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية، وفي الحفاظ عليها، وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى احترام وحماية وتعزيز وتيسير العمل الذي يقوم به أولئك الذين يدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم من يسعون إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين يمارسون، بعملهم ذلك، سائر حقوق الإنسان مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشأن العام، والسعي إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة؛

٣- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويلاحظ مع التقدير العناية التي تولي لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ما ورد في التقارير ذات الصلة التي وضعتها المكلفة بالولاية طوال فترة ولايتها^(٧٢)؛

٤- يحث كل الدول على أن تعترف في البيانات العلنية المقدمة على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن خلال القوانين أو السياسات أو البرامج، بالدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن هذه الحقوق، في تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون في جميع مجالات المجتمع في المناطق الحضرية والريفية، باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم وحماية من يعززون ويدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٧١) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٧٢) A/HRC/4/37 و A/HRC/19/55 و A/68/262 و A/70/217.

٥- يدين بشدة الأعمال الانتقامية وأعمال العنف الموجهة ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجرعهم وتخويفهم وتعذيبهم وتغييبهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، أو بسبب تعاونهم مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يهيب بكل الدول أن تكافح الإفلات من العقاب وذلك بالتحقيق في كل الاعتداءات والتهديدات التي ترتكبها وتطلقها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد أي شخص أو مجموعة أو هيئة من هيئات المجتمع ممن يدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ذووهم ومن يتعاملون معهم وممثلوهم القانونيون والمحاسبة على تلك الاعتداءات والتهديدات، عن طريق الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز والتخويف والأعمال الانتقامية الموجهة ضدهم؛

٧- يعترف بأهمية الصوت المستقل للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني كما يعترف بأهمية الشراكات القائمة بين الدول وبين المجتمع المدني في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨- يشدد على أهمية البرامج الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في وضع الأطر التشريعية والسياسية ذات الصلة لتحقيق هذه الغاية وذلك بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات المعنية ذات الصلة، وأن تراعي جملة أمور منها المبادئ التي طرحها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٣)؛

٩- يواصل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان، على اختلاف أعمارهن، من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، ويدعو جميع الدول إلى إعمال المبادئ والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨، وذلك بحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وإدراج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- يشدد على الدور المشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في إطار جهود الوساطة، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي دعم الضحايا فيما يتعلق بحصولهم على سبل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكات وخروقات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمن فيهم أفراد المجتمعات المحلية الفقيرة، والجماعات والمجتمعات المحلية المعرضة للتمييز، ومن ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

(٧٣) انظر A/HRC/31/55.

١١- يشدد على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطبيقها، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الملحة إلى استعراض وتعديل السياسات أو التشريعات التي تحد من عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- يدرك أنه، في إطار ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، المتصرفون بمفردهم وبلاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود المنصوص عليها وفقاً للالتزامات الدولية المعمول بها والتي لا يحددها القانون إلا لغرض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، واستيفاء الشروط العادلة لحفظ الأخلاق والنظام العام وتحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

١٣- يهيب بالدول كافة أن تكشف، على نحو استباقي، عن المعلومات التي تمتلكها السلطات العمومية بشأن أمور منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالموارد البيئية والأراضي والموارد الطبيعية، وأن تعمل على ألا تصنف تلك المعلومات باعتبارها سرية الطابع، أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، ويهيب أيضاً بالدول كافة أن تعتمد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العمومية، وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة مما تدعو إليه الضرورة ومحددة بوضوح؛

١٤- يهيب بالدول كافة أيضاً أن تعزز مشاركة الجمهور وتمكنه من ذلك، وتعزز الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة الفعالة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد الذي يتورط فيه مسؤولو الدولة وممثلو شركات الأعمال التجارية وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول، وفي إذكاء وعي الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بما في ذلك ما له من أثر محتمل على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يهيب بالدول كافة أن تحترم وتعزز وتحمي حرية كل شخص يسعى إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وإلى تلقيها ونشرها وبثها، بطرق منها حماية الجهات الفاعلة التي تقوم بذلك ومنها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

١٥- يعترف بأهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ممن يدافعون عن حقوق الإنسان في ميدان الوقوف على الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والتوعية بها، والفوائد والمخاطر المرتبطة بالمشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها شركات الأعمال التجارية بما في ذلك الآثار ذات العلاقة بالصحة في مكان العمل، والسلامة، واستغلال الموارد الطبيعية ومسائل البيئة والأراضي والمسائل الإنمائية، بالإعراب عن آرائهم وشواغلهم ودعمهم وانتقاداتهم للسياسات

والإجراءات الحكومية أو أنشطة شركات الأعمال التجارية أو مخالفتهم لتلك الإجراءات والأنشطة، ويشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات للتدابير اللازمة لحماية المجال الذي يسمح بقيام مثل هذا الحوار العام وصيانة أرواح المشاركين فيه؛

١٦- يشجع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص بما فيها الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تمتنع عن اتخاذ الإجراءات التي تنال من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في مناخ آمن خالٍ من العراقيل؛ ويشجع القيادات في جميع قطاعات المجتمع على الإعراب عن دعمهم العلني للدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعات عن تلك الحقوق؛

١٧- يشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية جميع شركات الأعمال التجارية، سواء منها الشركات عبر الوطنية أو غيرها، بشأن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية وأمنهم على أنفسهم، وحقهم في ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق أساسية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

١٨- يشجع شركات الأعمال التجارية من كل الفئات على أن تمتنع عن تسبب أي أثر يضر بحقوق الإنسان مما له علاقة بالأنشطة التي تمارسها، وأن تتعرف على ذلك الأثر وتحدد مداه وتتصدى له، وذلك من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من الجهات المعنية وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في إطار^(٧٤) "الحماية والاحترام والانتصاف"، ويشدد على أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع مؤسسات الأعمال التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، بما في ذلك توفيرها لإجراءات الانتصاف أو تعاونها بصدددها، كما يشجع مؤسسات الأعمال التجارية كافة على تقاسم وتبادل أفضل الممارسات، والتواصل على الصعيد الخارجي بأي شكل متاح بشأن الكيفية التي يمكنها اتباعها للتصدي للآثار السلبية التي تنجم عن أنشطتها، بوسائل منها تقديم المعلومات الكافية التي تساعد على تقدير مدى فعالية وملاءمة التصدي للأثر المحدد الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان وخاصة عندما تثار شواغل من قبل الجهات صاحبة المصلحة المتأثرة أو من قبل من ينوبون عنها، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

١٩- يشجع الدول كافة على الانخراط في مبادرات الهدف منها تعزيز أعمال الوقاية والمساءلة والانتصاف وتقديم التعويضات بفعالية بغية حماية حقوق الإنسان المكفولة لكل الناس بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من خروقات حقوق الإنسان التي تتسبب فيها مؤسسات الأعمال التجارية؛

(٧٤) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

٢٠- يشجع الدول على الاستعانة بالمساعدة التقنية المتاحة في متابعة القرارات الحالية أو السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال التعاون القائم على التوافق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع سائر الدول؛

٢١- يدعو الأمين العام إلى أن يلفت الانتباه إلى هذا القرار في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن يواصل إدراج الحالات المزعومة الخاصة بوقوع أعمال انتقام أو تخويف موجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتصدون للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفراد أسرهم ومن يتعاملون معهم ومن يمثلونهم قانونياً، في التقرير السنوي عن التعاون مع الأمم المتحدة ومع ممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٢- يدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، في إطار العمل الذي يقوم به والتقارير التي يقدمها، بوسائل منها التعاون والتنسيق مع وكالات ومنظمات وآليات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

٢٣- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، فييت نام، قطر، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]

٣١/٣٣ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين ١ و ٥٥ منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة ١ منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٥)، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي هي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، أُعيق إعاقه شديدة من جانب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بتشجيعها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما أدى، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على أراضي فلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

٢- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبها الديمغرافية، الناجمين عن مواصلة إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد على أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو بما يقوض إمكانية أعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى احترام وصون الوحدة الترابية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

٤- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من أعمال حقه في تقرير مصيره؛

٥ - يحث جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز أعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص أعمال هذا الحق؛

٦ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين أمور أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه من احتجاز إسرائيل المتكرر للإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكّل ضمّاً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعيد تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلّ دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وكذلك المشاركين في المظاهرات السلمية غير العنيفة والصحفيين؛ واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطلاقاً من خط الهدنة

لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب؛ والتمييز في تخصيص الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين أصحاب هذه الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساوره بالغ القلق، في هذا الصدد، من جراء استمرار هدم منازل الفلسطينيين من جانب إسرائيل، سلطة الاحتلال، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك اللجوء إلى الهدم بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن جراء إلغاء تصاريح الإقامة وطرد سكان المدينة الفلسطينيين،

وإذ يأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، ومن خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا التدمير الواسع، واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار وما يخلفانه من أثر ضار بحالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية وضمان سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية فيما يخص مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخلياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحولت عدّة منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبّق هذه التدابير بشكل تمييزي يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والبضائع، الطي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية - الاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من المعاملة الخاصة بالسكان الفلسطينيين من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يساور بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية من جانب إسرائيل، مما يسهم في وجود بيئة قسرية يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الإضرابات الأخيرة للعديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجاً على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل سلطة الاحتلال، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتراعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقرّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - يشدد على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- يكرّر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- يدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- يكرّر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- يكرّر أيضاً تأكيد مسؤولية إسرائيل، سلطة الاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وتسهيل وصول الإمدادات الطبية والممارسين الطبيين إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، بما في ذلك قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٨- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض عمليات إغلاق مطوّل وقيود على الاقتصاد وحركة التنقّل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سبل كسب العيش والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، ويهيب في هذا الصدد

بإسرائيل أن تنفذ بالكامل اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٩- يعرب عن قلقه الشديد إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شباك الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بيّنة؛

١٠- يدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؛

١١- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٢- يناشد إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٣- يناشد أيضاً إسرائيل أن تضع حداً لجميع المضايقات وأعمال التهديد والتخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى أعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية أو أعمال التخويف؛

١٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل

لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يناشد إسرائيل أيضاً الإفراج عن كافة السجناء الفلسطينيين المحتجزين انتهاكاً للقانون الدولي؛

١٥- يدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقاً للقانون الدولي، ويدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

١٦- يهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- يطالب إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٨- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أيّ توقيف و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرّض للتمييز؛

١٩- يشجب استئناف إسرائيل للسياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين التمييزية، وهدم المرافق السكنية والإخلاء القسري للأسر الفلسطينية، منتهكةً في ذلك حقهم الأساسي في السكن اللائق، ومنتهكةً القانون الدولي الإنساني؛

٢٠- يعرب عن قلقه إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثّر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

٢١- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٢٢- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراراتها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها،

وبأن تفكك على الفور الهيكل المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢٣- يناشد إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى الترحيل القسري أو الإجلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تبسّر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق والأمن القانوني للحياة؛

٢٤- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجة للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٥- يستنكر الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الانفرادية الأخرى التي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض ككل، ووضعها القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢٦- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويناشد إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة بأكملها، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للمواقع المقدسة؛

٢٧- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٨- يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- يستنكر استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقيد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، وجميع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام أن يرسخ وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في إطار الميزانية العادية بوسائل منها توفير ما يلزم من موظفين وخبرة فنية؛

٣١- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الطابع المتكرر والمزمن لانتهاكات حقوق الإنسان والسياسات الملازمة لها المفضية إلى هذه الأنماط، بما فيها سياسات الترحيل القسري؛

٣٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا

الممتنعون:

باراغواي، بوتسوانا، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غانا.

٣١/٣٥- ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣١/٣٦ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،
وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية
المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/
مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل
التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع
أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف
المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودين في جنيف في ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان
والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها
هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام
المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن
الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشير أيضاً إلى قراري
الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، والتقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧٦)،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد ظلت على مدى سنوات تخطط وتنفذ وتدعم إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشجع على ذلك عن طريق جملة أمور منها منح مزايا وحوافز إلى المستوطنات والمستوطنين،

وإذ يشير إلى خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يؤكد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وبتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار أيضاً^(٧٧)،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية وممارسة أنشطة اقتصادية لصالح سلطة الاحتلال وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

(٧٦) الوثيقة A/HRC/22/63.

(٧٧) A/67/738.

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، ويُشدد على أن مواصلة هذه السياسات يعرّض للخطر بشكل جدي إمكانية الأخذ بالحل القائم على وجود دولتين، إذ إنه يقوّض إمكانية المادية لتحقيق هذا الحل،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة وعلى نحو يقيّد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف الحر في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسة لها معنى،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب، المرتبط بوجوده وبالتوسّع الاستيطاني والعنف المتصل بذلك هي أمور ما زالت تشكل أحد الأسباب الجذرية لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكّل العوامل الرئيسية التي تسبب الاحتلال الحربي للأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحديةً بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١، بصورة تهدف إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه الأخيرة، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، ومواصلة الأنشطة الاستيطانية في غور الأردن،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت التواصل الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع لا يراعي خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء جميع أفعال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، وإزاء الأفعال الإرهابية التي يرتكبها العديد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ويبدو أنها تستهدف، في جملة أمور، تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإفلات المستمر من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يشدد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع هذه الأفعال وفي ضمان المساءلة عنها،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً نتيجةً لمصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة في هذا الصدد، الأمر الذي يحول دون أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وتوحيد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقي مسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية بغية تقييم ومعالجة اشتداد مخاطر حدوث انتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها حالياً فعالة في التصدي لخطر مشاركة مؤسسات الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد قامت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمكين من تشييد ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبتيسير ذلك والاستفادة منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي ألا تعترف الدول بأي وضع غير قانوني ناشئ عن ارتكاب انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يهيب بجميع الدول ألا تزود إسرائيل بأي مساعدة تستخدمها على وجه التحديد فيما يتصل بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يشعر بالقلق لوجود أنشطة اقتصادية تيسر توسيع وترسيخ المستوطنات، وإذ يدرك أن أوضاع حصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات ينطوي، في جملة أمور، على خرق القواعد القانونية المنطبقة بما في ذلك، في جملة أمور، استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، وإذ يدرك أن المنتجات المنتجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات قد أُلصقت بها بطاقات تحدد أن إسرائيل هي منشؤها،

وإذ يدرك أيضاً دور أفراد وروابط ومؤسسات خيرية في دول ثالثة، متورطين في تقديم تمويل إلى المستوطنات الإسرائيلية وإلى كيانات قائمة على المستوطنات، مُسهمين بذلك في الحفاظ على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يهيب بإسرائيل أن تقبل بأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية،

ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تنقيد جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تنقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها وطرد الفلسطينيين وتشريدهم، بما في ذلك طرد وتشريد مجتمعات محلية بأسرها، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛

٦- يدين أيضاً بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنه يقوض عملية السلام على نحو خطير ويعوق الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي نهائي وعادل متوافق مع القانون الدولي والشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنه يشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧- يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخط ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم، وعمليات الإخلاء القسري، وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وتدمير المساعدة الإنسانية وخلق أوضاع معيشية لا تُحتمل، وذلك كله في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، وقيامها بممارسات أخرى تهدف إلى الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلانات ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية المغلقة" و"المتنزهات الوطنية" والمواقع "الأثرية"، بغية تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون مشاركة الفلسطينيين مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتمنع تحقيق تنميتهم الكاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٨- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم، كخطوة أولى نحو تفكيك المشروع الاستيطاني، بالوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة "هأ-١"؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يؤثر إلا على السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج أدى إلى تيسير إنشاء المستوطنات وتوسيعها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وجميع الأشكال الأخرى لنزع ملكية هذه الأراضي بشكل غير مشروع، بما في ذلك ما يُسمى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن توقف منح الحوافز والمزايا للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منعزلة، وإلى تغيير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وعن إتلافها وعن التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بمهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- يدّكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما ترد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم معونة أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدون في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٢- يحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تعترف بتوسيع المستوطنات أو تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تساعد على ذلك، وهو ما يشمل مسألة التجارة مع المستوطنات، بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان أن تكف المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ جميع الخطوات الضرورية؛

(ج) أن تقدم إرشادات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والمخاطر على السمعة والمخاطر القانونية، بما فيها إمكانية المساءلة عن تورط الشركات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات لحقوق الأفراد يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بوسائل منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمشتريات، وتدبير الاحتياجات، والقروض، وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو يمكن أن تفيد هذه المستوطنات، وأن تبلغ مؤسسات الأعمال التجارية بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تكفل تناول سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تناولاً فعالاً للمخاطر المرتفعة لتشغيل نشاط أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(د) أن تزيد من رصد عنف المستوطنين بقصد تعزيز المساءلة؛

١٣- يهيب مؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية والجدار المقام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبغية تجنب التأثير الضار لهذه الأنشطة على حقوق الإنسان، وكذلك بغية تجنب الإسهام في إنشاء أو استبقاء المستوطنات الإسرائيلية أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايتها، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧٦)، وهي التوصيات التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٥- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بالأنشطة التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمد، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وعلى سبيل المتابعة لتقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧٦)، وكخطوة ضرورية من أجل تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١١٧ من ذلك التقرير، إلى إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من التقرير المذكور آنفاً، على أن يجري تحديثها سنوياً، وأن يحيل البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التأكيد بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي التي ينطوي عليها إنتاج سلع المستوطنات وعلى العلاقة بين التجارة في هذه السلع والإبقاء على هذه المستوطنات وتحقيق نموها الاقتصادي؛

١٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.]

٣١/٣٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٧/١٢٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراته ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق التجمعات، وعن ضمان امتثال التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفها الإطار الوطني لممارسة الحق في كل من حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات،

١- يدعو جميع الدول إلى تعزيز إيجاد بيئة آمنة وتمكينية يتمكن فيها الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في كل من حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ويذكر بأن جميع الدول عليها في جميع الظروف، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، مسؤولية تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي، ويدعو الدول إلى تجنب إساءة استخدام الدعاوى الجنائية والمدنية أو التهديد بهذه الأفعال في أي وقت من الأوقات؛

٢- يؤكد على ضرورة معالجة إدارة التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، إدارةً تسهم في سلمية سيرها، وتمنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين والمارة ومراقبي هذه الاحتجاجات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتمنع كذلك حدوث أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتكفل المحاسبة على هذه الانتهاكات والتجاوزات، وتتيح سبل انتصاف وجبر للضحايا؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بمجموعة التوصيات العملية المتعلقة بالإدارة السلمية للتجمعات بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، التي أعدها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج

القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٧٨)، والتي يقدمان فيها تحليلاً لحقوق الإنسان المعنية قبل التجمّع وأثناءه وبعده، بما في ذلك الحق في كل من حرية التجمّع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، والحق في المشاركة في تنظيم الشؤون العامة، والحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال من جميع انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام كرامة الإنسان وسلامته البدنية وخصوصيته؛

٤- يشجّع جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للمجموعة المذكورة أعلاه، التي تشكل أداة مفيدة للدول بشأن الوفاء بالتزاماتها وتعهدها، بما في ذلك كيفية تفعيلها في قوانينها وإجراءاتها وممارستها الداخلية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمّعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية؛

٥- يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تكفل مطابقة تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلقة بالحق في كل من حرية التجمّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وباستخدام القوة في سياق إنفاذ القوانين لالتزاماتها وتعهدها الدولية، وأن يجري تنفيذ هذه التشريعات والإجراءات تنفيذاً فعالاً، ويجب عليها أن توفر التدريب المناسب للموظفين الذين يمارسون واجبات تتعلق بإنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب على استخدام الأجهزة الواقية والأسلحة الأقل فتكاً؛

٦- يشجّع جميع الدول على التفاعل على الصعيدين الوطني والإقليمي مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك منظمو التجمّعات والمدافعون عن حقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني الفاعلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك مع مؤسسات الأعمال والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بشأن عملية إدارة التجمّعات، بما في ذلك على النحو المناسب، أي متابعة لمجموعة التوصيات العملية؛

٧- يشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمّعات، من أجل تنمية قدرات جهات إنفاذ القوانين على التعامل مع هذه التجمّعات على نحو يتفق مع التزاماتها وتعهدها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- يدعو الدول إلى التماس المساعدة التقنية، بما في ذلك التماسها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الوكالات المتخصصة الأخرى حيثما كان مناسباً، ومن آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(٧٨) الوثيقة A/HRC/31/66.

٩- يدعو جميع الدول إلى النظر في تقديم توصيات، حسبما يكون مناسباً، إلى الدول التي تكون موضوع استعراض، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بشأن إدارة التجمّعات وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه السياقات؛

١٠- يشجّع المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسبما يكون مناسباً، في إطار ولاية كل من هذه الجهات، على مواصلة النظر، في سياق أعمالها، في مسألة إدارة التجمّعات وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه السياقات؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، فييت نام، قطر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا.]

* لم يدل وفد الكونغو بصوته.

باء- المقررات

٣١/١٠١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا الموحدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا الموحدة، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/HRC/31/4) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/4/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١٠٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلبنان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بلبنان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن لبنان (A/HRC/31/5) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/5/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٣

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٣/٣١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بموريتانيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بموريتانيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريتانيا (A/HRC/31/6) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/6/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٣

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٤/٣١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بـناورو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بـناورو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ناورو (A/HRC/31/7) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/7/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٣

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٥/٣١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق برواندا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق برواندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن رواندا (A/HRC/31/8) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/8/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٤

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١٠٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيبال في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيبال، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نيبال (A/HRC/31/9 و Corr.1)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/9/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٤

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١٠٧ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنمسا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنمسا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن النمسا (A/HRC/31/12) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من

التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/12/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٤

١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأستراليا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأستراليا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أستراليا (A/HRC/31/14 و Corr.1) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/14/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٥

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجورجيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجورجيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جورجيا (A/HRC/31/15 و Corr.1) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/15/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٥

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سانت لوسيا (A/HRC/31/10) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/10/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٥

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بعُمان في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بعُمان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن عُمان (A/HRC/31/11) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/11/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٦

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بميانمار في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بميانمار، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ميانمار (A/HRC/31/13) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية

وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/13/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٦

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سانت كيتس ونيفس (A/HRC/31/16) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/16/Add.1 و A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٦

١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سان تومي وبرينسيبي (A/HRC/31/17) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/31/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٩

١٨ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١١٥/٣١ - حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان

في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية إنشاء مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن حزيران/يونيه ٢٠١٦ يوافق مرور عشر سنوات على إنشاء مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الذكرى العاشرة تتيح فرصة هامة لتأكيد وتحديد الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على الصعيد العالمي والتفكير فيما حققه مجلس حقوق الإنسان من إنجازات وما يواجهه من تحديات،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال التام لمجلس حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى إنشاء صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان^(٧٩) بهدف إتاحة مشاركة جميع الدول الأعضاء في أعمال المجلس على نطاق أوسع.

١- يقرر أن يعقد، في اليوم الأول من دورته الثانية والثلاثين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان تركز على ما حققه المجلس من إنجازات وما يواجهه من تحديات، بمشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢- يشجع، بمناسبة الذكرى العاشرة، مشاركة جميع الدول الأعضاء في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما فيها الدول الأعضاء التي لا توجد لديها بعثة في جنيف، وبما في ذلك مشاركتها في حلقة النقاش الرفيعة المستوى؛

٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش، وأن تجري اتصالات مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة كيما تكفل مشاركتها فيها؛

٤- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز".

[اعتمد من دون تصويت.]

١١٦/٣١ - بدء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٦٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أن تبدأ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٧، وذلك متى اعتمد المجلس في دورته الرابعة والثلاثين الوثائق الختامية للدول الأخيرة التي استعرض المجلس حالتها أثناء الجولة الثانية.

[اعتمد من دون تصويت.]

(٧٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٩.

جيم - بيانات الرئيس

PRST 31/1 - حالة حقوق الإنسان في هايتي

خلال الجلسة ٦٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يلي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يعرب عن شكره للخبير المستقل على التقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، ويحيط علماً بآخر ما استجد من تطورات قانونية وسياسية في هايتي، ولا سيما ما يلي:

(أ) تقدم أعضاء اللجنة الرئاسية لإصلاح العدالة مسودة مشروع مدونة الإجراءات الجنائية إلى الجهاز التنفيذي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ب) تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التوالي، وتولي البرلمان الجديد مهامه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(د) تأجيل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بسبب الاضطرابات المقرنة بالعملية الانتخابية؛

(هـ) توقيع اتفاق سياسي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ بين الجهاز التنفيذي ورئيسي مجلسي البرلمان لمواصلة العملية الانتخابية وللاستمرارية المؤسسية؛

(و) انتخاب رئيس مؤقت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ وفقاً لشروط الاتفاق؛

(ز) الإعلان الذي أصدره الرئيس المؤقت، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تشكيل أعضاء المجلس الانتخابي المؤقت الذي يضم تسعة أعضاء، من بينهم ثلاث نساء، والذي لا يزال ينتظر تأكيده بموجب مرسوم رئاسي؛

(ح) تعيين رئيس الحكومة بمرسوم صادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢- يرحب بتجديد هايتي التزامها بالتنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فقد تبين ذلك بوضوح أثناء استعراض لجنة حقوق الطفل^(٨٠) تقريرها هايتي الدوريين الثاني والثالث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

(٨٠) CRC/C/HTI/2-3.

واستعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨١) تقريرها الدوريين الثامن والتاسع في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣- يشجع حكومة هايتي على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع هيئات المعاهدات وعلى تقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات ذات الصلة؛

٤- يشجع أيضاً حكومة هايتي على التصديق على الاتفاقيات المعلقة، المعروضة أمام الهيئة التشريعية الخمسين، وعلى متابعة مشروع قانون العقوبات ومشروع مدونة الإجراءات الجنائية اللازمين لإصلاح وتحديث النظام القضائي؛

٥- يرحب أيضاً بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها بتحسين الأوضاع المعيشية للهايتيين رجالاً ونساءً، بوسائل منها زيادة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان، ويساوره القلق في هذا الخصوص إزاء استمرار التحديات على صعيد حقوق الإنسان وضرورة إحراز المزيد من التقدم؛

٦- يرحب أيضاً بإبرام الاتفاق السياسي في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ الذي يتجنب الفراغ المؤسسي ويشجع الجهات الفاعلة السياسية الهايتية على احترام أحكام ذلك الاتفاق ضمن الإطار الزمني المحدد من أجل مواصلة العملية الانتخابية في هايتي التي بدأت في آب/أغسطس ٢٠١٥، والتي ستساعد نتيجتها على إعادة إرساء النظام الدستوري؛

٧- يحث حكومة هايتي في هذا السياق على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بطرق منها مكافحة الإفلات من العقاب، والفساد والجريمة وأسبابها، ويشجعها بقوة على مواصلة تعزيز قدرات الشرطة الوطنية ونظامي القضاء والسجون لكفالة سير عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٨- يشجع حكومة هايتي على ترسيخ المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، وبصفة خاصة مكتب حماية المواطنين وتزويده بما يكفي من الموارد؛

٩- يشجع بقوة حكومة هايتي على مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق الضعفاء من الناس، بمن فيهم الأطفال العاملون في المنازل، وإيلاء اهتمام خاص لمحنة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق الهوية؛

١٠- يشجع بقوة أيضاً حكومة هايتي على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى مواصلة مكافحة العنف والتمييز على أساس نوع الجنس؛

(٨١) CEDAW/C/HTI/8-9.

١١- يسلم بأن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عاملاً من عوامل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في هايتي؛

١٢- يشجع المجتمع الدولي ككل، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، وبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على توثيق أواصر تعاونها وتنسيقها مع سلطات هايتي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان في هايتي إعمالاً تاماً؛

١٣- يرحب بطلب سلطات هايتي تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة ويؤيد طلبها الذي يندرج في إطار المساعدة التقنية وتعزيز القدرات؛

١٤- يشجع الخبير المستقل على مواصلة العمل مع المؤسسات الدولية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والجهات المانحة والمجتمع الدولي، لحث تلك الجهات على تقديم خبراتها وتوفير الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي لإعادة إعمار البلاد وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٥- يشجع أيضاً الخبير المستقل على مواصلة العمل مع حكومة هايتي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هايتي ويدعو حكومة هايتي إلى مواصلة تعاونها مع المجتمع المدني؛

١٦- يدعو الخبير المستقل إلى مساعدة حكومة هايتي على تنفيذ توصياته والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة الأخرى؛

١٧- يدعو أيضاً الخبير المستقل إلى تقديم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين، ويدعوه كذلك إلى القيام ببعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عن بعثته إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين".

خامساً- الدورة الثانية والثلاثون

ألف- القرارات

١/٣٢- الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها أحدثها عهداً، وهو قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وكذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى العام ٢٠٠٠ فما بعده،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وتعزز بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تعامل بطريقة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٢)، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصاً حقيقية للمشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وبناءة،

وإذ يرحب أيضاً بالتظاهرة الرفيعة المستوى التي أقامتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، التي أتاحت فرصة هامة للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذه، فضلاً عن تحديد الثغرات والتحديات وسبل المضي قدماً من أجل تنفيذه بشكل كامل وفعال وسريع،

وإذ يتطلع إلى مزيد مساهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، فضلاً عن مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بحقوق الإنسان،

(٨٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يضع في اعتباره أن الشباب يواجهون تحديات خاصة تتطلب استجابة متكاملة من الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى ذات المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن جيل شباب اليوم هو أكبر جيل يشهده العالم، وأن طرق معالجة السياسات العامة لتحديات وإمكانات الشباب ستؤثر في رفاه أجيال المستقبل وفي سبل عيشها،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الشباب في تعزيز السلم والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب النشطة والواسعة في صنع القرار،

وإذ يؤكد أن تمتع الشباب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من المساهمة في النهوض ببلدانهم سياسياً ومدنياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلّم بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يساهما في النهوض بمجتمعات شاملة للجميع ومتسامحة، بما يشجع الأعمال التدريجي لجميع حقوق الإنسان،

١- يقرر أن يعقد في دورته الثالثة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع "الشباب وحقوق الإنسان"، سيكون الهدف منها الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في ممارسة الشباب لحقوق الإنسان، فضلاً عن الفرص ذات الصلة لتمكين الشباب من ممارسة حقوقهم، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وبجميع الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بمن في ذلك ممثلو منظمات الشباب، بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٣- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/٢ - الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التوكيد، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تنسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٣٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على الإمساك جماعةً بزماء جدول الأعمال الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وإلى النظر في قضايا حقوق الإنسان بطريقة موضوعية وغير تصادية،

وإذ يتعهد بدعم جدول أعماله الواسع والمتوازن، وتعزيز الآليات التي تعالج قضايا هامة، ومن بينها مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية احترام النظم والخصائص القيمة الإقليمية والثقافية والدينية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الأهمية الأساسية لاحترام النقاشات المحلية ذات الصلة التي تجري على المستوى الوطني حول مسائل مرتبطة بالحساسيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية،

وإذ يشجب استخدام الضغوط الخارجية والتدابير القسرية على الدول، وبخاصة البلدان النامية، بسبل منها استخدام العقوبات الاقتصادية والتهديد باستخدامها و/أو فرض شروط على المساعدة الإنمائية الرسمية، بهدف التأثير في النقاشات المحلية وعمليات صنع القرار ذات الصلة على المستوى الوطني،

وإذ يساوره القلق من أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى فرض مفاهيم أو أفكار تتصل بشؤون اجتماعية، بما في ذلك سلوك الأفراد في حياتهم الخاصة،

تقع خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دولياً، وإذ يضع في الحسبان أن هذه المحاولات إنما تعبر عن استخفافٍ بعالمية حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أنه ينبغي تنفيذ هذا القرار مع ضمان احترام الحق السيادي لكل بلد ولقوانينه الوطنية، وأولوياته الإنمائية، ومختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لسكانه، وعلى أنه ينبغي أيضاً أن يتوافق هذا القرار توافقاً تاماً مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها علمياً،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر؛

٢- يعرب عن استيائه الشديد من أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم في حق أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛

٣- يقرر تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، يُكلف بالولاية التالية:

(أ) تقييم مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص طرق التغلب على العنف والتمييز اللذين يمارسان في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مع تحديد كل من أفضل الممارسات والثغرات الموجودة؛

(ب) إدكاء الوعي بالعنف والتمييز في حق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وتحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف والتمييز ومعالجتها؛

(ج) التحاور والتشاور مع الدول وجهات معنية أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(د) التعاون مع الدول من أجل تشجيع تنفيذ تدابير تساهم في حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(هـ) التصدي لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة والمشددة التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

(و) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز الذي يتعرض له أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛

- ٤ - يطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة، اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين؛
- ٥ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، بطرق منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، ويهيب بها أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل زيارة بلدانها، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلف بالولاية؛
- ٦ - يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع الخبير المستقل لتمكين المكلف بالولاية من الاضطلاع بها؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٨ - يقرر أن يُقيّم هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٨ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، لايتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، توغو، الجزائر، الصين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

الممتنعون:

بوتسوانا، جنوب أفريقيا، غانا، الفلبين، ناميبيا، الهند.

٣٢/٣- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يجدد تأكيد جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يجدد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يجدد أيضاً تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، ويجدد بوجه خاص تأكيد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يجدد كذلك تأكيد الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بها، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والتوصية المتعلقة بالتدابير التكميلية للقضاء الفعلي على العمل الجبري لعام ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والتوصية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٣)، ويشير إلى الغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢، التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال؛ وإلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء أشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥؛ والقضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

(٨٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(٨٤) وبالتعليق الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأنها،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان وللاعتداءات،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص كثير ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والعرق والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ يسلم كذلك بتزايد تعرض النساء والأطفال للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز الجهود المتصلة باستصدار الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار ولتيسير التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أن إتاحة فرص الهجرة النظامية يمكن أن تكون سبيلاً إلى تقليص خطر تعرض الأشخاص للاتجار،

وإذ يشير بقلق إلى أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بوجه غير قانوني يُلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

(٨٤) E/2002/68/Add.1.

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتقرير العالمي عن العمل الجبري الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالاته ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات اللازمة لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في منع الاتجار بالأشخاص وتعزيز مكافحته على الصعيد العالمي، وتعزيز الوعي ودعم حقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار،

واقتراناً منه بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم، في ظل الاحترام الكامل لكرامتهم ولحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١ - يحيط علماً بتقديره بالتقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي يركز على حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع^(٨٥)؛

٢ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) حماية الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في المناطق المتأثرة بالنزاعات، فضلاً عن الأشخاص الفارين من النزاعات، من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع ما قد يتعرض له الأشخاص الفارون من النزاعات من تجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات آمنة ونظامية

للهجرة، بما يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية، والنظر حسب الاقتضاء في إمكانيات إتاحة وصولهم إلى سوق العمل في البلد المضيف؛

(ج) ضمان تسجيل المواليد وإتاحة التعليم وتعزيز الوصول إلى خدمة تسجيل الزيجات للأشخاص الفارين من النزاع، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في مخيمات النازحين داخلياً واللاجئين، باعتبار ذلك وسيلة للتصدي للاتجار المحتمل بالأطفال؛

(د) منع وملاحقة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله؛

(هـ) النظر في منح ضحايا الاتجار من غير المواطنين وضع الإقامة وتقديم المساعدة لهم وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، على ألا يكون ذلك مشروطاً ببدء إجراءات جنائية أو بتعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القانون؛

(و) تدريب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك العاملون منهم في المجال الإنساني في مناطق النزاع وفي مخيمات اللاجئين، للتمكن من رصد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر وتحديد الأفراد المعرضين لخطر الاتجار بهم؛

(ز) مواصلة تقديم التدريبات الممهّدة لنشر أفراد حفظ السلام والشرطة والخبراء التابعين للأمم المتحدة لتناول المسائل المتعلقة بالحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص، بما يتسق مع التوجيهات والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة والأدلة والمواد التدريبية الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام؛

(ح) إنشاء و/أو تكييف آليات وطنية للإحالة وتقديم خدمات لمساعدة وحماية الضحايا والأطفال المحتمل تعرضهم للاتجار، على نحو يراعي الطفل والمنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق خدمات وتدابير مناسبة تتناول مسألة التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا ومسألة تعليمهم، بما يسمح باستعادتهم للعافية ويتيح بيئة توفر لهم الحماية على نحو يتسق مع الأنظمة القائمة لحماية الأطفال؛

٣- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الإنسانية إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(٨٥)، توجيهاً للرصد السريع للحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص ولتفعيل تدابير مكافحة مراعية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى؛

٤- يحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها لزيارة بلدانهم، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بولايتها وعلى الاستجابة على وجه السرعة لنداءاتها العاجلة؛

٥- يشجع بقوة الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها المفوضية السامية^(٨٤) باعتبارها أداة مفيدة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٦- يبحث الدول على إنشاء برامج وطنية أو تعزيزها والانخراط في تعاون ثنائي ودون إقليمي وإقليمي ودولي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(٨٦) لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص وفقاً لنهج يركز على الضحايا؛

٧- يبحث أيضاً الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، أو لم تنظر في الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، مراعية الدور المحوري لتلك الصكوك في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويبحث الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٨- يبحث كذلك الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها؛

٩- يدعو الحكومات إلى تكثيف جهودها لمعالجة مسألة الطلب المحفز على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله، وذلك من أجل القضاء عليه، وإلى أن تضع في هذا الصدد تدابير وقائية أو أن تعززها، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان مساءلتهم؛

١٠- يدعو الحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تتعامل مع النزاعات وما بعد النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى إلى معالجة مسألة تنامي تعرض النساء والأطفال للاتجار والاستغلال وما يتصل بهما من عنف قائم على نوع الجنس، وأن تراعي مسألة منع الاتجار بالنساء والأطفال المتأثرين في سياق جميع ما تتخذه من مبادرات وطنية وإقليمية ودولية في هذا الصدد؛

١١- يبحث الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي نوع الجنس والسن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال

(٨٦) مثل عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض بحر الميكونغ لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ للمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، واتفاقية رابطة دول جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وخطة العمل الملحق بها، ومبادرات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بسياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، التي نصت عليها استراتيجية الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأنشطة مجلس دول بحر البلطيق ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مجال منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، واجتماعات السلطات الوطنية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، واتفاق الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تستوعب منظور حقوق الإنسان، ويحثها على وضع خطط العمل الوطنية المناسبة في هذا الصدد؛

١٢- يحث أيضاً الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ولمشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومعالجته، خصوصاً في التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

١٣- يدعو جميع الحكومات إلى تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتقديم جميع الجناة والوسطاء الضالعين في الاتجار بالأشخاص إلى العدالة ومعاقبتهم؛

١٤- يحث الحكومات، وفقاً للنظم القانونية لكل منها، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال ما يلزم من سياسات وتشريعات، لضمان حماية ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية أو العقاب على الأفعال التي أجبروا على ارتكابها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، ولضمان عدم تعرض الضحايا لإيذاء مركب نتيجة الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، ويشجع الحكومات على أن تحول - وفق أطرها القانونية وسياساتها الوطنية - دون ملاحقة هؤلاء الضحايا قضائياً أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لقدومهم أو إقامتهم بصفة غير قانونية؛

١٥- يدعو الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٦- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كفالة تلقي المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو كامل؛

١٧- يُقرّر مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٤/٣٢ - القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يَدَّكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجها وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يَدَّكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والوكالات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٧)، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالصحة، واعتماد خطة عمل أديس أبابا^(٨٨)،

وإذ يشدد على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية على أساس المساواة،

وإذ يَكرّد أن الصحة حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، وليس مجرد انتفاء المرض أو العجز،

وإذ يَكرّد أن إعمال حقوق النساء والفتيات المتساوية بحقوق الرجال والفتيان في سياق الصحة والسلامة يقتضي توفير خدمات وعلاجات وأدوية مختلفة طبقاً للاحتياجات الخاصة بهن طوال دورة حياتهن، وهي احتياجات تختلف اختلافاً بيناً عن احتياجات الرجل، والقضاء على العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تزيد من ضعفهن،

وإذ يدرك أن نوعية الرعاية الصحية المقدمة للمرأة كثيراً ما تكون متدنية من وجوه مختلفة، تبعاً للظروف المحلية، وأن المرأة كثيراً ما لا تعامل باحترام ولا تكفل لها الخصوصية والسرية، كما أنها لا تتلقى دائماً المعلومات الكاملة عن الخيارات والخدمات المتاحة،

وإذ يَكرّد من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تشمل حقها في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية بدون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألة العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لسلامة الشخص، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوكيات الجنسية وعواقبها،

وإذ يَسلّم بأن السياسات والبرامج الصحية كثيراً ما تؤدي إلى إدامة الصور النمطية الجنسانية وتهمل دراسة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية وغير ذلك من الاختلافات فيما بين

(٨٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

النساء، وقد لا تراعي تماماً عدم تمتع المرأة بالاستقلالية عندما يتعلق الأمر بصحتها، وبأن صحة المرأة تتأثر أيضاً بالتحامل الجنساني المهيمن على النظم الصحية كما تتأثر نتيجة لتقديم خدمات طبية غير كافية وغير ملائمة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن استعراضات الإعلان ومنهاج العمل، ونتائج مؤتمرات وقيم الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وأعمال متابعتها، كلها أمور أرست أساساً متيناً للتنمية المستدامة، وأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم بشكل حاسم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي لن تترك أحداً متخلفاً عن ركبها،

وإذ يقر ببالغ الأسف بأن كثيراً من النساء والفتيات، وخاصة من ينتمين منهن إلى الفئات المهمشة أو اللاتي يجدن أنفسهن في أوضاع هشّة، يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، كما أنهن ما زلن يخضعن لقوانين وممارسات تمييزية، ويقر بأن المساواة في القانون والواقع ما زالت أمراً لم يتحقق،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للفقر والأزمات الاقتصادية العالمية وتدابير التقشف وتغير المناخ والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من آثار متباينة على صحة وعافية النساء والفتيات،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية فيما يتعلق بالصحة والسلامة والأعمال المنجزة منذ إنشائه^(٨٩)؛

٢- يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية بما يضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وأن على الدول أن تكفل تزويد المرأة بالخدمات الملائمة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وذلك بتقديم الخدمات مجاناً عند الضرورة، وكذلك توفير التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة؛

٣- يؤكد أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب مشاركة ومساهمة النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة على النحو الكامل وبشكل فعال ومؤثر على قدم المساواة مع الرجال والفتيات؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات بالتساوي على رعاية وخدمات صحية تكون في المتناول وميسورة التكلفة ومتاحة ومناسبة وناجحة وذات جودة عالية، وأن تزيل العقبات القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية التي تعوق حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

- ٥- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل مساواة المرأة في حق التمتع الكامل بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتشجيع إدماج احتياجاتها الواضحة في كل مرحلة من مراحل دورة حياتها من خلال توفير أشكال مختلفة من العلاج الصحي لها؛
- ٦- يحث الدول على اتخاذ خطوات للتأكد من احترام القوانين والسياسات والممارسات لحق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، بما في ذلك جسدها، بإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بإذن طرف ثالث للحصول على المعلومات والخدمات الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والسلوكيات التي تميز ضدها؛
- ٧- يدعو الدول إلى تشجيع نهج يقوم على احترام حقوق الإنسان حيال صحة المرأة ودعم وجود نظام صحي يعمل على ما يرام بتوفير الإمدادات والمعدات المناسبة والعاملين المدربين والبنى التحتية، وإقامة نظام فعال للاتصالات والإحالة والنقل لدعم حق المرأة في التمتع الكامل بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- ٨- يسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص واتخاذ تدابير مختلفة، بما في ذلك توفير الحماية الخاصة وخدمات الدعم، عند معالجة الأشكال المتعددة المتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات؛
- ٩- يدعو الدول إلى رصد ومنع الإيذاء القسري غير القانوني في المؤسسات والإفراط في وصف الأدوية، وضمان عدم التمييز فيما يتعلق بصحة المرأة العقلية؛
- ١٠- يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة وعلى سن قوانين وسياسات تهدف إلى منع الممارسات الضارة والقضاء عليها، من قبيل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتزها؛
- ١١- يحث الدول أيضاً على تعزيز وحماية حقوق جميع النساء الإنسانية وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية طبقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية التي أسفرت عنها مؤتمراتها الاستعراضية بطرق منها وضع السياسات والأطر القانونية وتنفيذها، وتعزيز النظم الصحية التي تقدم، على نحو متاح لجميع النساء وفي متناولهن، نوعية جيدة من الخدمات والسلع والمعلومات والتثقيف في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة ووسائل منع الحمل التداركية، وبرامج منع حمل المراهقات ورعاية صحة الأمومة، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، ما من شأنه أن يقلل من الإصابات ببناسور الولادة وغير ذلك من مضاعفات الحمل والولادة، فضلاً عن خدمات الإجهاض المأمون إذا كان القانون الوطني يجيزها، وتوفير الوقاية والعلاج في حالات التهابات السبيل التناسلي، وحالات العدوى المنقولة جنسياً، والإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وسرطانات السبيل التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية والبت فيها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك المسائل الخاصة بصحتها الجنسية والإنجابية بعيداً عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٢- يبحث الدول كذلك على ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للمرأة والرجل في مجالي التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز صحة المرأة الجنسية والإنجابية بما في ذلك التثقيف، وذلك بطرق منها تدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، واحترام حقوق المرأة وكرامتها، في مجال الرعاية التوليدية المنقذة للحياة عند الولادة، ولا سيما القابلات والمرضات المساعدات، وكفالة القدرة على تحمل تكاليف الأدوية والعلاجات، وتجنب الإفراط في التعاطي مع صحة المرأة بمزيد من الوسائل الطبية والاعتراف بالطب البديل، وإلغاء الممارسات التمييزية التي تعرقل حصول المرأة على الخدمات الصحية وتقديم المعلومات الصحية الجنسية لكل فئة عمرية، والتثقيف والمشورة استناداً إلى الأدلة العلمية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات والرجال والفتيان؛

١٣- يبحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على قدم المساواة على خدمات صحية مراعية لنوع الجنس، بما في ذلك إعادة التأهيل المتصل بالصحة؛

١٤- يبحث أيضاً الدول على اعتماد نهج كلي في مجال صحة الأمومة وهي عنصر من عناصر تمام صحة المرأة، عن طريق الحد من وفيات ومراضة الأمومة بتعزيز الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الملائمة في مرحلة الحمل وخدمات القابلات الماهرات، والرعاية في مرحلة ما بعد الولادة وأساليب الوقاية، بما في ذلك العلاج الميسور التكلفة وخدمات الدعم عند الإصابة بالعدوى المنقولة جنسياً مثل الإيدز والعدوى بفيروسه، بدون إلحاق الوصمة بالمرأة أو التمييز ضدها؛

١٥- يشدد على الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لبذل العناية الواجبة وإلى المساءلة للتأكد من تقديم الخدمات الصحية والأدوية بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية وغير تمييزية؛

١٦- يشدد على ضرورة تسريع الجهود على جميع المستويات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف الممارس عليهن وهن في طريقهن إلى المدرسة أو فيها، وفي غير ذلك من الفضاءات العامة وفي المرافق الصحية؛

١٧- يوصي الدول بأن تجمع بيانات وتعد إحصاءات مصنفة حسب السن والإعاقة والجنس وتجري البحوث المتعددة التخصصات التي تعكس تناول مسائل محددة تتعلق بصحة المرأة وسلامتها؛

١٨- يؤكد من جديد أهمية الزيادة الكبيرة في حجم الاستثمار الموظف من أجل سد الثغرات في الموارد المكرسة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بوسائل منها حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

١٩- يعترف بأن منظمات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية المستقلة والجهات المدافعة عن حقوق الإنسان، تقوم بعمل هام فيما يتعلق بتعزيز المساواة الكاملة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك صحة المرأة، وفي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبأن تلك المنظمات والجهات تحتاج، بالتالي، إلى دعم لاستمرارها وسلامتها ونموها؛

٢٠- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢١- يناشد جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

٢٢- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات، كل في مجال ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب من الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في عملها وتقديم التقارير إذا طلب منه ذلك؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/٥- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في أن تكون له جنسية وعلى ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٥/٢٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ١٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، حيث أخذ في الاعتبار احتمال تعرض الأشخاص غير المسجلين عند الولادة لانعدام الجنسية وما يرتبط بذلك من قصور في الحماية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية هي أصلاً قيد نظر الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية باعتبارها أدوات لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يذكّر باتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد ٣ و٧ و٨ منها، التي تقر بمبدأ مراعاة المبادئ الفضلى للطفل وضمان حق الطفل في أن يسجل مباشرة بعد مولده وحقه في اكتساب جنسية،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د) ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ أيضاً التعليق العام رقم ٣٠ (٢٠٠٤) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يدرك بأن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتصل بالدول الأطراف، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بإطلاق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الحملة العشرية العالمية للقضاء على انعدام الجنسية (حملة IBelong)،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان بعض فئات سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما القرارات ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٩٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيث دعت الجمعية العامة الدول إلى مراعاة الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي لدى تناولها مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩٠)، ويدكر أيضاً بالهدف ١٦، الغاية ٩ من الخطة بشأن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة، وإذ يقر بأن مبدأ عدم التمييز يسري على مسألتها تفسيرا وإعمال الحق في الجنسية، وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يقر بأن حالات من الحرمان من الجنسية بدافع تمييزي، ومنها ما وقع دون سند قانوني واضح أو بسند قانوني لكنه استحدث على سبيل الاستثناء، قد شكلت في وقت مضى مصدراً لزيادة المعاناة وانعدام الجنسية على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن بعضاً من الحالات المشار إليها أعلاه بقيت دون حل إلى يومنا هذا وأدت إلى نقل حالة انعدام الجنسية من جيل إلى جيل، وهو ما أثر في أطفال وشباب المحرومين من جنسيتهم من الأصل،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية التي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٧٠/١٠.

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان مكرس في صكوك دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يؤكد على عدم جواز اتخاذ الدول مسألة انعدام جنسية الشخص نتيجة لحرمانه تعسفاً من جنسيته ذريعة لحرمانه من حقوق أخرى؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- يحث الدول، بغية تفادي انعدام الجنسية، على اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- يشجع الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين اعتادوا الإقامة في إقليمها قبل أن تتأثر بمسألة خلافة الدول، خاصة إذا كان عدم منحهم تلك الجنسية يعني بالنسبة لهؤلاء الأشخاص التحول إلى عديمي الجنسية؛

٧- يلاحظ أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن هؤلاء الأفراد سيجدون أنفسهم في وضع أكثر عُرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٨- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛ وفي هذا الخصوص يهيب بالدول أن تزيل العقبات التي تعوق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛

٩- يؤكد مجدداً أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

- ١٠- يؤكد مجدداً أيضاً أن الغرض الأساس من حماية حق كل طفل في اكتساب جنسية هو الحيلولة دون منح الطفل حماية أقل بسبب عدم تمتعه بجنسية؛
- ١١- يكرر من جديد أن الحق في الهوية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الجنسية؛
- ١٢- يحث الدول على تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بغض النظر عن جنسية الطفل أو والديه أو انعدام جنسيتهم أو وضعهم القانوني، وعلى ضمان تمتع جميع الأطفال بما يثبت هويتهم؛
- ١٣- يهيب بالدول أيضاً أن تستوفي معايير إجرائية دنيا لكفالة عدم تضمن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عنصراً من عناصر التعسف، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١٤- يحث الدول على أن تكفل، لدى تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، إدراج ضمانات في قانونها المحلي لمنع انعدام الجنسية؛
- ١٥- يناشد الدول الحرص على تنفيذ تلك الضمانات وأن تتيح حصول الأشخاص المحرومين من جنسيتهم تعسفاً على سبل انتصاف فعالة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استعادة جنسيتهم؛
- ١٦- يهيب أيضاً بالدول أن تنظر إن كان فقدان الجنسية أو الحرمان منها يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها بالفقدان أو الحرمان، بما في ذلك في ضوء ما لانعدام الجنسية من أثر وخيم، وأن تنظر في التدابير البديلة التي يمكن اتخاذها؛
- ١٧- يحث الدول على الامتناع عن توسيع فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل الذرية تلقائياً؛
- ١٨- يرحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ١٤/٢٦^(٩١)، وبلاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛
- ١٩- يشدد على أن الحرمان من الجنسية تعسفاً يجعل الطفل في وضع أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٢٠- يحث الدول على ضمان تمتع الأطفال المحرومين من الجنسية بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعاً كاملاً، بما في ذلك الحق في الهوية وفي التعليم وفي الصحة وفي مستوى معيشي لائق وفي الحياة الأسرية وفي حرية التنقل؛

٢١- بحث أيضاً الدول على ضمان تمتع الأطفال المحرومين من الجنسية بالحماية في جميع الأوقات من جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستغلال، والاتجار، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان من الحرية تعسفاً؛

٢٢- يشجّع الدول على النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية إن لم تكن قد انضمت إليها أصلاً؛

٢٣- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان من الجنسية تعسفاً؛

٢٤- بحث آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المناسبة ذات الصلة ويشجّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٢٥- يشجّع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبادرات الدولية من قبيل الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية، والوفاء بالتزاماتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١٦، الغاية ٩ من الخطة بشأن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة؛

٢٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٦/٣٢- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل توطيد التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة شاملة وبعيدة المرمى محوراً لها الناس من الغايات العالمية والتحويلية في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وبدورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن لا غنى عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ومن جملتها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بفعالية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن الأمر ليس فقط مسألة علاقات حسن جوارٍ أو تعايش أو معاملة بالمثل، وإنما يتعداها إلى الرغبة في تجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد، وفي البلدان النامية خصوصاً،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون بين بلدان الجنوب بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، وعلى الحاجة إلى مواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة للدفع بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أن عمل المجلس يتعين أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الدوليين البنّاءين من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي مهم بالنسبة لتعزيز الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد دور الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية مهمة تساهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استثماري خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما منها أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إنشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بصورة مشتركة مع صندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدر مساعدة مالية وتقنية تمد يد العون إلى الدول في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن من شأن الحوار في ميدان حقوق الإنسان بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوار حقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يؤكد أن الحوار بشأن حقوق الإنسان ينبغي أن يكون بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التجزئة وعدم الانتقائية وعدم التمييز وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بوسائل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وتعزيز وحماية الحقوق الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدر وحدة لا انقسام وأداة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز تعاون حقيقي وحوار بناءً بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وأيضاً من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي؛

٢- يسلم بأن الدول تتحمل مجتمعةً المسؤولية عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى مسؤولية كل دولة عن مجتمعتها؛

٣- يؤكد من جديد أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٤- يشدد على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٥- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تتناول الحوار بين الحضارات؛

٦- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، كما يحثها على نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- يعقد العزم على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحفاظ على التنوع الثقافي داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام الحقوق الثقافية بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛

٨- يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في درء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- يؤكد ضرورة الأخذ بنهج تعاوني وبناء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضرورة مواصلة المساعي من أجل تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود المبذولة في سبيل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، عند الاقتضاء؛

- ١١- يعيد التأكيد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية، كما يؤكد على تعزيز التعاون الدولي بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ١٢- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٣- يشدد أيضاً على أن للتعاون الدولي دوراً في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان بسبل منها زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- ١٤- يحيط علماً بالتقرير الكتابي السنوي الموحد عن مستجدات عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٩٢)؛
- ١٥- يحيط علماً أيضاً بالتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لآراء الدول والجهات المعنية فيما يتعلق بمساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الاستفادة منه، في تنفيذ التوصيات التي تقبلها الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي يتطلب تنفيذها دعماً مالياً^(٩٣)؛
- ١٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومد الصندوقين كليهما بموارد جديدة؛
- ١٧- يطلب إلى المفوضية أيضاً أن توضح الإجراء الذي تتبّعه الدول في طلب الحصول على المساعدة من كلا الصندوقين، وأن تجهّز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لطلبات الدول؛
- ١٨- يحث الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين كليهما؛
- ١٩- يهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات على نحو بناء وتعاوني من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

(٩٢) A/HRC/24/56.

(٩٣) A/HRC/19/50.

٢٠- يهيب بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والتي تتناول القضايا ذات الاهتمام المشترك، واطاعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبناء في هذا الخصوص؛

٢١- يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الذي تخلفه الأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٣- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة مراعاة أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٤- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٣/٧٠، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوض السامي، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي في جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها للتغلب عليها؛

٢٥- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٩٤)؛

٢٦- يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض السامي عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، واطاعاً في الاعتبار المناقشة التي أجراها الفريق الرفيع المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان التي عُقدت خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس^(٩٥)؛

٢٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٧ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

(٩٤) A/HRC/26/41.

(٩٥) A/HRC/31/81.

٣٢/٧- الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً، والمادة ٢ من الإعلان نفسه التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على أساس نوع الجنس،

وإذ يشير إلى اعتماد قراراته ٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية، و ٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية، و ١٣/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تسجيل المواليد،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بتساوي الحق في الجنسية، بما فيها المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقر بأن المرأة تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفيما يتعلق بجنسية أطفالها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى، في توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية لمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من حيث قدرة كل منها على منح جنسيته لزوجها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تعترف بحق كل طفل في اكتساب الجنسية وتحدد التزامات الدول الأطراف بتسجيل كل طفل بُعيد مولده، بما في ذلك الأطفال المشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون ولا سيما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ١(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والدور الذي يؤديه تسجيل الولادات في تأكيد الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى تعهد المندوبين من ١٨٩ بلداً، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، استناداً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، بإلغاء ما تبقى من قوانين تميّز على أساس نوع الجنس،

وإذ يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان الأعمال التام والتنفيذ الفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرامج لفائدة جميع النساء والفتيات، والاستنتاجات المتفق عليها التي خلصت إليها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين، التي حثت فيها أيضاً الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال إزالة الأحكام التمييزية، حيثما وجدت، الواردة في الأطر القانونية، بما في ذلك الأحكام العقابية، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغير ذلك من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ وفعال على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق النساء والفتيات الإنسانية^(٩٦)،

وإذ يرحب بالحملة العالمية العشرية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتي تدعو إلى إزالة التمييز القائم على نوع الجنس من قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم باعتبار ذلك خطوة حاسمة للقضاء على حالات انعدام الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية التي ينظمها تحالف دولي يضم المنظمات المعنية بهذه المسألة،

وإذ يرحب كذلك باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩٧). مشيراً إلى أن الخطة تشمل أهدافاً تتعلق بالقضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات وإلغاء جميع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتوفير هوية قانونية للجميع، وإذ يعترف بأن مساواة المرأة في التمتع بالحقوق في الجنسية من شأنها أن تسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال^(٩٨) على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٠،

(٩٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27) الفصل الأول، الفقرة ٢٣(د).

(٩٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩٨) A/HRC/23/23.

وإذ يرحب أيضاً بالإجراءات الأخيرة التي اتخذتها الدول بخصوص إصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية لمنح المرأة المساواة في حقوق الجنسية، أو الالتزام الواضح بالقيام بذلك،

وإذ يشير إلى المبادرات الإقليمية الأخيرة المتعلقة بإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد النساء والفتيات، مثل إعلان أبيدجان الصادر عن وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عام ٢٠١٥ بشأن القضاء على انعدام الجنسية، وإعلان البرازيل وخطة عملها عام ٢٠١٤ بشأن تعزيز الحماية الدولية الممنوحة للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغيرها من المبادرات الإقليمية، بما في ذلك القرار المتعلق بالهوية القانونية للأطفال، الذي اعتمد في لوساكا في عام ٢٠١٦ من جانب الدورة الـ ١٣٤ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، والاستنتاجات الأولى المتعلقة بمسألة انعدام الجنسية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٥، ومبادرة الاتحاد الأفريقي الخاصة بوضع مشروع بروتوكول بشأن الحق في الجنسية في أفريقيا، وخطة العمل المؤلفة من سبع نقاط التي صدرت عن اجتماع البرلمانين المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في كيب تاون بجنوب أفريقيا والذي ركز على دور البرلمان في منع حالات انعدام الجنسية ووضع حد لها، وإعلان بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، الذي شدد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ يُسلم بأن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال قائماً في قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم تقريباً، وهو يظل سبباً مهماً من أسباب انعدام الجنسية بين الرجال والنساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن التمييز ضد المرأة والفتاة في قوانين الجنسية يمكن أن يكون له آثار بعيدة المدى على أسر بأكملها، بما في ذلك انعدام الوثائق، الأمر الذي يزيد من التعرض للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وعدم القدرة على العمل والزواج القانوني، وقلة حرية التنقل، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وزواج الأطفال والزيجات المبكرة والقسرية، والحرمان من الملكية ومن حيازة الأرض، والتفريق بين الأسر، وتضاؤل فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والصعوبات الاقتصادية، والاتجار بالبشر، والتهميش الاجتماعي والسياسي،

وإذ يلاحظ أن عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بقوانين الجنسية، في أوساط المشردين والمهاجرين واللاجئين، قد يترك الأطفال الذين يولدون في أسر ترأسها نساء، بما في ذلك الأسر التي ترأسها نساء ينتمين إلى الشعوب الأصلية، معرضين لانعدام الجنسية، وقد يشكل عقبة أمام الأطفال تحول دون عودتهم الطوعية، في نهاية المطاف، إلى البلدان التي يقيم فيها آبائهم،

١ - يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية حق من حقوق الإنسان العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق في الحصول على جنسية بدون تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

- ٢- يسلم بأن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم التمييز؛
- ٣- يهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية وتتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بخصوص المسائل المتصلة بالجنسية، ويهدف منع حالات انعدام الجنسية والتقليل من عددها؛
- ٤- يحث جميع الدول على الإحجام عن سنّ تشريعات تمييزية بشأن الجنسية أو الإبقاء على تلك التشريعات وذلك من أجل تجنب حالات انعدام الجنسية وفقدانها، ومنع التعرض للتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، والحدّ من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛
- ٥- يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية من أجل إصلاح قوانين الجنسية التي تميّز ضدّ النساء وذلك بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائهم وأزواجهم وبخصوص اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ٦- يحث الدول التي قامت بإصلاح قوانينها الخاصة بالجنسية على ضمان تنفيذ القوانين بفعالية بسبل منها تنظيم حملات التوعية والدّعاية، وتوفير برامج التدريب الذي يراعي خصائص الجنسين لفائدة الموظفين العموميين بمن فيهم القضاة والقيادات المحلية، والتواصل مع المجتمع المدني بأسلوب يتوخى تحقيق أهداف محددة من أجل إشراك المجتمعات المحلية المعنية؛
- ٧- يحث الدول على أن تضمن مساواة الرجل والمرأة في الحصول على الوثائق المستخدمة في إثبات الجنسية ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية والميلاد وشهادات الزّواج، عند الاقتضاء؛
- ٨- يدعو الدول إلى تحديد وإزالة العقوبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى، ولا سيما تلك التي تستهدف المرأة، التي تعوق الوصول إلى تسجيل أحداث الحالة المدنية بما فيها تسجيل الميلاد والزواج والوفاة، وبما في ذلك التسجيل المتأخر وما يرتبط بذلك من رسوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحملة أمور منها العقوبات المتصلة بالفقر، والسن، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرّد، والأمية، وسياقات الاحتجاز، والأفراد الذين ينتمون إلى المجموعات المهمّشة، وإزالة الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد استناداً إلى التمييز الذي يطلال الأمهات غير المتزوجات؛
- ٩- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة لكل الناس وخاصة النساء والفتيات ممن انتهك حقهن في أن تكون لهن جنسية، بما في ذلك إعادة الجنسية وإسراع الدولة المسؤولة عن الانتهاك بتوفير وثائق تثبت الجنسية؛
- ١٠- يشجّع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق المجلس، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، فضلاً عن

الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والكيانات التابعة للأمم المتحدة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى أن تعالج وتبرز القضايا المتصلة بالحقوق الجنسية وانعدام الجنسية في إطار ولاياتها؛

١١- يشجع الدول على الاستمرار في إثارة هذه المسائل في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٢- يشجع الدول أيضاً على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٣- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات النساء والأطفال المتاجر بهم وأوجه ضعفهم؛

١٤- يهيب بالدول أن تضمن تمتع كل الأشخاص، بصرف النظر عن أوضاعهم بخصوص الجنسين بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية؛

١٥- يشجع الدول على أن تيسر، وفقاً لقوانينها الوطنية، حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون في أقاليمها أو لمواطنيها المقيمين في الخارج الذين لولا ذلك لأصبحوا من عديمي الجنسية؛

١٦- يحث الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وضمان عدم التمييز بموجب القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الجنسية؛

١٧- يسلم بأهمية التعاون الدولي، ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة التقنية عند الضرورة وعند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الجهات المعنية، بغية إدخال الإصلاحات اللازمة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قوانينها المتعلقة بالجنسية؛

١٨- يشجع الدول على التصديّ لمسألة مساواة المرأة فيما يتعلق بحقوق الجنسية والتحدي المتمثل في انعدام الجنسية والهشاشة التي تنشأ عندما لا تحترم تلك الحقوق وتنفذ على النحو الكامل، عند وضع وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية أو الآليات الأخرى ذات الصلة من أجل إعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع الإقرار بالحاجة إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتوفير هوية قانونية للجميع، ويشجع الجهات الفاعلة الإنمائية على دعم قدرة الحكومات على وضع هذه الجهود موضع التنفيذ؛

١٩- يشجع الدول أيضاً على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويشجع المفوضية كذلك على تقديم المساعدة التقنية لدعم تلك الجهود عند الطلب وحسب الاقتضاء؛

٢٠- يطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين، من أجل إبراز أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز ومساواة المرأة في حقوق الجنسية في إطار القانون والممارسة العملية، بما في ذلك قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى الزوج؛

(ب) تشجيع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى، على المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المذكورة آنفاً يتضمن أي توصيات تنبثق عنها، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٢٤

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/٨- ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تلك المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على جميع أصحاب الولايات القيام بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات لتمكينها من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٢- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في تنفيذ مهام ولايتها بشكل فعال؛

٣- يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، والنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها بغية تمكينها من الوفاء بمتطلبات ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤- يطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٩/٣٢ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٣/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعوق التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره

مكملاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يُقرّ بعدم كفاية ما يولّى من اهتمام لقيمة التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى أعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠^(٩٩)،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل دولة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل رَأب تلك الفجوة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويذكر بالعهد الذي قطعه البلدان المصنّعة على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويُقرّ بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج وتفكير وعمل أكثر استنارة وفق شعور نابع من الانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وإذ صمّم على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١ - يؤكد مجدداً ما تضمّنه الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومؤداه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأنّ من يعانون أو من يستفيدون أقل الاستفادة يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكبر الاستفادة؛

(٩٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل استدامة العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛
- ٣- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال المقبلة؛
- ٤- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه ينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالاتصال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٥- يُقرّ بأن التضامن الدولي يجب أن يكون مبدأً أساسياً جديداً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر ويلبي الحاجة إلى تغيير جذري يشمل الأهداف المتعلقة بتحقيق الإنصاف والمساواة من حيث النتائج والاستدامة والأمن والعدالة الاجتماعية والتمكين، وينطبق على جميع البلدان، النامية والمتقدمة على السواء؛
- ٦- يُقرّ أيضاً بأن هناك مظاهر تضامن هائلة من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأشخاص كثيرين من ذوي النوايا الحسنة الذين يتواصلون مع الآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارَس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٧- يعترف بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى الاجتماع والقيام بعمل جماعي في إطار التضامن؛
- ٨- يرحب بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(١٠٠) وبما اضطلعت به من عمل يشمل المشاورات الإقليمية الخمس التي تناولت مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، والتي نُظمت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٦؛
- ٩- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة في أداء مهام ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة زيارة بلدانها وأن تمكنها من الاضطلاع بمهام ولايتها على نحو فعال؛

١٠- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية ذات الصلة والأحداث الرئيسية بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبرة المستقلة مشاركة ذات جدوى في هذه المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية؛

١١- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تعقد اجتماعاً مع الخبراء من المناطق الجغرافية الخمس لمساعدتها في وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الخبرة المستقلة في إجراء استعراض قانوني لمشروع الإعلان قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧؛

١٢- يطلب كذلك إلى الخبرة المستقلة أن تجري بحثاً مواضيعياً بشأن أهمية التضامن الدولي في أعمال حقوق الإنسان للشعوب والأفراد، تتناول فيه أيضاً العقوبات التي تعترض تعميم مراعاته، من أجل مساعدة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والاجتمع المدني على العمل بنشاط على تعزيز الدور الهام للتضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف ١٧ والمؤشر المرتبط به؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبرة المستقلة بفعالية؛

١٤- يطلب من جديد إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي وبمجال المناخ، وأن تواصل، في إطار الاضطلاع بولايتها، التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٥- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون:

المكسيك.]

١٠/٣٢ - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يلاحظ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي تتعلق كلها بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أنشأ إطاراً شاملاً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يعيق إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية من حواجز قانونية وعملية قد تحرم المظلومين من فرصة الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تقارير بشأن تخويف الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد ضرورة ضمان سلامتهم،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة أن تتخذ الدول، في إطار واجبها المتعلق بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، الخطوات المناسبة لكي تكفل من خلال الوسائل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة حصول الأشخاص المتضررين على سبل انتصاف فعال، في حال ارتكاب هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ضمن نطاق ولايتها القضائية،

وإذ يعيد بصفة خاصة تأكيد أن الآليات القضائية الفعالة هي أساس ضمان الحصول على سبل الانتصاف، وأن الدول ينبغي أن تتخذ خطوات مناسبة من أجل ضمان فعالية هذه الآليات عند التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى أن الدول ينبغي أن توفر آليات غير قضائية للتظلم تكون فعالة ومناسبة، كجزء من نظام انتصاف شامل وقائم داخل الدولة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإلى أن هذه الآليات تؤدي دوراً أساسياً في إتمام عمل الآليات القضائية وتكميله،

وإذ يسلم بأن معالجة العوائق القانونية والعملية التي تحول دون المساءلة ودون إتاحة سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية أمر يتطلب بذل جميع الدول جهود متضافرة وشاملة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وضع أطر تشريعية وتنظيمية، وتحسين أداء الآليات القضائية، وإنفاذ القانون، وتطوير السياسات والممارسات، والشفافية، وتوثيق التعاون الدولي، بما في ذلك في القضايا العابرة للحدود،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الإيجابي والقيم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في سياق أنشطة الشركات وعند المطالبة بالمساءلة ومساعدة الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم الأنشطة الرامية إلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي أن تمتثل للقوانين الوطنية ولشروط العمليات القضائية، وأن تعالج أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تتسبب أو تسهم فيها، وألا تشارك في أي إجراءات من شأنها أن تضعف سلامة الإجراءات القضائية،

وإذ يسلم بالمصلحة المشتركة للأعمال التجارية والدول والمجتمع المدني في وجود بيئة متمسكة بالتعددية وعدم التمييز داعمة لسيادة القانون ومعززة للشفافية، وباستفادة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة من عوامل اليقين القانوني والشفافية وقابلية التنبؤ والآليات القضائية المحلية العادلة والفعالة وبعتمادها على هذه العوامل في كثير من الأحيان،

١- يرحب بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ويلاحظ بتقدير تقريره بشأن تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال^(١٠١)؛

٢- يسلم بأن التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يشمل تنفيذ ركيزة الحصول على الانتصاف، ويشجع جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

٣- يسلم أيضاً بأن تعزيز الحوار والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة وهيئة وصيانة بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأشخاص العاملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عوامل تساهم في تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ركيزة الحصول على الانتصاف؛

٤- يشجع الدول على النظر في إجراء استعراض لمدى تغطية وفعالية النظم القانونية المحلية المتصلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بغية تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في حالات ضلوع أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات القانونية والعملية الناشئة عن تنظيم وإدارة مؤسسات الأعمال التجارية وسلاسل الإمداد العالمية المعقدة، والاستفادة حسب الاقتضاء من تقرير المفوض السامي^(١٠١)؛

٥- يشجع أيضاً الدول على وضع استراتيجية شاملة لتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف بطرق منها، حسب الاقتضاء، مراعاة تقرير المفوض السامي، بأسلوب يلائم الهياكل القانونية والتقاليد والتحديات والاحتياجات المحلية، وذلك على سبيل المثال، في إطار خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومن خلال المبادرات الأخرى ذات الصلة؛

٦- يشجع كذلك الدول على اتخاذ خطوات لتحسين فعالية التعاون الدولي بين الوكالات الحكومية والهيئات القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المدرجة في النظم القانونية المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

٧- يدعو الدول إلى العمل من خلال العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة على تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا في حالات ضلوع أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٨- يدعو الهيئات الإقليمية والدولية المسؤولة عن تعزيز وتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق العابر للحدود والمساعدة القانونية وإنفاذ القرارات القضائية، إلى اتخاذ خطوات لتحسين سرعة وفعالية هذا التعاون في القضايا العابرة للحدود المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، عن طريق الوسائل القانونية والعملية وبناء القدرات؛

٩- يدعو جميع مؤسسات الأعمال التجارية إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المنطبقة، بطرق منها على سبيل المثال المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية المحلية، وإنشاء آليات فعالة على المستوى التنفيذي تمكن من التسوية المبكرة للتظلمات؛

١٠- يشجع مؤسسات الأعمال التجارية على أن تتبادل علناً المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والتدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها مؤسسات الأعمال التجارية؛

١١- يسلم بدور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية واستكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز إمكانية الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، وذلك بطرق منها الاستفادة من تقرير المفوض السامي من أجل توفير إرشادات بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية وغيرها من المبادرات ذات الصلة، ويطلب إلى الفريق العامل أن يُعد دراسة بشأن أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من تقرير المفوض السامي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٢- يرحب بدور الفريق العامل في توجيه المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي عقد منتديات إقليمية لمناقشة التحديات المطروحة والدروس المستفادة في سياق إقليمي، ويدعو الفريق العامل إلى أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال المنتدى السنوي في عام ٢٠١٦ مسائل التحديات المطروحة والفرص المتاحة والدروس المستفادة عند تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل عمله في هذا المجال وأن يجري مشاورتين يشارك فيهما ممثلو الدول وأصحاب المصلحة الآخرون بشأن المواضيع المعالجة في الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه، وأن يحدد ويحلل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات المطروحة والإمكانيات المتاحة من أجل تحسين فعالية الآليات غير القضائية القائمة داخل الدولة التي لها صلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في السياق العابر للحدود، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٤- يشجع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات، وعلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وذلك باستخدام التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي، حسب الاقتضاء؛

١٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مراعاة تلك التوصيات في دعم الدول في الأنشطة المتعلقة بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٦- يشجع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أن يراعي، حسب الاقتضاء، النصائح الواردة في التقرير في أنشطته الرامية إلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٧- يشدد على أهمية الحوار مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ومن أجل إثراء المناقشات الإضافية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١١/٣٢ - ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرار المجلس ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشعر بالانزعاج بالغ إزاء العدد الكبير المفرغ من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح والاضطهاد والعنف والإرهاب، فضلاً عن الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن الأنشطة البشرية، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ يدرك ما ينجم عن ذلك من تحديات جسيمة للأشخاص المتضررين، بما في ذلك للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم وللمجتمع الدولي،

وإذ يدرك ما للتشرد الداخلي من أبعاد إنسانية وإنمائية ومرتبطة بحقوق الإنسان وربما ببناء السلام، بما في ذلك حالات التشرد الطويل الأمد، وما ينطوي عليه وضع النساء والأطفال من ضعف شديد عادةً، فضلاً عن وضع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومسؤوليات الدول والمجتمع الدولي تجاه المضي في تعزيز الحماية والمساعدة المقدمة لهؤلاء بوسائل تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخلياً وحمايتهم في سياق السعي للتوصل إلى حلول دائمة،

وإذ يحيط علماً بالحاجة إلى تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع جهات منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي بفعالية أكبر للتحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لإعادة تعيين ممثلين للأمين العام، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها دون تمييز، بوسائل تشمل تيسير التوصل إلى حلول دائمة ومعالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد عن طريق التعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

١- يثني على المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، ولدوره الحافز في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً، ولجهوده المستمرة في سبيل تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(١٠٢)، وبما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، ويذكر بالتصميم على اتباع نهج جديد في تناول احتياجات المشردين داخلياً من شأنه تلبية احتياجاتهم الإنسانية الفورية وتحقيق نتائج إنمائية أطول أمداً، من أجل تعزيز قدرة المشردين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي؛

٤- يذكّر بأن الأمين العام قد حث جميع الجهات صاحبة المصلحة على الالتزام بخطة عالمية شاملة لخفض معدلات التشرد الداخلي بطريقة كريمة وأمنة، بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٥- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً، بما في ذلك عن طريق تيسير التوصل إلى حلول دائمة وإدماج المشردين داخلياً ضمن خططها الإنمائية الوطنية، وقدمت الدعم لعمل المقرر الخاص؛

٦- يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الوقوع في براثن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية الفرص المتاحة لهم للحصول على المساعدة الإنسانية والاستفادة من الجهود والمساعدة الإنمائية الطويلة الأمد، وسهولة تعرضهم لانتهاكات القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، من قبيل عدم توفر الحماية والطعام والمأوى والخدمات الصحية والتعليم وتفكك الروابط الأسرية وفقدان الوثائق الضرورية وما يرتبط بذلك من قضايا ذات أهمية لإعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد الممتلكات أو تعويضهم عنها، حسب الاقتضاء؛

٧- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء مشكلة التشرّد الذي يطول أمده، ويقر بالحاجة إلى إدماج حقوق واحتياجات المشردين داخلياً في الاستراتيجيات الإنمائية الريفية والحضرية على حد سواء، وإلى مشاركتهم في تصميم هذه الاستراتيجيات وتنفيذها، فضلاً عن الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة تشمل العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في مكان آخر من البلد، بطريقة كريمة وآمنة؛

٨- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء النطاق الكامل من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخلياً، بمن في ذلك النساء والأطفال، المعرضين بشكل خاص لهذه الانتهاكات أو المستهدفين بها تحديداً، ولا سيما لأغراض العنف الجنسي والجنساني والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والختف، ويشجع الالتزام المتواصل للمقرر الخاص بتعزيز العمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، ويدعو الدول إلى أن تبادر، بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إلى توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً من ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وكذلك إلى جميع الفئات الأخرى من المشردين داخلياً من ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة مجمل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٩- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشرّد القسري وتعزيز حماية المدنيين، ويهيب بالحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخلياً، دون تمييز من أي نوع، وفقاً لالتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي؛

١٠- يدين بشدة استمرار ارتكاب العنف الجنسي والجنساني بحق المشردين داخلياً من جميع الأعمار، حيث تشكل النساء والفتيات أكثر ضحاياه بشكل غير متناسب، ويحث السلطات والمجتمع الدولي على العمل معاً لمنع هذه الأفعال والتصدي لها بفعالية، ولتحقيق الأمن وحماية حقوق الإنسان وتوفير سبل اللجوء إلى العدالة ومساعدة الضحايا، وفي التصدي لأسباب العنف المرتكب بحق النساء والفتيات ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل عام؛

١١- يحث الدول وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة على أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن أثناء العمل على تعزيز وكفالة حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لا سيما بضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على الخدمات المناسبة في مجال المساعدة والحماية وإعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الصحية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي وبرامج التثقيف، في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٢- يدعو الدول إلى أن تسعى، بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إلى ضمان ودعم مشاركة المشردين داخلياً، بمن في ذلك النساء، مشاركة كاملة ومجدية على جميع مستويات عمليات صنع القرار والأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم، وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإدماج في أنشطة وخطط التنمية المحلية والوطنية، ووضع حلول دائمة وتنفيذها، بوسائل تشمل تشجيع العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في مكان آخر من البلد، بطريقة كريمة وآمنة، فضلاً عن عمليات السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

١٣- يعرب عن قلقه إزاء التشرد الداخلي الناجم عن الكوارث، والمتفاقم جراء الآثار الضارة لتغير المناخ والفقر وغير ذلك من العوامل، ويسلم بالحاجة إلى نهج يركز على حقوق الإنسان في مجال الحد من مخاطر الكوارث، والإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ المرتبطة بالكوارث، وإدارة الكوارث وتخفيف حدتها، فضلاً عن بذل جهود الإنعاش والحد من التشرد الناجم عن الكوارث والتصدي له، وذلك من أجل حماية الأشخاص المتأثرين وتلبية احتياجاتهم بصورة أفضل والتوصل إلى حلول دائمة لوضعهم، ويشير في هذا السياق إلى أحكام إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٠٣) وإلى اتفاق باريس^(١٠٤).

١٤- يؤكد من جديد إقراره بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية، فضلاً عن المانحين من أجل التنمية وغيرهم من مقدمي المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر، بما في ذلك حاجتهم للمساعدة الإنمائية الطويلة الأمد من أجل تنفيذ حلول دائمة، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

١٥- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات، للقيام بما يلي:

- (أ) معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، وبخاصة عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي، والمشاركة في الدعوة والعمل الدوليين المنسقين من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحترامها، مع مواصلة وتعزيز الحوار الجامع مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١٠٤) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

١٦- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في سياق تنفيذ ولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، وتدابير الوقاية، بما فيها التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لخطر التشرد ومساعدتهم، وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لوضعهم، مع مراعاة الحالات الخاصة والمعلومات ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب السن والجنس والتنوع والموقع، وأن يدرج معلومات موثوقة بهذا الشأن في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، جهوده الرامية إلى تشجيع وضع استراتيجيات شاملة وجامعة وتدابير دعم تركز على منع التشرد وعلى تحسين الحماية والمساعدة والحلول الدائمة وإدماج المشردين داخلياً في الخطط الإنمائية الوطنية، ووضعا في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في نطاق ولايتها في هذا الصدد؛

(ج) أن يواصل استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوار مع الحكومات والدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع أو بأوضاع أخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وأن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها ودعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع التشريعات والسياسات المحلية؛

(د) أن يُدمج منظوراً جنسانياً في جميع مجالات عمل الولاية وأن يولي اعتباراً خاصاً لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات المتأثرة بالتشرد الداخلي من ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل كبار السن وذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة، ولاحتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناء على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك مساعدتها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن يُضمّن أنشطة الدعوة التي ينفذها تركيزاً على تعبئة الموارد الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث؛

(ح) أن يستمر في تعزيز التعاون الذي نشأ بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في إطار لجنة بناء السلام، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

(ط) أن يستمر في الاستعانة، في الأنشطة التي يضطلع بها، بالإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً^(١٠٥) الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة؛

(ي) أن يواصل التعاون مع المانحين من أجل التنمية وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، من أجل زيادة تعزيز جهود المساعدة الدولية دعماً للحلول الدائمة؛

١٧- يهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتأثرة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتوفير المساعدة والحماية وإعادة التأهيل والحلول الدائمة والمساعدة الإنمائية للمشردين داخلياً وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم؛

١٨- يحث جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠٦) في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، ويدكر بأن خطة عام ٢٠٣٠ ترمي إلى تلبية احتياجات الفئات الأضعف، ومنها فئة المشردين داخلياً؛

١٩- يشجع الدول على المضي في وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد بشكل جامع ودون تمييز، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة تُعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، ويشجع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على تقديم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات والتعاون معها في هذا الشأن، عندما تطلب ذلك؛

٢٠- يرحب بالمبادرات التي تتخذها منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، من أجل تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية والتوصل إلى حلول دائمة لوضعهم، ويشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وتعاونها مع المقرر الخاص؛

(١٠٥) انظر A/HRC/13/21/Add.4.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢١- يرحب بشدة باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا وبدخولها حيز التنفيذ وبعملية التصديق الجارية على هذه الاتفاقية التي تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على أن تنظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية المشردين داخلياً؛

٢٢- يشجّع بقوة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيسّر أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجالات الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بالقيام بزيارات والحصول على معلومات، ويشدد على الحاجة إلى إتاحة وصول غير مقيد للمقرر وفقاً لولايته، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، على المستوى القطري أيضاً، بمتابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية متابعة فعالة بحسب الاقتضاء، وإتاحة المعلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢٣- يشجع الحكومات وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومنسقي الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة والأفرقة القطرية على ضمان توفير بيانات موثوقة عن حالات التشرد الداخلي للاسترشاد بها في بلورة استجابة فعالة وقائمة على الحقوق، وتبادل البيانات مع مركز رصد التشرد الداخلي من أجل إدماجها في التقديرات والتحليلات العالمية، وطلب الدعم والتوجيه من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء، للمساعدة في تحسين إتاحة البيانات المتفق عليها والتي يمكن العمل بمقتضاها، وتوفير الموارد المالية في هذه المجالات، حسب مقتضى الحال؛

٢٤- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة وإدامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في إطار أداء ولايته؛

٢٥- يشجع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقدم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن تقديمه من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، ويطلب استمرار مشاركة المقرر الخاص في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين لأداء ولايته بفعالية، وأن يكفلا عمل الآلية بتعاون وثيق مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وبدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٧- يطلب من المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

٢٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٢/٣٢ - تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى حق الدول في الدفاع الشرعي عن أنفسها وإلى واجبها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير، بوجه خاص، إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان كافة،

وإذ يسلم بأن هناك الملايين من البشر في مختلف أنحاء العالم ممن تؤثر فيهم الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أو التي يستمر استخدامها اللامسؤول للأسلحة،

وإذ يسلم كذلك بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عنصران متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى التشجيع على اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٠٧) والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك في الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع الانتهاكات والتجاوزات والاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وعند استتباب السلم،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠٨)، بما في ذلك الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، للحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

١- يعرب عن بالغ قلقه من أن عمليات نقل الأسلحة، ولا سيما الأسلحة غير المشروعة أو تلك التي لا تخضع لتنظيم، قد تقوّض بصورة خطيرة حقوق الأفراد الإنسانية ولا سيما حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

٢- يلاحظ بجزع أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في حقوق النساء والفتيات الإنسانية ممن قد يتأثرن بشكل غير متناسب نتيجة لتوافر تلك الأسلحة على نطاق واسع، لأن ذلك قد يزيد من مخاطر ممارسة العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال؛

٣- يحث الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات المنطبقة على الصعيد الوطني والالتزامات والمعايير الدولية، أن هذه الأسلحة يحتمل بدرجة كافية أن تستخدم في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ ب.أ.

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

والثلاثين، وذلك من أجل تزويد الدول والجهات المعنية الأخرى بعناصر تمكنها من تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وبين قانون حقوق الإنسان والتي قد تسترشد بها من أجل تعزيز الجهود المبذولة الرامية إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان؛

٥- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها؛

٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المكسيك، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، قطر، قيرغيزستان، المغرب، المملكة العربية السعودية]

٣٢/١٣ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قراري المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، والقرارات ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و١٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، و٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، وإذ يذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، و١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠٩) ويدرك ما لانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي من إمكانات كبيرة لدفع عجلة التقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وتهيئة مجتمعات تقوم على المعرفة،

وإذ يحيط علماً باجتماع أصحاب المصلحة المتعددين المعني بمستقبل إدارة الإنترنت، المعقود في ساو باولو يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي سلّم في جملة أمور بالحاجة إلى ارتكاز إدارة الإنترنت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية أيضاً على الإنترنت للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالدورات السابقة لمنتدى إدارة الإنترنت، بما في ذلك اجتماعه الأخير في جواو بيسوا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية التعبير، على الإنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدة لأن الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بناء الثقة في الإنترنت، على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها، في جملة أمور، أداة تمكّن من تحقيق التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلم بأهمية الخصوصية على الإنترنت لإعمال الحق في حرية التعبير والاعتقاد دون تدخل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يؤكد أن إمكانية الحصول على المعلومات على الإنترنت تتيح فرصاً واسعة للتعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، ما يجعل الإنترنت أداة هامة لتيسير النهوض بالحق في التعليم، مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة التصدي للأمية الرقمية والفجوة الرقمية لما لهما من أثر سلبي على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يعرب عن قلقه لأن العديد من أشكال الفجوة الرقمية لا يزال قائماً بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء والفتيان والفتيات، ويسلم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات،

وإذ يشدد على أهمية تمكين النساء والفتيات كافة عن طريق تعزيز وصولهن إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز محور الأمية الرقمية ومشاركة النساء والفتيات في البرامج التعليمية والتدريبية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع النساء والفتيات على سلوك مسارات مهنية في المجالات العلمية والمتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى المادتين ٩ و ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين تدعوان الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، لا بد أن تتصدى الدول للشواغل الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة بحق أشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ أيضاً إزاء التدابير الرامية إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو التدابير التي تُنفذ بهذا القصد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان لدى توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت أو توسيع نطاقها وأهمية أن تكون شبكة الإنترنت مفتوحة والوصول إليها ميسراً ويشارك في تغذيتها أصحاب مصلحة متعددون،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة عشرة والثالثة والعشرين

والثاسعة والعشرين والثانية والثلاثين^(١١٠)، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، بشأن حرية التعبير على الإنترنت^(١١١)، ويحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(١١٢)،

وإذ يرى الأهمية المركزية لانخراط الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت،

١- يؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يُسَلِّم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وتيسير التعاون الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- يؤكد أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الوصول إلى المعلومات على الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النهوض بالحقوق في التعليم؛

٥- يؤكد أيضاً أهمية تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت وتوسيع نطاقها ويطلب إلى جميع الدول بذل الجهود اللازمة لسد الفجوة الرقمية بمختلف أشكالها؛

٦- يدعو جميع الدول إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات؛

٧- يشجع جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع نظم وتكنولوجيات معلومات واتصالات ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة والمتكيفة؛

(١١٠) A/HRC/17/27، وA/HRC/23/40، وA/HRC/29/32، وA/HRC/32/38.

(١١١) A/66/290.

(١١٢) A/HRC/31/64.

٨- يدعو جميع الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة وعلى أساس سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية تولّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- يدين بشكل قاطع جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل التعذيب والقتل خارج القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإبعاد والتنكيل والتحرش، فضلاً عن العنف القائم على نوع الجنس، المرتكبة بحق أشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترنت، ويدعو الدول إلى ضمان المساءلة في هذا الصدد؛

١٠- يدين بشكل قاطع أيضاً التدابير المتخذة قصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها؛

١١- تؤكد أهمية مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العنف على الإنترنت، وذلك بوسائل منها تشجيع التسامح والحوار؛

١٢- يهيب بجميع الدول أن تنظر، عبر عمليات شفافة تضم جميع أصحاب المصلحة، في صياغة واعتماد سياسات عامة وطنية تتعلق بالإنترنت وتُدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع المعني والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتهم، حسب الاقتضاء؛

١٥- يقرر أن يواصل، وفقاً لبرنامج عمله، النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى، وكذلك النظر في السبل الكفيلة بجعل الإنترنت أداة هامة في تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني وفي تحقيق التنمية في كل مجتمع من المجتمعات وفي ممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١٤ - حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمثين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع، في جملة أمور، بولاية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، ودوماً تميز من أي نوع وعلى أساس العدل والإنصاف، والعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يرحب بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بهدف تحسين استجابة المجتمع الدولي في هذا الصدد، مع إيلاء الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"^(١١٣)، الذي أُعد قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى، ويتضمن اعترافه بأن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين، مبدأً أساسياً،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن الهجرة العالمية،

وإذ يشير إلى الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١١٤)، وأقر فيه ممثلو الدول والحكومات بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تثيرها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة ومنظمة وقانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وأقر فيه بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بوسائل تشمل منع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في هذه الأعمال، وتعزيز التعاون في مجال منع التهريب والاتجار وملاحقة المتجرين والمهربين قضائياً، وحماية حقوق ضحايا الاتجار وحقوق الإنسان للمهاجرين الذين تعرضوا للتهريب، وحماية المهاجرين من الاستغلال وغيره من أشكال الإيذاء،

(١١٣) A/70/59.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

وإذ يعترف بأن المنظمة الدولية للهجرة تؤدي دوراً ريادياً على الصعيد العالمي في ميدان الهجرة، ويعترف أيضاً بخبرة الوكالات الأخرى الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يواجهه المهاجرون العابرون من ضعف ومخاطر، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم الذين أرغموا على مغادرة أوطانهم أو قرروا مغادرتها لأسباب متعددة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التصدي لما تعيشه النساء والفتيات المهاجرات من أوضاع وأوجه ضعف خاصة، بواسطة تدابير تشمل إدماج منظور جنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، ومنهم ذكور في كثير من الأحيان، والتمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تنسيق المساعي الدولية لتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الضعفاء والعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو إجراءات البت في مدى حاجتهم إلى الحماية الدولية في ظل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ يسلم كذلك بأن المهاجرين ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل غير متناسب في حالات التحركات الكبيرة وفي أعقابها، وأنهم كثيراً ما يكونون عرضة بصورة أكبر للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يشير إلى اجتماع القمة الثامن للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في اسطنبول بتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وركز على جملة أمور منها أهمية عمل جميع البلدان المشمولة بدورة الهجرة على حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يرحب باجتماع القمة التاسع المقرر عقده في داكا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين مفاهيم عامة الناس عن المهاجرين والهجرة،

وإذ يدرك أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يسلم بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم ويتقدم أشكال الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) بأكملها، ويشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل والترويج لبيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، ولا سيما المهاجرات ومن لهم أعمال غير مستقرة، والغايات المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم على نحو آمن ومشروع ومسؤول، بطرق تشمل تنفيذ سياسات خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة في مجال الهجرة، وإذ يقر بأن تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ يمكن أن يقلل من حاجة المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم بحثاً عن مزيد من الفرص، بمعالجة بعض الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين والمهاجرين،

١- يؤكد مجدداً ضرورة العمل بفعالية على تعزيز وحماية تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك حقوق وحريات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعامل مع الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج متوازن، إقراراً بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتفادي التهيج التي قد تؤدي إلى زيادة ضعفهم؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الذين يغادرون أوطانهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما في سياق الاجتماع المقبل الرفيع المستوى الذي ستعقد الجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين؛

٣- يحيط علماً بـ 'المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الحدود الدولية'، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها؛

٤- يهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ٥- يهيب أيضاً بالدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٦- يعيد تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي بفعالية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وبخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛
- ٧- يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون؛
- ٨- يؤكد من جديد أن من واجب الدول، لدى ممارسة حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الضعفاء؛
- ٩- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز؛
- ١٠- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم ضعاف الحال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة وميسورة ومواتية يمكن أن يعمل فيها من يقدم هذه الرعاية، أفراداً ومنظمات؛
- ١١- يهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً و كلياً إزاء سياسات الهجرة وتتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة لتسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١٢- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم بشكل أفضل؛
- ١٣- يقرر أن يجري، في دورته الرابعة والثلاثين، حواراً تفاعلياً معززاً بشأن موضوع "حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة"، بمشاركة المفوضية السامية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أو الجهات الأخرى الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة؛

١٤ - يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يستمر، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية الموجودة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

(ب) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٥ - يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً، ويسهم ويشارك في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك ما يتناول تحركات المهاجرين الكبيرة، بتحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

١٦ - يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

١٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٥/٣٢ - الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أموراً منها المساواة بين الجميع في فرص الحصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مسلّمة بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ومتطلعة إلى عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز، عالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للجميع بما يشمل تمتع الجميع بفرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وحيث تكون السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي مكفولة،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها على وجه الخصوص الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمتربطة، وبالأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي ٢٠١٥^(١٦)، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير دعوة حلقة نقاش في إطار مجلس حقوق الإنسان، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، لبحث التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً قرار الأمين العام بإنشاء فريق رفيع مستوى يعنى بمسائل الحصول على الأدوية، وتكليفه بمهمة تقديم مقترحات بشأن كيفية معالجة عدم الاتساق على مستوى السياسات في مجال الصحة العامة والتجارة وحقوق المخترعين المبررة وحقوق الإنسان، ومنوّهاً بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فريق الخبراء الاستشاري الذي يتولى دعم الفريق الرفيع المستوى،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال هدفاً بعيد المنال لملايين البشر في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأنّ اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تعني ضمناً إمكانية حصول الجميع بلا تمييز على مجموعات محددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة وذات نوعية جيدة، مع ضمان أنّ هذه الخدمات لن تعرّض مستخدميها لصعوبات مالية؛ مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بما يشمل الشركات الصيدلانية، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يذكّر بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأن الإعلان بالتالي، مع تأكيد التزام بالاتفاق، يشدّد على أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويسلم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء المنظمة في أن يستخدموا بالكامل أحكام الاتفاق المذكور التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس لا يزال محروماً من فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وإذ يؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على هذه الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية "حالة الأدوية في العالم ٢٠١١"، فإن ثلث سكان العالم على الأقل لا يحصلون على الأدوية بانتظام، معترفاً بأن الافتقار إلى فرص الحصول على الأدوية يمثل تحدياً عالمياً يؤثر في السكان ليس في البلدان النامية فحسب، بل في البلدان المتقدمة أيضاً، وإن كان عبء الأمراض أكبر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ يساوره القلق إزاء الافتقار إلى فرص الحصول على أدوية جيّدة ومأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة للأطفال بالجرعات المناسبة، وإزاء المشاكل المرتبطة باستخدام العقلايين لأدوية الأطفال في العديد من البلدان، ولأن الأطفال دون الخامسة لا يزالون عموماً محرومين من

الحصول على أدوية بصورة مأمونة لعلاج أمراض الربو والسل والإسهال، والإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والملاريا، ولا على أدوية العديد من الأمراض الأخرى المعدية والأمراض غير السارية والأمراض النادرة،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تزايد الإصابة بالأمراض غير السارية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مخلفاً آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهو يمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان والتنمية، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين فرص الحصول على أدوية مأمونة ومعقولة التكلفة وفعالة وذات نوعية جيدة، وعلى التكنولوجيا اللازمة لتشريح وعلاج الأمراض غير السارية، وتعزيز خيارات التمويل القابلة للاستمرار، وتشجيع استخدام الأدوية الميسورة التكلفة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، فضلاً عن تحسين الحصول على خدمات الوقاية والعلاج وتخفيف الآلام وإعادة التأهيل، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما حدث في الآونة الأخيرة من انتشار مسببات أمراض معدية للغاية مع احتمال التحول إلى عدوى، الأمر الذي أكد قابلية تعرض السكان لها، مؤكداً ومشدداً في هذا السياق على أهمية تطوير أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة للجميع، فضلاً عن تعزيز قدرات النظام الصحي لمنع ومواجهة موجات انتشار الأمراض،

وإذ يذكّر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما منظمة الصحة العالمية، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها المنظمة لسد الثغرات في مجال البحث والتطوير الصحي لتلبية الاحتياجات ذات الصلة للبلدان النامية، بما في ذلك الأمراض المهملة والمجالات التي يحتمل أن توجد فيها أوجه قصور في الأسواق، عن طريق اتخاذ ما يلزم من إجراءات تبعاً لتقرير الفريق العامل للخبراء الاستشاريين بشأن البحث والتطوير، وإذ يؤكد على أن البحث والتطوير الصحي ينبغي أن يكون موجهاً لتلبية الاحتياجات وقائماً على أدلة ومسترشداً بالمبادئ الأساسية المتمثلة في معقولة التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف، وأن يعتبر مسؤولية مشتركة،

١- يسلم بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية؛

٣- يناشد الدول تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

٤ - يناشد أيضاً الدول اتخاذ خطوات لتنفيذ سياسات وخطط لتعزيز فرص الاستفادة من البرامج الشاملة والفعالة من حيث التكلفة في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية لتحقيق الإدارة المتكاملة للأمراض غير السارية، بما في ذلك زيادة فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة التي يتيحها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

٥ - يجدد مناشدته الدول مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة الأنشطة الجديدة للبحث والتطوير بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص للأمراض التي تتأثر منها البلدان النامية بصورة رئيسية، بما في ذلك الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، وذلك ضماناً لاستدامة إتاحتها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة العلاج لجميع المحتاجين؛

٦ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بجملة وسائل منها الحصول على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وعن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، وتدريب العاملين، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧ - يسلم بآليات التمويل المبتكرة التي تسهم في توافر اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ويهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، زيادة التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة للجميع، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على زيادة هذا التعاون، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب بأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛

٨ - يحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، كل في حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بالبحث والتطوير المبتكرين من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، بما في ذلك الحصول على الأدوية ذات النوعية الجيدة والمأمونة والفعالة ومعقولة التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية، والتصدي للتحديات الناجمة عن العبء المتزايد الناشئ عن الأمراض غير السارية، مع مراعاة الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما منظمة الصحة العالمية؛

٩- يدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يواصل، في معرض النظر في الطرق العديدة لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إعمالاً كاملاً، التركيز في أدائه مهامه على أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة الحصول على الأدوية، وفقاً للولاية المقررة؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى تعزيز اتساق السياسات في مجالات حقوق الإنسان والملكية الفكرية والتجارة الدولية والاستثمار عند النظر في مسألة الحصول على الأدوية؛

١١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، لتبادل الآراء بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية المتصلة بمسألة الحصول على الأدوية باعتبارها عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة، وأن تكون حلقة النقاش تلك مفتوحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٣- يطلب من المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٦/٣٢- تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٨/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والبيانين اللذين أدلى بهما الرئيس PRST/27/4 في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و PRST/30/2 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المتفق عليها دولياً في سياق الصحة العامة،

وإذ يذكّر مجدداً بقرارات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، بما فيها قرار جمعية الصحة العالمية WHA69.20 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلق بأدوية الأطفال، وقرارها WHA67.22 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بالأدوية الأساسية، وقرارها WHA67.19 المؤرخ أيضاً ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، والمتعلق بالرعاية المخففة للآلام،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشي لائق لصحته ورفاهه هو وأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والنظافة الصحية والصرف الصحي والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل جملة أمور منها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية الحصول على الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة^(١٧) لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٣، الذي يبرز أهمية ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ قرارها WHA69.11 المعنون "الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

(١٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي وبلوغ الغايات المحددة في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار التأثير الضار للأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس إيبولا، والسل والملاريا وزيادة عدد الأوبئة، والطوارئ الصحية، والأمراض غير المعدية، الأمر الذي يستدعي تعبئة كم هائل من الموارد والقدرات الصحية، إلى جانب عبء الأمراض الثقيل الذي يقع على عاتق الكثير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلم بقيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وحصول الجميع على الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية والتمكين،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز القدرة على المقاومة والتشجيع على الأخذ بنظم صحية وطنية متكاملة تهدف إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغطية الصحية الشاملة والهياكل الأساسية الاجتماعية والخدمات، بما في ذلك الحصول على الأدوية واللقاحات، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز من أي نوع في احترام وتعزيز وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية على أساس المساواة، وفي هذا الصدد تعزيز الحصول على المعلومات والتعليم لجميع الأشخاص، ولا سيما لمن هم في أوضاع صعبة،

واقتراناً منه بأن تعزيز الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك تدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ يسلم بأهمية زيادة تمويل الصحة وتوظيف قوة عاملة صحية وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الحيوي والتكميلي للمجتمع المدني في التصدي للتحديات والقضايا التي تهم المجتمع ومعالجتها، بما في ذلك الاستجابة لأزمات الصحة العامة،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات والبرامج الصحية المتعددة القطاعات والمراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تلبية احتياجاتها،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في الوقت المناسب في المجال الصحي وبالأخص في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، ولا سيما أثناء تفشي الأمراض وحالات الطوارئ بما يشمل ضرورة التعاون على البحث والتطوير في مجال الصحة ومعالجة مسألة مقاومة مضادات البكتيريا على أساس مبدأي الاحترام المتبادل والمساواة، وفي سياق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية، بغية تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تبادل المعلومات والتجارب، وتنفيذ برامج بحثية وتدريبية تركز على الرقابة والوقاية والمكافحة والاستجابة والرعاية والعلاج،

وإذ يشدد أيضاً، تماشياً مع المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على أهمية ضمان استفادة الجميع من خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لأغراض تشمل تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية،

وإذ يلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، التي أنشأها الأمين العام في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦،

١- يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على زيادة الاستثمارات، بالاستفادة من الآليات القائمة والتماس الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف توفير ما يكفي من العاملين الصحيين والهيكل الأساسية ونظم الإدارة والإمدادات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة للكشف عن تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة من خلال إنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، واستراتيجيات تدريب ما يكفي من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين منها؛

٣- يشجع الدول على إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة لهذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وكذلك المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

٤- يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، ويسلم بالالتزام بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

٥- يقر بالأهمية الجوهرية وثيقة الصلة التي تكتسبها مسألة نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الطرفان؛

٦- يؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة غداة وقوع كوارث طبيعية لدعم الجهود الوطنية لتدارك الوضع في جميع مراحل الاستجابة، ويحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونهم في مجالات التأهب والتخفيف من حدة الكوارث والاستجابة لها والتعافي؛

٧- ينوّه بالمساهمة التي حققتها المعونة الموجهة للقطاع الصحي، مع التسليم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الخاصة بكل منها، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة ببلوغ الهدف ٧، ٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويحث البلدان المتقدمة التي لم تقم بذلك بعد على بذل جهود ملموسة في هذا الصدد وفقاً لالتزاماتها؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز نظم الصحة العامة التي تكفل إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك لمن هم في أوضاع هشّة؛

٩- يشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مجال الصحة، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، على مواصلة معالجة شواغل الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وتقديم دعم حثيث لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

١٠- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها الحالية، على مواصلة معالجة الشواغل المتصلة بالصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وحيثما كان ذلك ممكناً لدعم بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وعلى سبيل المثال من خلال توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة بالبلدان النامية؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته الخامسة والثلاثين، حلقة نقاش بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وأكاديميين وخبراء ومنظمات غير حكومية، بهدف تبادل الخبرات والممارسات في مجال إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، وأن يكون النقاش مفتوحاً بالكامل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب من المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٣٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]

١٧/٣٢ - معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعترفا بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامات الدول بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، والاعتراف بأن حقوق النساء والفتيات الإنسانية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة وعنصر ثابت لا يقبل القسمة فيها، وبأن استئصال جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس يُعد من الأهداف ذات الأولوية التي يتوخى المجتمع الدولي بلوغها،

وإذ يشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية التي أسفرت عنها مؤتمرات استعراضهما، والتي أعربت فيها الحكومات عن تصميمها على مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان مساواة جميع النساء والفتيات اللائي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكنهن والنهوض بهن في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبب عوامل منها انتماءهن العرقي وأعمارهن واللغات التي يتحدثنها والثقافات التي ينتمين إليها أو الديانات التي يعتنقنها أو نوع الإصابة التي يعانينها، أو لأنهن ينتمين إلى الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعترفا بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تتجلى بطريقة مختلفة فيما يتعلق بالنساء والفتيات ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور أوضاعهن المعيشية وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعددة، وإلى تقييد حقوقهن الأساسية أو حرمانهن منها،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، والالتزامات التي قطعتها الدول بتعميم المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، مع مراعاة الاحتياجات والحقوق المحددة للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي،

وإذ يقر مع بالغ الأسف، بأن العديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من أشكال التمييز، وهن يتضررن أكثر من غيرهن من جراء تفاقم أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يُسَلَّم باستمرار التحديات التي تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم فيما يتعلق بالتغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة وإدماج نهج شامل يلبي على نحو سليم احتياجات النساء والفتيات المتضررات من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في وضع السياسات العامة،

وإذ يدرك أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات يتطلب النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعيشه، بما في ذلك تفاقم هشاشتهن حيال بعض أنماط العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن عدم مشاركة جميع النساء والفتيات في عملية صنع القرار يسهم في "تأنيث" الفقر ويعرقل التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يشدد على أهمية ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لحماية جميع النساء والفتيات من التمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان مشاركتهن بشكل مُجدٍ في عملية صنع القرار على المستويات كافة،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة قيام الدول وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجماعات والشبكات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام وما إلى ذلك من الجهات المعنية، باتخاذ خطوات مجدية لتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وبين الأعراف، وشجب المواقف والسلوكيات التي تؤدي إلى إدامة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز الجنساني والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بقوة والتصدي لها،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف والتي ما زالت النساء والفتيات يتعرضن لها في جميع أنحاء العالم،

١- يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل؛

٢- يُسَلَّم بضرورة إدراج وتعميم منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعاني منها النساء والفتيات؛

٣- يهيب بالدول أن تضع وتعزز سياسات وبرامج شاملة متعددة القطاعات وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم عليها السلطات المختصة في قطاعات مثل العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات حماية الطفولة، فضلاً عن الجهات الفاعلة من غير الدول بغية تعزيز الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات المتضررات جراء الأشكال المتعددة والمتداخلة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعنف؛

٤- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ تقريراً عن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل، بهدف الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة بما في ذلك، وبحسب اللزوم، مساهمة الاستعراض الدوري الشامل، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٥- يقرر أن يعقد، في دورته السادسة والثلاثين، حلقة نقاش لمناقشة جملة أمور منها النتائج التي خلص إليها التقرير والنظر في التوصيات الممكنة؛

٦- يطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش الآتية الذكر بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٧- يطلب أيضاً من المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٨/٣٢ - الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ويتساوون في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان الأصلية فيه،

وإذ يؤكد كذلك أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه وفي أن يعيش مستقلاً ويندمج في المجتمع وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يعيد تأكيد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، في سياق الصحة العقلية،

وإذ يعيد تأكيد حق كل شخص في أن يُضمن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، ولا سيما من يستعملون خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون على نطاق واسع لجملة ممارسات لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وميولهم منها التمييز والوصم والتحيز والعنف والإقصاء الاجتماعي والعزل والإيداع التعسفي أو غير القانوني في مؤسسات الرعاية والإفراط في التطبيب والعلاج،

وإذ يخالجه القلق بالقدر ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلف انتهاكات وخروقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحيانا إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يدرك ضرورة الالتزام بقدر أكبر بمعالجة جميع التحديات المتبقية في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة حماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على أن الخدمات المجتمعية في مجال الصحة العقلية ينبغي أن يُدمج فيها منظور قائم على أساس حقوق الإنسان لتفادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص الذين يستعملونها،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان

من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز الثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينو بريادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن من أجل إدماج جملة نُهج منها منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي وضعتها المنظمة،

١- يَؤكد من جديد التزام الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمن توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- يسلم بضرورة أن تتخذ الدول خطوات فعالة من أجل الإدماج الكامل لمنظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، ولا سيما بغرض القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز في هذا السياق، وتعزيز حق كل شخص في الإدماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً بشأن إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين:

(أ) يحدد فيه المفوض السامي التحديات القائمة والممارسات الجيدة الناشئة، ويقدم توصيات في هذا الصدد؛

(ب) يحدد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، مع مراعاة الأنشطة والخبرات القائمة في هذا المجال، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها؛

٤- يشجع المفوض السامي على أن ينسق، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية ذات الصلة ويلتمس آراءها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٩/٣٢ - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

وإذ يرحب بخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية الرامية إلى تعزيز دور نظام الصحة ضمن استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف فيما بين الأشخاص، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال، بالاستناد إلى العمل الحالي لمنظمة الصحة العالمية، ولا سيما نداءها من أجل منع واستئصال جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحياة العامة والخاصة،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال في النزاعات المسلحة، وبالقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعها أنه لا بد من إدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يذكر كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يتعين على المكلفين بولايات الاضطلاع بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء استمرار ممارسة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك عنف الشريك الحميم، وإذ يشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو تعطيلاً لإعمالها ومن ثم فإنه غير مقبول بالمرّة،

وإذ يرحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين وفي دوراتها السابقة، وبقرارها النظر في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية في دورة مقبلة، وإذ يسلم بنية اللجنة جعل هذه المسألة محور تركيز دورتها الحادية والستين،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام الذي تعهدت به الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١٨) وخطة عمل أديس أبابا^(١١٩)، ولا سيما التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي تنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلة المنظومة عنه،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية دور لجنة وضع المرأة في تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ قصد التعجيل بإعمال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى نتائج الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٢٠)، التي التزمت فيها الدول بتكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، وبخاصة ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء عليها، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية، وإذ يشير إلى عمل آليات الأمم المتحدة الخاصة بالشعوب الأصلية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود على جميع المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أنحاء العالم، وإذ يشدد على أن تمكين المرأة الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أساسي لمنع العنف ومعالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ يقر بأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية لا يمكن فصله عن السياق الأوسع للتمييز والاستبعاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص من الشعوب الأصلية في الحياة

(١١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١٩) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مؤشرات تضرر النساء والفتيات من الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، نظراً لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي قد يتعرضن لها،

وإذ يقر بتزايد أوجه ضعف النساء اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهن بشكل خاص، وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، يواجهن خطراً متنامياً للتعرض للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في أوقات النزاعات وبعدها وفي حالات الأزمات الإنسانية،

وإذ يقر بأن جذور العنف ضد النساء والفتيات تكمن في عدم التكافؤ الهيكلي على مر الزمن في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن التامة والمتساوية والفعالية في المجتمع وفي الاقتصاد وفي صنع القرار السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والهيكلية ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات أو الهياكل الإدارية والخدمات والممارسات التي تقيد بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسات والحصول على الملكية وحيازة الأراضي وخدمات الصحة والتعليم والتوظيف والائتمان، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف،

وإذ يؤكد مجدداً، كما نص على ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان، والمرافق الصحية، والصحة، والضمان الاجتماعي،

وإذ يثير جزعه ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع مثل هذه الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكابها،

وإذ يعرب عن قلقه لأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يمكن أن يكنّ ممثلات بشكل مفرط في نظم العدالة الجنائية، ويمكن أن يكنّ أكثر تهميشاً وبالتالي أكثر تعرضاً للعنف، قبل فترة الاحتجاز وأثناءها وبعدها،

وإذ يقر بأن غياب إحصاءات كافية فيما يتصل بالجنسين، بما في ذلك البيانات الموزعة، في جملة أمور، بحسب الجنس والعمر والإعاقة، وغياب بيانات محددة عن انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وسياقه، ومرتكبيه، إنما يعيق الجهود الرامية إلى تصميم استراتيجيات

تدخل محددة لمعالجة كل من أسباب وعواقب العنف ضد النساء والفتيات، وضمان تنسيق الجهود وتوحيدها لسد ثغرات البيانات المتعلقة بالجنسين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدني مستويات تسجيل الولادات في صفوف نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وإذ يأخذ في اعتباره أن تسجيل ميلاد شخص هو خطوة حيوية لتعزيز وحماية جميع ما له من حقوق، وأن الأشخاص بدون تسجيل للولادة قد يكونون أشد تعرضاً للتمييز والاستبعاد والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاستغلال والاعتداء،

وإذ يشدد على أنه من واجب الدول توخي العناية اللازمة لتوفير الحماية للنساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، اللاتي تعرضن أو يواجهن خطر التعرض للعنف، بما يشمل استخدام جميع السبل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجات المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة على النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن،

١- يؤكد أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للنساء والفتيات من جميع الأعمار، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويلاحظ الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يسببها هذا العنف؛

٢- يدين بشدة جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، سواء ارتكب هذه الأفعال دول أو أفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك حيثما ترتكب الدولة هذه الأفعال أو تتغاضى عنها، كما ورد وصف ذلك في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

٣- يشدد على أن العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، سواء ارتكب في المجال العام أو في المجال الخاص، مسألة تبعث على قلق خطير عام وأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويحث الدول بشدة، بهذا الخصوص، على اتخاذ التدابير، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز في السياسات العامة وفي الممارسة العملية؛

٤- يواصل الإعراب عن قلقه الخاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان، على اختلاف أعمارهن، من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهيكل، ويدعو الدول إلى توخي العناية اللازمة لمنع الانتهاكات والاعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير عملية لمنع التهديدات وأعمال التحرش والعنف، ولمكافحة الإفلات

من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أفعال العنف الجنساني والتهديد، التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إلى العدالة بناء على تحقيقات تجرى دون تحيز؛

٥- يعرب عن قلقه لأن العنف في المجال الخاص، بما في ذلك العنف المنزلي، هو أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات انتشاراً وأقلها ظهوراً ولأن عواقبه عميقة وتستمر طويلاً وتؤثر في مجالات عديدة من مجالات حياة الضحايا والمجتمعات المحلية؛

٦- يقر بالدور الحاسم الذي تؤديه النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، كعوامل للتغيير، ويحث الدول بهذا الخصوص على المشاركة مع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية واستشارتهن بوصفهن مشاركات نشطات ومتساويات مع غيرهن في وضع التشريعات والسياسات والبرامج وتصميمها وتنفيذها؛

٧- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) وضع سياسات شاملة واستعراضها وتعزيزها، بطرق منها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية للعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والسهر على مواءمة القوانين والسياسات للتصدي للعنف الواسع الانتشار ضد النساء امتثالاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) إبطال الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والقضاء على التحيز والممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، وإذكاء الوعي بعدم قبول العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اتخاذ التدابير لتمكين المرأة بسبل منها تعزيز استقلاليتها الاقتصادية وكفالة مشاركتها في المجتمع وفي عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وعلى أساس من المساواة، وذلك باعتماد وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تكفل للنساء الحصول على تعليم نوعي بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة، بما في ذلك التعليم الجنسي الشامل، والتدريب والخدمات العامة والاجتماعية ميسورة التكلفة والمناسبة، فضلاً عن الحصول على الموارد المالية والعمل اللائق بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة والتمتع بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة بالحقوق في التملك والحصول على الأرض وغيرها من الممتلكات والتحكم فيها، وكفالة حقوق النساء والفتيات في الميراث؛

(د) إزالة التحيز الجنساني وغيره من أشكال التمييز في إقامة العدل، وتعزيز قدرة المسؤولين عن إنفاذ القوانين على التعامل بشكل ملائم مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وذلك عن طريق توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسب ما يكون مناسباً لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ودمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية وتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تطبق على العاملين في القضاء؛

(هـ) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يتحملوا المسؤولية عن سلوكهم ويصبحوا شركاء نشطين في منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ووضع حد لوصم ضحايا العنف والناجيات منه، عن طريق التشجيع على تغيير المواقف والنظرة إلى الرجولة والقوالب النمطية الجنسية وغير ذلك من القواعد وأنماط السلوك من خلال تشجيع المساواة بين الجنسين؛

(و) قياس مدى فعالية السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق إجراء عمليات تقييم ورصد منتظمة وضمان ألا تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية لأي خطر إضافي؛

(ز) ضمان تسجيل الولادات بالبحان، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاًناً أو برسوم منخفضة، ومواصلة تحديد وإزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأية حواجز أخرى تعرقل الوصول إلى خدمات تسجيل الولادة، ولا سيما الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات من الشعوب الأصلية، وضمان توفير تدريب ملائم وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات، عند اللزوم؛

٨- يحث الدول على إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، إدانةً شديدةً وعلمية، والامتناع عن التدرع بأية اعتبارات ذات صلة بالأعراف أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على أشكال العنف هذه، بما فيها الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٩- يحث أيضاً الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بطرق منها وضع سياسات وأطر قانونية وتنفيذها، وتعزيز النظم الصحية التي تتيح لجميع النساء وتضع في متناولهن خدمات وسلع ومعلومات ومواد تثقيفية شاملة ورفيعة الجودة في مجال رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل الطارئة، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية للأمهات، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الاستعجالية، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، فضلاً عن خدمات الإجهاض المأمون إذا كان القانون الوطني يجيزها، وتوفير خدمات الوقاية والعلاج في حالات التهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً وفيرس نقص المناعة البشرية وسرطان الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم واتخاذ القرارات، بكل حرية ومسؤولية، في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٠- يحث الدول كذلك على اتخاذ تدابير فعالة دعماً لحق الشعوب الأصلية، دونما أي تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجالات التعليم والعمل والتدريب المهني وإعادة التدريب والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، كما هو مُشار إليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١١- يشجع الدول على اعتماد وترسيخ سياسات سليمة وتشريعات قابلة للتنفيذ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، لتشجيع تساويهن في الحقوق وتيسير انخراطهن في الاقتصاد وتمتعهن فيه بفرص المشاركة والقيادة، وزيادة مستوى توظيفهن وتنفيذ تدابير من قبيل التدريب وتقديم المساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز بجميع أشكاله؛

١٢- يشجع أيضاً الدول على تحسين جمع ومواءمة واستخدام البيانات المصنفة حسب الجنس، والبيانات الإدارية المجمعة من جهات من بينها، عند الاقتضاء، الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، فيما يتعلق بحوادث جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ومنها على سبيل المثال بيانات عن العلاقة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي، مع مراعاة السرية واعتبارات الأخلاق والأمان في عملية جمع البيانات، وتحسين فعالية الخدمات والبرامج المقدمة وضمان سلامة الضحايا وأمنهن؛

١٣- يشجع وسائل الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار المنوطة بالجنسين، بما في ذلك تلك التي تديمها الإعلانات التجارية التي ترسخ أشكال العنف واللامساواة القائمة على أساس نوع الجنس، والتشجيع على الأخذ بنهج عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف والقضاء على الوصم الذي تعانيه المرأة لكونها ضحية للعنف وناجية منه، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة بحيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف والاستفادة من الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

١٤- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وحماية جميع ضحاياهن والناجيات منه، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عملية ولموسة لإيجاد بيئة تمكينية تسمح للنساء والفتيات بالإبلاغ بيسر عن حوادث العنف، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية ومقدمي الإسعافات الأولية لتأمين خدمات تتصدى لحالات الصدمات بعيداً عن التمييز؛

(ب) اعتماد وتمويل الإصلاحات والبرامج السياسية، ودعم التحقيق، لتوعية المسؤولين الحكوميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في مجالات القضاء والشرطة والجيش، وتدريبهم وتعزيز قدراتهم فضلاً عن العاملين في مجالات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية،

والعدالة، والدفاع، والهجرة؛ ومساءلة الموظفين الحكوميين عن عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات، من أجل منع هذا العنف والتصدي له على نحو مراعٍ للفوارق بين الجنسين، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتجنب إساءة استعمال السلطة التي تفضي إلى العنف ضد المرأة وإعادة إيذاء الضحايا والناجيات؛

(ج) استحداث خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، وتدعمها جميع التكنولوجيات المتاحة، لجميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات على أساس احتياجاتهن، وتزويدها بالموارد الكافية وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة يتخذها، حسب الاقتضاء، قطاع الشرطة والعدالة، وخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات المساعدة والمشورة الطبية والنفسية، بما في ذلك الخدمات المتخصصة، حسب الاقتضاء، فضلاً عن تدابير تنفيذها الدولة وجهات مستقلة تشمل مراكز لإيواء النساء وتقديم المشورة لهن، وخطوطاً مباشرة تعمل على مدار الساعة، وخدمات المساعدة الاجتماعية، والمراكز الجامعة المختصة بالأزمات، وخدمات الهجرة، وخدمات الطفولة، وخدمات الإسكان العام لتوفير مساعدة آمنة ويسهل الوصول إليها بالنسبة للنساء والأطفال، فضلاً عن تقديم المساعدة والحماية والدعم من خلال إتاحة إمكانية الحصول على مساكن لآجال طويلة والتمتع بفرص التعليم والعمل والفرص الاقتصادية، واتخاذ التدابير لضمان سلامة وأمن عاملي الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الصحية الذين يساعدون ويساندون ضحايا العنف والناجيات منه، وضمان أن تراعي أيضاً هذه الخدمات والاستجابات، في حالات الضحايا من الفتيات، مصالح الطفل الفضلى؛

(د) اعتماد تدابير لإذكاء وعي النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يُعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، بحقوقهن وبالقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بوسائل منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللاتي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللاتي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية وباللغة التي يجدن التواصل بها، إذا أمكن؛

(هـ) ضمان وصول النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، دون عوائق إلى العدالة والحصول على المساعدة القضائية والمعلومات عن حقوقهن الإنسانية، من دون تمييز، ليتسنى لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة فيما يتعلق بما لحق بهن من أذى، وذلك بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية؛

(و) ضمان أن تكون سبل الانتصاف المتاحة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء أكانت تلك السبل قضائية أم إدارية أم كانت في شكل سياسات عامة أو سواها من التدابير، متاحةً، ويسهل الحصول عليها، ومقبولة، ومراعية للسن ونوع الجنس، وأن تلي

احتياجات الضحايا بصورة كافية، بوسائل منها حماية الطابع السري، والحيلولة دون الوصم أو تكرار إيذاء الضحايا أو إلحاق أضرار إضافية بهم، وإتاحة وقت معقول للنساء اللواتي تعرضن للعنف كي يتقدمن بطلب الجبر، وتأمين معايير إثبات معقولة؛

(ز) تطوير وإقامة خدمات لإعادة التأهيل من أجل تشجيع وإحداث تغييرات في المواقف والسلوك لدى مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، والتقليل من احتمال معاودة ارتكاب أعمال العنف، ورصد وتقييم تأثير هذه الخدمات ومفعولها؛

١٥- يدعو الدول إلى النظر في التصديق على جميع الصكوك ذات الصلة أو الانضمام إليها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرتوكولاتها الاختيارية، وإلى التعاون من خلال الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له بشكل فعال؛

١٦- يرحب بولاية وعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها^(١٢١)، الذي حددت فيه أولويات ولايتها؛

١٧- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٢٥ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، لمدة ثلاث سنوات؛

١٨- يشجع الإجراءات الخاصة على النظر، في إطار ولاياتها القائمة وعند الاقتضاء، في مسألة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

١٩- يرحب بحلقة النقاش حول العنف ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية لمدة يوم كامل حول حقوق الإنسان للمرأة في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن المناقشة إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين؛

٢٠- يطلب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عقد مشاورات أو المشاركة، عند الاقتضاء وبناء على الدعوة، في عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قصد تعجيل تنفيذ أهداف المقررة الخاصة بشأن منع العنف ضد المرأة والتصدي له؛

٢١- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على إجراء مشاورات منتظمة مع جهات من بينها لجنة وضع المرأة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة

الإحصاءات في الأمم المتحدة بشأن مسألة تقديم بيانات موزعة ومفصلة عن العنف ضد المرأة والسبل الفعالة للنهوض بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢٢- يقرر مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٣

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٠/٣٢ - تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يدرك، على وجه الخصوص، باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يدرك بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما القرار ٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يدرك أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول العام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الفتيان والفتيات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، وفقاً لجدول أعمال التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢٢)، بما في ذلك الهدف ٤ منها المتعلق بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يدرك كذلك بضرورة ضمان أن تُتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام ٢٠٣٠، وعلى قدم المساواة، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن الرعاية والتعليم قبل الابتدائي لتجهيزهم للتعليم الابتدائي، وبضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضرورة بناء مرافق تعليمية ملائمة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعية للفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتوفير بيئات للتعليم الفعال تكون آمنة وخالية من العنف وشاملة ومتاحة للجميع،

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بمنتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالإعلان الذي اعتمدته المنتدى المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع الفتيات بالحقوق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أياً من أهداف توفير التعليم للجميع لم يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥، على الرغم من أوجه التقدم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الكثير من الفتيات، بما في ذلك الفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، ما زلن، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، يعانين، طوال حياتهن، من التمييز الشديد والإقصاء في نظم التعليم، وأن ثلث بلدان العالم لم تحقق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك من أن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال، لا سيما الفتيات، من الحصول على التعليم،

وإذ يدين بشدة الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهم في الالتحاق بها، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية في حد ذاتها، وعلى طلابها وموظفيها، ويدرك التأثير السلبي الذي تحدثه هذه الهجمات على الأعمال التدريجي للحق في التعليم، لا سيما حق الفتيات،

وإذ يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع، ويلاحظ الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات في الكثير من الأحيان،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن إمكانية حصول الفتيات على التعليم ما زالت مقيدة بسبب القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية، وبسبب العنف ضد الفتيات الذي تمارسه الحركات المتطرفة والجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن عزمه على مواصلة جعل الأعمال التدريجي للحق في التعليم حقيقة لكل فتاة،

وإذ يسلم بأن التعليم حق مضاعف يمكن المرأة والفتاة من الاختيار والمطالبة بحقوقها كإنسان والمشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات التي تصوغ المجتمع،

١- يرحب بعقد حلقة نقاش، أثناء انعقاد دورته التاسعة والعشرين، بشأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، بهدف تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى، ويرحب بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المناقشات^(١٢٣)؛

٢- يحث جميع الدول على تعزيز وتكثيف جهودها من أجل العمل تدريجياً على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، بسبل منها اتخاذ التدابير الضرورية والملائمة التالية:

(أ) القضاء على التمييز ضد الفتيات في التعليم وإزالة جميع العقبات التي تعيق حق كل فتاة في التعليم، بما في ذلك القوانين والسياسات التمييزية، والعادات أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية، والعقبات المالية، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي في البيئة المدرسية، وأساءة أشكال عمل الأطفال، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقوالب النمطية الجنسانية، والزواج المبكر والقسري للطفلات والحمل المبكر؛

(ب) ضمان أن تكون المؤسسات التعليمية آمنة وخالية من العنف والتعسف؛

(ج) خفض معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة والمساعدة في ضمان إتمام كل فتاة للتعليم والتدريب في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم مع توفير الدعم الملائم وتلبية الاحتياجات الفردية بصورة معقولة دون تمييز من أي نوع؛

(د) إتاحة مكان لكل فتاة في مدرسة ابتدائية أو ثانوية تقع على مسافة معقولة من منزلها؛

(هـ) اتخاذ خطوات تتيح لكل فتاة، بغض النظر عن ظروفها، الذهاب إلى المدرسة والعودة منها والالتحاق بها، مع تهيئة بيئة مدرسية شاملة للجميع يسهل الوصول إليها وتتوفر فيها شروط السلامة والأمن، بسبل منها توفير الخدمات الأمنية واعتماد سياسات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف المدرسي وتيسير خدمات نقل مدرسي تتوفر فيه شروط السلامة والأمن، عندما يكون ذلك ضرورياً وملائماً؛

(و) توفير فرص متساوية تتيح تعليم الفتيات المنتميات إلى مجموعات مهمشة أو مستبعدة، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية، وفتيات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ز) توفير دعم ملائم للفتيات المحرومات ولأسرهن من أجل ضمان وصولهن إلى المدارس ومنع سحبهن من المدارس لأسباب اقتصادية؛

(ح) تزويد كل مدرسة ابتدائية وثانوية بمدربين ومدربات أكفاء ومدربين مهنيين، وقادرين على توفير دعم فعال ومكثف تبعاً لكل حالة، في بيئة ملائمة للأطفال وتتيح لهم

تحقيق أقصى قدر من التطور الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، وهيئة بيئة مدرسية تكون بالإجمال غير تمييزية بحق الفتيات، وشاملة لهن ويسهل وصولهن إليها، ومراعية لحساسياتهن الثقافية، وأمنة وداعمة لهن، وتتوفر فيها شروط الأمن، بما يفضي إلى توفير تعليم جيد لكل فتاة، يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل تطوير قدراتها إلى أقصى حد ممكن وتمكينها من الاضطلاع بدور فاعل واستباقي في المجتمع؛

(ط) تزويد كل مدرسة ابتدائية وثانوية بالإمكانات الكاملة التي تتيح وصول الفتيات، على نحو منفصل عن الفتيان وبقدر كاف، إلى المياه المأمونة والمرافق الصحية المجهزة تجهيزاً ملائماً بلوازم النظافة الصحية، بما يسهم في التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن فيها، وفي حماية الفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات الجسدية لدى استعمالهن للمرافق الصحية؛

(ي) ضمان أن تكتسب كل فتاة تنهي تعليمها الابتدائي والثانوي المهارات الأساسية التي تتيح لها المشاركة الفعالة في المجتمع، بما في ذلك الإلمام بالأموال المالية؛

(ك) القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في جميع العمليات والممارسات التعليمية وفي توفير اللوازم الدراسية، والتوعية بأهمية التحقيق التدريجي للمساواة في تمتع كل فتاة بالحقوق في التعليم؛

(ل) إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانيات الدول، وبناء نظم تعليمية، ووضع قوانين وسياسات تقوم على مبادئ المساواة وحقوق الطفل؛

(م) دعم وصول الفتيات اللواتي يعشن حالات طوارئ، والمهاجرات، والمشرذات داخلياً، واللاجئات، والفتيات اللواتي يعشن حالات نزاع مسلح أو فترات تالية للنزاعات المسلحة، إلى التعليم؛

٣- يشجع الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي كي تمكّن جميع الفتيات من إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي على أن يكون التعليم مجانياً ومنصفاً وشاملاً للجميع وجيد النوعية، بسبل منها تعزيز توسيع نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان أن يولي جميع مقدمي خدمات التعليم الاحترام الواجب للحقوق في التعليم؛

٤- يشجع على التعاون الدولي استكمالاً للجهود التي تبذلها الدول في المسائل المتعلقة بالتعليم، وبخاصة من أجل القضاء على التمييز في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥- يحث الدول على دعم جهود البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل الأعمال التدريجي للحقوق في التعليم، بما في ذلك العمل تدريجياً على تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحقوق في التعليم من خلال توفير الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٦- يؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، وغيرهم من الشركاء الساعين إلى تحقيق هدف تعليم الفتيات، بغية الاستمرار في إدماج حق الفتيات في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧- يشجع المفوض السامي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحقوق في التعليم لدى اضطلاعهم بولاياتهم وإعدادهم لتقاريرهم، وعلى العمل الجماعي صوب إعمال هذا الحق من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحقوق في التعليم وعن القيود التي تعيق وصول الفتيات الفعلي إلى التعليم، بالتعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمنظمات وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدم توصيات عن التدابير الملائمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠٣٠، مع أخذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الخامسة والثلاثين؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢١/٣٢ - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود العالمية وتبادل الممارسات الجيدة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي سبق صدورها عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير المطلوب اتخاذها بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنال من حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعه الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢٤) وخطة عمل أديس أبابا^(١٢٥)،

وإذ يقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يمكن أن يكون عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة تحقيقاً كاملاً،

وإذ يقر أيضاً بأن الجهود المبذولة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي قد سمحت بتقليص انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يقر كذلك بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في الوقاية من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها،

وإذ يؤكد مجدداً أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو شكل من أشكال التمييز وفعل من أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وهو ممارسة ضارة تشكل خطراً يهدد صحتهم، بما في ذلك صحتهم النفسية والجنسية والإنجابية، وقد ينشأ عنها نتائج سلبية مرتبطة بالولادة وما بعدها وآثار قاتلة على الأم والمولود، فضلاً عن جعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال حركة شاملة تقودها الحكومة وتشارك فيها جميع الجهات المعنية العامة والخاصة في المجتمع، بما في ذلك الفتيات والفتيان والنساء والرجال،

وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والتجاوزات لحقوق النساء والفتيات كفيلة بأن تقوّض فرص مشاركتهن الكاملة والفعالة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لبلدانهن،

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ يحيط علماً بحملة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"،

وإذ يساورها بالغ القلق إذ بالرغم من تكثيف الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لا تزال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مستحكمة في بعض البلدان وتشهد ظهور أشكال جديدة مثل إتيان هذه الممارسة في الإطار الطبي وفي الإطار العابر للحدود،

وإذ يذكّر في هذا الصدد بالاستراتيجية العالمية بين المؤسسات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٠ لمنع مقدمي الرعاية الصحية من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف الملائمة لمنع والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولتحقيق عدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الممارسة،

وإذ يرحب بتزايد الإقرار على نطاق واسع بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويلاحظ أن هذه الممارسة لا تستند إلى أي أساس ديني أو ثقافي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما خلفه نقص الموارد المستمر والعجز في التمويل من الحد إلى حد كبير من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومن سرعة تنفيذها،

وإذ يرحب باستحداث الأمم المتحدة يوماً دولياً لعدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، في ٦ شباط/فبراير، وهي المناسبة التي يحتفى بها في عام ٢٠١٦ تحت شعار "تحقيق أهداف التنمية المستدامة الجديدة بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام ٢٠٣٠"،

١- يحث الدول على التركيز بصفة خاصة على التثقيف، لا سيما تثقيف الشباب والآباء القادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتشجيع الرجال والفتيان بوجه خاص على المشاركة على نحو أكثر في الحملات الإعلامية وحملات إذكاء الوعي وعلى أن يصبحوا من عوامل التغيير؛

٢- يدعو الدول إلى مواصلة وتكثيف جهودها لتقديم المعلومات وإذكاء الوعي بشأن أضرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبشأن الزيادة المستمرة على الصعيدين الوطني والدولي للدعم في سبيل القضاء على هذه الممارسة، وإلى أن تنظم في هذا الإطار أنشطة أثناء اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بإشراك السلطات الدينية والتقليدية، بما يجعل الحركة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أكثر بروزاً؛

٣- يحض الدول على اعتماد تشريع وطني يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اتخاذ خطوات للتأكد من تنفيذه تنفيذاً صارماً، مع السعي إلى مواءمة تشريعاتها بغية التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية العابرة للحدود على نحو فعال؛

٤- يناشد الدول وضع سياسات شاملة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بإشراك الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والمجتمع المدني والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، وسائر الجهات الفاعلة المعنية؛

٥- يناشد أيضاً الدول وضع البرامج تثقيفية ودعمها وتعزيزها، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشكل بوضوح في القوالب النمطية والمواقف والممارسات الضارة التي تغذي اللجوء إلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتلد التمييز ضد النساء والفتيات؛

٦- يشدد على الحاجة إلى قيام الدول، عند الاقتضاء، بجمع بيانات عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بصورة منتظمة، وتشجيع البحوث ومن ثم تقديم الدعم المالي لها، ولا سيما على المستوى الجامعي، واستخدام نتائج هذه البحوث لتعزيز أنشطة الإعلام والتوعية، ولتقييم مدى التقدم المحرز في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقييماً فعالاً؛

٧- يطلب إلى الدول تقديم مساعدة لضحايا ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك عن طريق خدمات الدعم لجبر ما لحقها من آثار جسدية وفسولوجية ونفسية؛

٨- يشجع الدول على أن تتوخى، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، تقديم توصيات وحيية بشأن اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

٩- يشجع المجتمع الدولي على الإبقاء على مسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ضمن جدول أعمال السياسات الإنمائية وإيلاءها اهتماماً خاصاً في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٠- يناشد الدول إلى المضي في زيادة المساعدة التقنية والمالية من أجل تحقيق الفعالية في تنفيذ السياسات والبرامج وخطط العمل الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١١- يدعو البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مواصلة تنمية القدرات الوطنية للدول والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق الفعالية في تنفيذ السياسات والبرامج وخطط العمل الشمولية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، مع تشجيع الدول ووكالات التعاون الإنمائي في الوقت نفسه على النظر في إمكانية زيادة دعمها المالي للبرنامج المشترك؛

١٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذا هيئات المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلى مواصلة إيلاء أهمية خاصة لمسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في مسألة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار برنامج عمله.

الجلسة ٤٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/٢٢- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ٧/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم المكثس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، مع الإقرار بالحاجة إلى تسريع الجهود لإكمال جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية غير المكتمل،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد والمنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"^(١٢٦)، الذي اعتمدته منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، المعقود في إنشيون، بجمهورية كوريا،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢٧)، التي تتضمن هدف كفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز سبل التنفيذ من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة كاملة، ويرحب في هذا السياق باعتماد إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بغية تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم، وكذلك غايته،

وإذ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلبة والمدرسين والمدارس والجامعات، الأمر الذي يعوق أعمال الحق في التعليم ويتسبب في إلحاق ضرر شديد وطويل المدى بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يسلم بالتأثير السلبي للنزاعات والأزمات على الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وبأن نسبة كبيرة من سكان العالم الذين هم خارج المدرسة يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات، مثلما يشير إلى ذلك إعلان إنشيون،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالتعليم لم تحقق في جميع أنحاء العالم، على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وبالرغم من التقدم الهائل المحرز في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد مجدداً على المساهمة التي مؤداها أن الحصول على سبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، يسهم في تيسير أعمال الحق في التعليم وفي تعزيز التعليم النوعي الشامل،

وإذ يذكّر بإعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة المعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يسلم بالعوامل من قبيل الهوة الرقمية، والتفاوتات في الحصول على الإنترنت وسائر سبل تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، والقيود من حيث الهياكل الأساسية، والتهميش والاستبعاد، فضلاً عن التحديات المتعلقة بالنوعية والاعتراف في بالشهادات، يمكن أن تحد من استعمال جميع إمكانات تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في الإسهام في أعمال الحق في التعليم،

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٠، الفقرة ٣٢.

(١٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم، ومن ذلك سن تشريعات مناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا ووضع مؤشرات وطنية وضمان قابلية التقاضي، حسب الاقتضاء، على أساس هذا الحق،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات لتعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

١- يهيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بغية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) معالجة مسائل الوصول والجودة والإنصاف فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في التعليم، ولا سيما لجسر الهوة الرقمية؛

(ب) تهيئة بيئة سياساتية ملائمة للاستفادة من التكنولوجيات الرقمية التي يمكن أن تكون بمثابة أدوات قيمة في تقديم خدمات التعليم؛

(ج) تعزيز قدرة المعلمين على استخدام التكنولوجيات الرقمية مع الاحتفاظ بحريتهم فيما يتعلق بالنهج التربوية؛

(د) تقييم نوعية التعليم، بما في ذلك التعليم ومنح الشهادات عبر الشبكة العنكبوتية أو عبر الإنترنت، ومنه الدروس المفتوحة للجمهور على الشبكة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة أو أي إجراء آخر لمعالجة السياسات أو الممارسات التي تحول دون التمتع بالحق في التعليم، عن طريق جملة أمور منها العمل مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان، والبرلمانيين والمجتمع المدني؛

(هـ) وضع إطار تنظيمي لمقدمي خدمات التعليم، بما في ذلك العاملين بصورة مستقلة أو بالشراكة مع الدول، يسترشد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، على أن يحدد جملة أمور، منها القواعد والمعايير الدنيا لاستحداث الخدمات التعليمية وتشغيلها، ويعالج أية آثار سلبية تنجم عن الاستغلال التجاري للتعليم، ويعزز فرص حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل الانتصاف والجبر المناسبة؛

(و) تشجيع إتاحة الموارد التعليمية بشتى اللغات، بما في ذلك في سياق إعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات في التعليم؛

٣- يحث أيضاً جميع الدول على توسيع الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، مع الإقرار بالأهمية الكبرى التي يكتسبها الاستثمار في التعليم العام بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وعلى زيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للخدمات التعليمية على النحو الذي أكدته إعلان إنشيون وإطار العمل المتعلق بالتعليم لعام ٢٠٣٠، وعلى ضمان انسجام

السياسات والبرامج التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى تعزيز مشاركة جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، للإسهام في التعليم بوصفه مصلحة عامة؛

٤- يحث كذلك جميع الدول على تنظيم ورصد مقدمي خدمات التعليم ومساءلة الأشخاص الذين تؤثر ممارساتهم تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التعليم، وعلى دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم التأثير الواسع النطاق للاستغلال التجاري للتعليم على التمتع بالحق في التعليم؛

٥- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريره الأخير عن القضايا والتحديات المطروحة أمام الحق في التعليم في العصر الرقمي، مع التركيز على التعليم العالي^(١٢٨)؛

(ب) الأعمال التي اضطلعت بها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم، والأعمال التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقرر؛

(ج) الإسهامات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ٤؛

٧- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصادي والتقني، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل بصورة تدريجية إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، وخاصة باعتماد تدابير تشريعية؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع دون تمييز وتعزيز فرص التعلم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩- يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الفضلى، والتعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بين الأطراف، في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات؛

- ١٠- يناشد الدول مواصلة بذل الجهود لتعزيز حماية روضات الأطفال والمدارس والجامعات من التهجم عليها؛
- ١١- يشجع الجهود الرامية إلى توفير بيئة تعليمية مأمونة وشاملة ومواتية وتعليم ذي نوعية جيدة للجميع ضمن إطار زمني مناسب، بما في ذلك التعليم العالي في حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات؛
- ١٢- يشجع الدول على تعزيز التدابير في مسائل حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات؛
- ١٣- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية باعتبارها أداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات وتقييم الأثر والشفافية؛
- ١٤- يهيب بالدول تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحق في التعليم للجميع؛
- ١٥- يقرر بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛
- ١٦- يشجع المفوض السامي وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإعمال الكامل للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينهم في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛
- ١٧- يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والبرلمانيون، في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ١٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٣/٣٢ - حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٢/٢٩، المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للاحتفال بذكرها السنوية العاشرة والعشرين والاحتفاء بها،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة الضروريتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته،

وإذ يلاحظ بقلق أن مساهمة الأسرة في المجتمع وفي تحقيق الأهداف الإنمائية لا تزال لا تحظى بما يكفي من التركيز، وإذ يقر بقدرتها الكامنة على المساهمة في التنمية الوطنية وفي تحقيق الأهداف الكبرى لكل مجتمع وللأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بكون ١٦٣ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي قد صدقت، حتى هذا التاريخ، على الاتفاقية أو انضمت إليها، وإذ يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ سيركز على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"^(١٢٩).

١- يؤكد مجدداً أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويشدد على الأهمية الجوهرية للاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة؛

٣- يؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق الطفل وبهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تقدم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، ووضعه في اعتبارها أن الطفل ينبغي أن يتعرّض في بيئة آمنة وداعمة، وجاعلة على رأس أولوياتها حقوق الطفل ومن جملتها حقه في البقاء والحماية والنمو؛

٤- يؤكد مجدداً مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين قانونياً عن الطفل في تربيته، بما يتفق وقدراته المتنامية، بالتوجيه والإرشاد السليم في ممارسته حقوقه؛

٥- يقر بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تتركه السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بأفرادها والمساهمة التي يمكن أن تقدمها في جملة أمور منها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخفض معدلات التسرب من المؤسسات التعليمية وشمول الجميع في المدارس، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والممارسات الضارة، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حق أفراد الأسر تضر بالأسر وتترك أثراً سلبياً على جهود حماية الأسرة؛

٦- يشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمالة والحياة العامة وصنع القرار، وكذا تقاسم المسؤوليات الوالدية والأسرية، هي عناصر أساسية في السياسات الأسرية؛

٧- يسلّم بأن الأسرة، عندما يُكفل احترام حقوق أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه ومنظومة قيمه؛

- ٨- يدرك أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جرّاء الأزمات الاقتصادية والمالية، ونقص الأمن الوظيفي، والعمالة المؤقتة، والافتقار إلى دخل منتظم؛
- ٩- يسلم بأن وحدة الأسرة تواجه ألواناً من الضعف والضغط المتزايدين، ويلاحظ أن الأسر المعيشية التي يعيلها والد وحيد والأسر التي يعيلها أطفال والأسر التي بعض أفرادها من ذوي الإعاقة والأسر المتعددة الأجيال قد تكون عرضة بوجه خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي، ويعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لها، آخذاً في اعتباره أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية الأخرى تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور، وأنماط التمييز المهني في سوق العمل، وغير ذلك من الحواجز الجنسانية؛
- ١٠- لا يزال على اقتناعه بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين الأسر من المساهمة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛
- ١١- يسلط الضوء على دور الأسر في دعم أفرادها، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ويقر بإمكاناتها في الإسهام في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٢- يشدد على أن الأسر تبقى البيئة الأولى والأكثر أهمية التي يمكن فيها للأطفال ذوي الإعاقة أن يطوروا إمكاناتهم ويتمتعوا بحياة مثمرة، وأن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتأثر تأثراً شديداً بنوعية حياة الأسر والدعم والمساعدة المقدمين لها، ويشدد على ضرورة تمكين الأسر التي لها أفراد ذوو إعاقة من الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب للخيارات والرغبات والاحتياجات الفردية لأفرادها ذوي الإعاقة؛
- ١٣- يسلم بأن الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة قد تتعرض للتمييز بالتزامن على أساس الإعاقة بسبب أشكال التمايز التي تؤثر على حقوقها أو تبطلها؛
- ١٤- يؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والسكن اللائقين، وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات ملائمة لصون وتعزيز إعمال هذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة، ويؤكد من جديد أيضاً حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة واتخاذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين يعيشون في حالة فقر على المساعدة من الدولة التي لديها نظام للنفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

- ١٥- يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونون والدين أو عائلين لأسرهم، وبهذه الصفة يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن الزواج أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة على أساس الموافقة الحرة والكاملة للعازمين على الزواج؛
- ١٦- يؤكد أن للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية وأنه ينبغي للدول أن تعمل هذه الحقوق وتمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم؛
- ١٧- يشدد على أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم المراعية لنوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم وكذا لأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وكفالة أن تكون خدمات الحماية مراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة؛
- ١٨- يشدد أيضاً على ضرورة اعتماد الدول تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى الأسر، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بغية تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛
- ١٩- يهيب بالدول أن تعترف في سياساتها وأطرها القانونية بالدور الهام الذي تؤديه الأسر في رعاية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢٠- يحث الدول على أن توفر، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية ودعمًا ومساعدة فعالة للأسرة، بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها؛
- ٢١- يقر بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في الدعوة والترويج والبحوث وصنع السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛
- ٢٢- يقر أيضاً بأن وحدة الأسرة تؤدي دوراً جوهرياً في التنمية الاجتماعية، وينبغي لذلك تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى إلى مراعاة الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة، وضرورة تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة في الجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣٠)؛

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢٣- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لتنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بتوفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع؛

٢٤- يقرر أن يعقد، بدعم من المفوض السامي، قبل الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية فيما بين الدورات مدتها يوم واحد عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٢٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش، في شكل موجز، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٢٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، المكسيك.]

٣٢/٢٤ - حالة حقوق الإنسان في إريتريا

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٢/٢٥ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدّكر بأن احتجاجات مدنية اندلعت في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، في خضم الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، بهدف التنفيذ الكامل لعملية سياسية سورية ترسي حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً لبيان جنيف وتماشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ بحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن الانتقال السياسي، ويطلب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويبحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات والتنفيذ التام لتلك القرارات، ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدث بهم من مخاطر،

١- يرحب ببيان الفريق الدولي لدعم سوريا الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في فيينا، بما في ذلك طلبه من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا تيسير الاتفاقات بين الأطراف السورية من أجل الإفراج عن المحتجزين ودعوته إلى قيام أي طرف بحماية صحة وسلامة المحتجزين لديه؛

٢- يشدد على أهمية التوصل إلى وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطلب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويبحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني؛

٣- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، وإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٤- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاوم لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي يسميها مجلس الأمن، كما يدين استمرار خروقاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٧- يدين بشدة أيضاً جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة السورية المعتدلة، ويدعو إلى وقفها على الفور، لأن الهجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

٨- يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعة اليزيديين في الجمهورية العربية السورية على يد ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛

١٠- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق الطبية والمدارس، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد المعاناة التي لا تطاق للمدنيين في حلب والمناطق المحيطة بها؛

- ١٢- يدين بقوة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
- ١٣- يدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛
- ١٤- يسلم بالضرر الدائم الذي يسببه التعذيب للضحايا وأسرههم؛
- ١٥- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛
- ١٦- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمي المعونة الإنسانية، والعاملون الطبيون والصحفيون؛
- ١٧- يدين بقوة أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بأن آلية التحقيق المشتركة، التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٢٢٣٥(٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ لتحديد المتورطين في استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية، قد بلغت طور التشغيل الكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويطالب الجمهورية العربية السورية بأن تحترم بالكامل التزاماتها الدولية، بما في ذلك الاشتراط بأن تكشف بالكامل عن برنامج أسلحتها الكيميائية والتخلص منه كلياً؛
- ١٨- يندكر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول^(١٣١)؛
- ١٩- يدعو السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)، العمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به القرار ٢١٣٩(٢٠١٤)؛
- ٢٠- يدين بقوة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

(١٣١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

- ٢١- يدين أيضاً استخدام السلطات السورية الأسلحة الثقيلة والذخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، والهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛
- ٢٢- يدين بأشد العبارات تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؛
- ٢٣- يشدد على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٤- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛
- ٢٥- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛
- ٢٦- يدين بشدة الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وكذلك عمليات النهب والتخريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛
- ٢٧- يدين بشدة أيضاً عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباء عنها، وتأثيرها المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تعادل جرائم في حق الإنسانية؛
- ٢٨- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة؛
- ٢٩- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛
- ٣٠- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية

المناسبة والعادلة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣١- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٣٢- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٣- يُعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد كل من اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٣٤- يُعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٥- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٣٦- يرحب بمبادرة كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن لدعم الجمهورية العربية السورية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا بسرعة للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات بتقديم تبرعات، بما في ذلك تعهدات مؤتمر لندن؛

٣٧- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى

من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٨- يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وتلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٣٩- يطالب بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثل الجميع وتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٤٠- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]

٣٢/٢٦ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس ١٧/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يعرب عن أسفه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذه القرارات وعدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وإذ يلاحظ انفتاح بيلاروس المتزايد للتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٣٢)؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وكذلك إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وعدم تصدي الحكومة لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وممارسة الضغوط على محامي الدفاع، وقلة مشاركة الأحزاب السياسية المعارضة في البرلمان؛

٣- يهيب بحكومة بيلاروس أن تجري مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً، وضمن اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، بما في ذلك منع أو تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، فضلاً عن الحق في حرية الإعلام؛

٤- ينوّه بمشاركة بيلاروس في الدورة الثانية والعشرين للاستعراض الدوري الشامل، في عام ٢٠١٥، ويدعو بيلاروس إلى المضي في العمل على تنفيذ توصيات الاستعراض التي

(١٣٢) الوثيقتان A/HRC/32/48 و A/70/313.

قبلت بها، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني، ويحيط علماً بالعمل التحضيري الذي قامت به حتى الآن بشأن خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان؛

٥- يحيط علماً باستمرار اهتمام المقرر الخاص بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويعرب عن بالغ قلقه بشكل خاص إزاء اللجوء إليها دون ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإزاء محدودية كم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء إليها، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا والجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، مع مراعاة أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، ويطلب من المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات والتقدم بالتوصيات، ويشجع، بهذا الخصوص، الفريق البرلماني العامل المعني بعقوبة الإعدام، على التعجيل بأعماله؛

٦- يحث حكومة بيلاروس على إجراء إصلاح شامل لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية بشكل كامل، وضمان افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات الصادرة تجريبها محكمة أعلى منشأة بموجب القانون، والحق في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القضائية، فضلاً عن توافر المعلومات عن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة، بينما يشجع الحكومة على مواصلة إصلاح القضاء؛

٧- يرحب بالإفراج عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس ٢٠١٥، ويدعو إلى ضمان استعادة السجناء السياسيين المفرج عنهم لحقوقهم المدنية والسياسية، وبخاصة في ضوء الانتخابات البرلمانية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويحث بشدة حكومة بيلاروس على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومقاضاة من يُدعى ارتكابهم لهذه الأفعال ومعاقبة من تثبت إدانته منهم، ووضع حد فوري لحالات الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين واحتجازهم ومضايقتهم، ووضع حد فوري لخطر السفر تعسفاً وغير ذلك من السياسات الهادفة إلى تهريب مثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تجريم ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٨- يحث بيلاروس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة قبل الانتخابات البرلمانية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لإصلاح تشريعها الانتخابي، واتباع التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهذا الخصوص، ويرحب في نفس الوقت بانفتاح بيلاروس المتزايد للتحاور والتعاون مع المكتب، ويحيط علماً بشكل إيجابي بإنشاء حكومة بيلاروس لفريق مشترك بين الوكالات معني بالإصلاح الانتخابي، ويحث بيلاروس على ضمان أن تكون الانتخابات البرلمانية حرة ونزيهة وشاملة وسلمية، والحرص على المساواة في معاملة جميع المرشحين، قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، وإصدار دعوة إلى المكتب للقيام ببعثة لمراقبة الانتخابات؛

٩- يشجع بقوة حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣٣)؛

١٠- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١١- يحث حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد بغية مساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويحث الحكومة أيضاً على التعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات المواضيعية الخاصة؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ١٥ مقابل ٩، وامتناع ٢٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا.]

٢٧/٣٢ - المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من جانب لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/١٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٦/٢٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٢- يشدد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٣- يؤكد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهماتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

٤- يقرر عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٧، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية والأوبئة؛

٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشّحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧، ووضعا في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية والأوبئة باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧؛

٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يسهّل مشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧، للمساهمة في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم من العارفين بالميدان، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٨- يقرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرباطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورباطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورباطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛
- ١١- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- ١٣- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي لتتسنى كفاءة تمثيل من جميع أنحاء العالم في المناقشات؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والثلاثين ضمن البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٨/٣٢ - إعلان بشأن الحق في السلام

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢٩/٣٢ - التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٣/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بالتعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ينو بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا، وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وبما أُحرز من تقدم، وإذ يسلم بما لا يزال قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإذ يرحب بتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية لأوكرانيا في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع مراعاة التزام حكومة أوكرانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع أراضيها المراعاة الواجبة،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، ومن ضمنها بعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا، ومع آليات أخرى دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأهمية تقارير المفوضية السامية المستندة إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد التابعة لها، في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقييماً صحيحاً وفي تقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً بضرورة الإبلاغ باستمرار عن أمور منها أخطر مشاكل حقوق الإنسان في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

١- يرحب بالعروض الشفوية التي قدمتها، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/٢٣، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وللمراقبين عن نتائج تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من دورة المجلس الثلاثين إلى دورته الثانية والثلاثين؛

٢- يدعو المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين لنتائج كل من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، كجزء من جلسات التحاور، من خلال طرائق المجلس، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حتى انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٦ وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاوتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر،
جنوب أفريقيا، السلفادور، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا،
المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، الهند.]

٣٠/٣٢ - بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وبغيرهما من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك
المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،
وقراراته ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني
بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و١٩/٢٠ و٢٢/٢٣ المؤرخين ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢
و١٤/١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على التوالي، والمتعلقين بتمديد ولاية الخبير المستقل، وكذلك
قراره ٣٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء ولاية بناء القدرات والتعاون
التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان و٢٩/٢٤ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن
تمديد ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة
بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية المساعي الرامية إلى مصالحة دائمة التي تبذلها لجنة التحقيق الوطنية ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا الأزمات التي حدثت في كوت ديفوار، وإذ يشجع الحكومة الإيفوارية على الاستجابة إلى توصيات هذه الهيئات إسهاماً في المصالحة،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسّنت بصورة ملحوظة وأنه ينبغي مع ذلك أن يبقى الوضع تحت المراقبة بالنظر إلى وجود العديد من التحديات القائمة فيما يتعلق باستتباب السلم والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين الهجمات الإرهابية التي حدثت في غران - باسام، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي من شأنها أن تنسف ما يبذله الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من جهود مشتركة في سبيل تأمين البلد وإحلال السلام في ربوعه؛

٢- يرحّب بحسن سير الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي اعتبرتها كل الجهات الفاعلة الوطنية والدولية انتخابات حرة وشفافة، ويرحّب بالاستقرار العام للوضع الأمني في كوت ديفوار، على النحو المشار إليه في التقرير الخاص للأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١٣٤) وبتقرير الخبير المستقل بشأن بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان^(١٣٥)؛

٣- يرحّب بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمتواصل مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كوت ديفوار، وملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء، وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٤- يلاحظ بارتياح إنشاء وزارة التضامن والتلاحم الاجتماعي وتعويض الضحايا، التي تشكل خطوة ملحوظة إلى الأمام ستسمح بتعزيز التقدم المحرز على درب المصالحة الوطنية، ويشجع في الآن ذاته الحكومة الإيفوارية على تزويد هذه الوزارة بما يكفي من الموارد لأداء مهمتها؛

٥- يلاحظ بارتياح أيضاً جهود الحكومة الإيفوارية في سبيل جعل إطارها القانوني الداخلي منسجماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مبادئها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتضمن إطارها القانوني الداخلي جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومسؤولية الرؤساء التراتبيين عن جرائم الحرب وعدم إخضاع هذه الجرائم الدولية للتقادم؛

(١٣٤) S/2016/297.

(١٣٥) A/HRC/32/52.

- ٦- يشجع كوت ديفوار على مواصلة جهودها في سبيل بناء قدرات نظامها القضائي ويدعو الحكومة الإيفوارية إلى ضمان بناء قدرات الموارد البشرية وكفالة اتساق الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة ومقاضاة جميع من يُشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ارتكبت في أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛
- ٧- يرحّب باستمرار أعمال خلية التحري والتحقيق الخاصة، ويشجع السلطات الإيفوارية على المضي في تزويدها بالموارد اللازمة، كما يشجع تسريع العمليات الوطنية المتعلقة بالتحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أعمال العنف المرتكبة في أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١٠-٢٠١١ ومن يُشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال؛
- ٨- يشجع السلطات الإيفوارية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الحبس وعلى اتخاذ تدابير من أجل تخفيف اكتظاظ السجون بهدف تحسين التعامل مع القصر، ويدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومة الإيفوارية؛
- ٩- يرحّب بتقديم تقرير اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا الأزمات التي حدثت في كوت ديفوار إلى رئيس الجمهورية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبالتوصيات المقدمة من هذا الأخير بنشر هذا التقرير وكذلك تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة؛
- ١٠- يرحّب أيضاً باستمرار الحوار بين كل الجهات الفاعلة في الحقل السياسي بغية تيسير التعددية السياسية الشاملة للجميع، مذكّراً بأهمية مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليات الحوار مع كل الأطراف، ولاحظ التعاون المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية واعتماد قوانين جديدة، وما يشكّله ذلك من تقدم مهم لتدعيم الإطار التشريعي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١١- يلاحظ التزام السلطات الإيفوارية بضمان عدالة منصفة لجميع ضحايا الأزمة الإيفوارية، باعتبار تلك العدالة مكوناً رئيسياً من مكونات المصالحة، وذلك بمواصلة الملاحقات القضائية، بما فيها محاكمات أفراد في القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وتسريع عملية التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أعمال العنف المرتكبة في أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١٠-٢٠١١ ومن يُشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال؛
- ١٢- يرحّب باستمرار العملية الانتخابية وجميع التدابير المتخذة من أجل تنظيم انتخابات عامة عادلة وحرّة وشفافة وشاملة وهادئة، تكفل حرية التعبير واحترام إرادة الشعب؛
- ١٣- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل وبالتوصيات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين^(١٣٦)؛
- ١٤- يرحّب بالالتزامات التي قطعتها الحكومة الإيفوارية على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبير المستقل، وبتعاونها المثمر مع الخبير المستقل في إطار الولاية المنوطة به؛

١٥- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الإيفوارية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، كما يرحب بالجهود التي تبذلها فيما يخص التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على المضي في تلك الإجراءات وكذلك على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متفقة مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدقت عليها مع الحرص على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛

١٦- يلاحظ بارتياح التحسن المستمر في الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل، بناءً على طلب البلد، تزويد اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، بالمساعدة المناسبة تيسيراً لعودتهم إلى ديارهم طواعية في ظروف آمنة وكرامة؛

١٧- يرحب في هذا الصدد بإجراءات وزارة التضامن والتلاحم الاجتماعي وتعويض الضحايا التي ساعدت على عودة قرابة ألفي لاجئ ومنفي إيفواري في ليبيريا إلى كوت ديفوار في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٨- يلاحظ ما تبذله السلطات الإيفوارية من جهود في سبيل مكافحة أعمال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والأطفال، ولا سيما اعتماد استراتيجية وطنية للتغلب على هذه الظاهرة، كما يلاحظ ما تبذله من جهود في سبيل حماية الأطفال، ويطلب إلى الحكومة مواصلة التحقيقات في الادعاءات المتواترة المتعلقة بالعنف بالنساء والأطفال؛

١٩- يرحب في هذا السياق باعتماد مرسوم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وباختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها، والمكلفة بتنسيق جهود الحكومة الإيفوارية داخل مؤسسات الأمن الوطني، الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي لهذا العنف، وبأن تنهض بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها رجال مسلحون؛

٢٠- يناشد المجتمع الدولي أن يواصل، عند الضرورة، دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي يلزم فيها تقديم هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف بالنساء والأطفال؛

٢١- يناشد الحكومة الإيفوارية أن تجعل عملية تنقيح الدستور مفتوحة أمام الجميع، ويهيب بجميع الأطراف المعنية، بما فيها الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، أن تواصل العمل معاً على تعزيز المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي، ويدعو السلطات الإيفوارية إلى اغتنام هذه الفرصة لتدعيم الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البلد؛

٢٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية التي التمسها منها الحكومة الإيفوارية، لبناء قدرات اللجنة الإيفوارية لحقوق الإنسان في

كوت ديفوار، نظراً إلى إنهاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشجع السلطات الإيفوارية على جعل هذه اللجنة تستجيب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وعلى تزويدها بالموارد اللازمة لأداء عملها في استقلال تام؛

٢٣- يناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تدعيم دولة القانون والاستجابة إلى طلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجال الإنساني والتعليمي والصحي والاقتصادي والاجتماعي؛

٢٤- يناشد أيضاً المجتمع الدولي المضي في دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، بناء على طلبها، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢٥- يقرر بناءً عليه أن يمدد سنة واحدة أخيرة ولاية بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، أي إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريره وتوصياته الختامية.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣١/٣٢ - الحيز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني و٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها قانوناً وممارسة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بتهيئة حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها القرارات التي تتناول حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فإن الحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني من دون مبرر له أثر سلبي على تحقيق تلك المقاصد والمبادئ،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣٧) بما في ذلك الالتزامات الواردة فيها بتحقيق جملة أمور منها تعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية احتكام الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وإذ يرحب كذلك باعتراف الخطة بأهمية الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بمنح جائزة نوبل للسلام إلى مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان اعترافاً بالمساهمة الحاسمة التي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ووضع أسس الحوار السلمي وبناء الديمقراطية التعددية، بما في ذلك منح جائزة نوبل للسلام لرباعي الحوار الوطني التونسي لعام ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، كثيراً ما يواجهون التهديدات والمضايقات ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاحهم بأنشطة من هذا القبيل مردّها جملة أمور منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة الدعاوى الجنائية أو المدنية ضدهم، أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما تيسير قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وتعزيزه وحمايته، وإذ يرفض بقوة، في هذا الصدد، جميع التهديدات والاعتداءات والعمليات الانتقامية وأعمال التهريب التي تستهدف الجهات الفاعلة

(١٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

في المجتمع المدني، وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال من هذا القبيل يُدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية أو أعمال التهريب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، أو التسجيل أو شروط الإبلاغ، قد سعت، في بعض الحالات، لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتهديد سلامته، أو أسس استخدامهما لتحقيق ذلك، وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى منع ووقف استخدام تلك الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان امتثالها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بحسب الاقتضاء، وإذ يدرك أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر ضروري لوجود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني واستدامة عملها، وأن القيود المفروضة من دون مبرر على تمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تنال من الحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التركيز، بوجه خاص، على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك التعبير والإبداع الفنيّان، والوصول إلى المعلومة، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وإقامة العدل، وحق الناس في المشاركة مشاركة حقيقية وفعالية في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، مما هو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

١- يؤكد أن تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ على تلك البيئة، يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما ينجم عن ذلك من آثار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة^(١٣٨)؛

٣- يَدَّكر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا قلة من الناس ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يساهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، والتصدي لأزمات الصحة العمومية، والتصدي للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وإلى الفئات الضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم جهود منع الجريمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، وتعزيز حقوق الطفل، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٤- يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة؛

٥- يَركِّد أهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني في تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، فضلاً عن الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة لا يتبناها إلا أقلية من الناس، ويدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الحرص على ألا تقوض التشريعات والسياسات والممارسات تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان أو تقوض أنشطة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم؛

٦- ويؤكد أيضاً الدور الهام المنوط بالتعبير والإبداع الفنيين في تطوّر المجتمع، ومن ثم أهمية وجود بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في هذا الشأن، بما يتسق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- يحث الدول على ضمان سبل الاحتكام إلى القضاء، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية والحفاظ عليها؛

٨- يهيب بالدول أن تضمن اتفاق الأحكام المحلية المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام تلك الأحكام لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو لتهديد سلامتها، ويشدّد على أهمية قدرة هذه الجهات على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها في عملها؛

٩- يبحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام حقوق الإنسان كافة وعدم تقويض قدرة المجتمع المدني على العمل في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن؛

١٠- يؤكد على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة الفعالة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والبروتوكولات ذات الصلة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، حق كل فرد، بمفرده وبالاتحاد مع غيره، في الوصول إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وممثليها وآلياتها والاتصال بهم بدون عائق؛

١١- يسلم بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائته؛

١٢- يشجّع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على مواصلة معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني في إطار ولاية كل منها؛

١٣- يبحث الدول على ضمان تناول مسألة تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجعها، في هذا الصدد، على التشاور مع المجتمع المدني بخصوص إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام المحلية والخطوات المتخذة على الصعيد الوطني، وعلى أن تنظر في تقديم التوصيات ذات الصلة إلى الدول موضوع الاستعراض، ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خلال جملة أمور من بينها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات الفنية وتقديم المساعدة التقنية على أساس الطلبات المقدمة وبموافقة الدول المعنية، وإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني في متابعة الاستعراض المتعلق بها؛

١٤- يبحث الدول أيضاً على أن تهيئ، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، وفي هذا الصدد يشجع الدول على استخدام الممارسات الجيدة ومنها الممارسات التي ورد ذكرها مجمعة في تقرير المفوض السامي بشأن التوصيات العملية المتعلقة بتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها والدروس المستفادة^(١٣٨) عن طريق جملة أمور منها:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إطار قانوني وإمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك من خلال الاعتراف العلني بالدور الهام والمشروع المنوط بالمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك عن طريق البيانات العامة والحملات الإعلامية العامة، وتحسين معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية عن طريق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) المساهمة في قيام بيئة عامة وسياسية تساعد المجتمع المدني على الاضطلاع بعمله بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحصول على المعلومة، وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن خلال المشاركة في الشأن العام وتعزيز مشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار، واتخاذ خطوات للتأكد من أن جميع الأحكام القانونية المحلية التي تؤثر على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب، تمتثل للالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد، وجماعات وهيئات المجتمع المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها، والإبقاء على الإجراءات المحلية المتاحة لإنشاء أو تسجيل المنظمات والرابطات، والتواصل مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) إتاحة الوصول إلى المعلومة وذلك عن طرق اعتماد قوانين وسياسات واضحة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وعلى أن هناك حقاً عاماً في طلب الحصول على المعلومة وتلقيها مع وجود استثناءات واضحة ومعروفة بدقة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) النصّ على مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بوسائل منها تمكينها من المشاركة في النقاش العام حول القرارات التي من شأنها أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحول أي قرارات أخرى ذات صلة، وتقديم مدخلات بشأن الآثار المحتملة للتشريعات وهي قيد الإعداد أو المناقشة أو التنفيذ أو الاستعراض، واستكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتاحة التي تنجم عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي؛

(هـ) توفير بيئة داعمة في الأجل الطويل للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق التعليم الذي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٥- يدعو الدول إلى التماس المساعدة والمشورة التقنية، في هذا الصدد، بما في ذلك ما تقدمه المفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٦- يدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم إحاطات، على أساس طوعي، في مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي^(١٣٨)؛

١٧- يرحّب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيّز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيّز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً يضم جملة من المعلومات عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومساهمة المجتمع المدني في ما تظطلع به تلك الكيانات من أعمال، والتحديات المطروحة وأفضل الممارسات، وأن يواصل، في هذا الصدد، إشراك تلك المنظمات والكيانات والحصول على مدخلات منها وكذلك على آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن يقدم تلك المعلومات المجمّعة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٩- يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٦

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لايتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كينيا، المملكة العربية السعودية.

٣٢/٣٢ - الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، ودعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(١٣٩)،

وإذ يقر بأن الرابطة المهنية هي إحدى تجليات الحق في حرية تكوين الجمعيات،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛

٢ - يهيب بجميع الدول أن تستمر في التعاون الكامل مع المقرر الخاص وأن تساعد على الاضطلاع بالولاية المكلف بها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من بلاغات، وأن تتجاوب مع ما يقدمه من طلبات الزيارات؛

- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ٤- يدعو المقرر الخاص إلى النظر في تناول موضوع الرابطة المهنية في تقاريره المقبلة، بما يشمل دور الرابطة المهنية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وفي الجهود الإنمائية، وفي بناء مجتمع ديمقراطي وصونه، فضلاً عن السبل التي يمكن بها للدول وغيرها من الجهات المعنية أن تشجع الظروف المواتية لتطور الرابطة المهنية وأنشطتها وتهيئ تلك الظروف وترعاها؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- ٦- يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٦

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/٣٢ - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤٠)، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف ١٣، الذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وأنها غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يدرك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٤١)،

(١٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٤١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/أ-١٦.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل بلد في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعاتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة، قد تزيد بزيادة الاحترار، وتؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، التي تشمل فيما تشملها، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للبعض، وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ بات يؤثر سلباً على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن الأطفال هم من بين أشد الفئات تأثراً بتغير المناخ، الذي قد يكون له أثر خطير في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على التعليم والغذاء الكافي والسكن اللائق والماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يتطلع إلى يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف وإلى استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من التعرض بقدر أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي تعاني من قابلية أكبر للتأثر بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها المهاجرون وسواهم من غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص حصولهم على المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية،

وإذ يرحب باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أقر بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التذكير بالتصديق على اتفاق باريس أو قبوله أو الموافقة عليه وتنفيذه بالكامل،

وإذ يبحث الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تقم بعد بذلك أن تنظر في التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو وتنفيذه، وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في مراكش، بالمغرب،

وإذ يرحب أيضاً بإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، وبما تضمنه من إشارات إلى حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الاستدامة البيئية لصالح الأطفال، بما في ذلك أعمالها الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال، ولا سيما الأطفال الأكثر حرماناً، بحقوقهم، وتشجيع الأطفال بوصفهم عوامل تغيير لا غنى عنها، فضلاً عن تقريرها الذي يكشف سبل تأثر الأطفال، ولا سيما الأطفال في الحالات الأكثر هشاشة، بتغير المناخ، ويبيّن ما يلزم اتخاذه من خطوات محددة لحمايتهم^(١٤٢)،

وإذ يرحب بالقيام خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإذ يلاحظ التقرير الموجز عن حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٤٣)،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٩، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٤٤)،

وإذ يشجع الدول، حسب الاقتضاء، على إدماج السياسات المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان في إجراءاتها المتعلقة بالمناخ على جميع المستويات، بما في ذلك خطط عملها الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان^(١٤٥)،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي المترتب على تغير المناخ في الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ،

(١٤٢) *Unless we act now: The impact of climate change on children* (UNICEF, New York, November 2015).

(١٤٣) [A/HRC/32/24](#).

(١٤٤) [A/HRC/31/36](#).

(١٤٥) [A/HRC/31/52](#).

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وما يضطلع به من عمل دعوي،

وإذ يلاحظ كذلك إنشاء وعمل المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعنية بتغير المناخ، والتحالف الدولي للطاقة الشمسية،

١- يعرب عن قلقه لأن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباشرة وكذلك الأحداث البطيئة التطور وأن لهذه الأحداث أثراً ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ، وخاصة الأطفال الذين يعانون فقراً مدقعاً وتردياً في ظروف العيش؛

٣- يدعو الدول إلى مواصلة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تدابير التكيف وتعزيزهما لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال الأكثر عرضة للخطر؛

٤- يقرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الرابعة والثلاثين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش عن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل تدريجياً وكذا السياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تبادر، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، إلى إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الخامسة والثلاثين، على أن تسترشد بحلقة النقاش التي صدر بها تكليف في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التي ستلي حلقة النقاش، تقريراً موجزاً تضمنه أية توصيات تنبثق عن ذلك النقاش، كي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

- ٧- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛
- ٨- يشجع من يهمهم الأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على مواصلة النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الطفل؛
- ٩- يدعو الدول إلى النظر في جانب حقوق الإنسان ضمن جوانب أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٠- يدعو الدول أيضاً إلى أن تدمج منظوراً جنسانياً في مساعي التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق البنين والبنات كافة، ومساعي التكيف مع تلك الآثار؛
- ١١- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش والتقارير الموجز بشأنها والدراسة التحليلية المذكورة أعلاه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- ١٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٦

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

باء- المقررات

١٠١/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناميبيا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بناميبيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ناميبيا (A/HRC/32/4) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/4/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٢/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنيجر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالنيجر، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن النيجر (A/HRC/32/5) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن

المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/5/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٣/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموزامبيق في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بموزامبيق، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موزامبيق (A/HRC/32/6) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/6/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٤/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإستونيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إستونيا (A/HRC/32/7) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/7/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بباراغواي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بباراغواي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن باراغواي (A/HRC/32/9) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/9/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٦/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببلجيكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببلجيكا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلجيكا (A/HRC/32/8) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/8/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٧/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالدانمرك في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالدانمرك، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الدانمرك (A/HRC/32/10) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن

المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/10/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت].

١٠٨/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالاو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بالاو (A/HRC/32/11) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/11/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت].

١٠٩/٣٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالصومال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالصومال، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال (A/HRC/32/12) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/12/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١١٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بـ سيشيل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بـ سيشيل، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سيشيل (A/HRC/32/13) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/13/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١١١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر سليمان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجزر سليمان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جزر سليمان (A/HRC/32/14) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/14/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١١٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لا تفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاتفيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالاتفيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن لا تفي (A/HRC/32/15) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية

وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/15/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١١٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسيراليون في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسيراليون، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سيراليون (A/HRC/32/16) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/16/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٢/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بسنغافورة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسنغافورة، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سنغافورة (A/HRC/32/17) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/32/17/Add.1 و A/HRC/32/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١١٥/٣٢ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرّر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ١٩/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالرسالة، المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عمّا أُحرز من تقدم في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعمّا حققته هذه الترتيبات من إنجازات في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكنها القيام به مستقبلاً في توطيد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما يطلب إليها أن تحدد السبل الكفيلة بزيادة دور الترتيبات الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بوسائل منها ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته التاسعة والثلاثين؛

٢- يشجع اللجنة الاستشارية، عند إعدادها التقرير المذكور أعلاه، على مراعاة آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة".

[اعتمد من دون تصويت.]

فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

المحتويات

الصفحة

السكن اللائق

٦٣	القرار ٩/٣١	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق
----	-------------	---

عمليات نقل الأسلحة وحقوق الإنسان

٢٦٤	القرار ١٢/٣٢	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان
-----	--------------	---

أستراليا

٢٠٧	المقرر ١٠٨/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا
-----	---------------	---

النمسا

٢٠٦	المقرر ١٠٧/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا
-----	---------------	---

بيلاروس

٣٢٥	القرار ٢٦/٣٢	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
-----	--------------	------------------------------------

بلجيكا

٣٥٣	المقرر ١٠٦/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا
-----	---------------	---

بوروندي

٢٦	القرار د١-١/٢٤	منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي
----	----------------	--

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٥٢	القرار ١٠/٣٢	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف.....
-----	--------------	---

الأطفال

٥٢	القرار ٧/٣١	حقوق الطفل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال
----	-------------	--

٣٠٠	القرار ٢٠/٣٢	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم
-----	--------------	---

٣٠٤	القرار ٢١/٣٢	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
-----	--------------	--

الحيز المتاح للمجتمع المدني

٣٣٦	القرار ٣١/٣٢	الحيز المتاح للمجتمع المدني
-----	--------------	-----------------------------------

تغير المناخ

٣٤٤ القرار ٣٣/٣٢ حقوق الإنسان وتغير المناخ

كوت ديفوار

٣٣٢ القرار ٣٠/٣٢ بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠٤ القرار ١٨/٣١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الدانمرك

٣٥٣ المقرر ١٠٧/٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك

التمييز

١٤١ القرار ٢٦/٣١ مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على
العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٢١٨ القرار ٢/٣٢ الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ..

٢٢٦ القرار ٤/٣٢ القضاء على التمييز ضد المرأة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١ القرار ٥/٣١ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٧٨ القرار ١١/٣١ آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها،
في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

٨٤ القرار ١٢/٣١ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

التعليم

٣٠٠ القرار ٢٠/٣٢ تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

١١٩ القرار ٢١/٣١ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٣٠٨ القرار ٢٢/٣٢ الحق في التعليم

البيئة

٥٩ القرار ٨/٣١ حقوق الإنسان والبيئة

إريتريا

١٣ القرار ٢٤/٣٢ حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إستونيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا المقرر ١٠٤/٣٢ ٣٥١

الأسرة

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة القرار ٢٣/٣٢ ٣١٣

الديون الخارجية

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرار ١١/٣١ ٧٨

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي القرار ٢٢/٣١ ١٢٢

جورجيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا المقرر ١٠٩/٣١ ٢٠٧

الحكم الرشيد وحقوق الإنسان

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ١٤/٣١ ٩١

غينيا

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا القرار ٢٩/٣١ ١٥٦

هايتي

حالة حقوق الإنسان في هايتي PRST 31/1 ٢١٣

حقوق الإنسان والإنترنت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها القرار ١٣/٣٢ ٢٦٦

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقرر ١١٥/٣٢ ٣٥٨

حقوق الإنسان والرياضة

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى القرار ٢٣/٣١ ١٣١

مجلس حقوق الإنسان

حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر ١١٥/٣١ ٢١١

المدافعون عن حقوق الإنسان

- ١٧٠ القرار ٣٢/٣١ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعَنَّنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

- ١١٩ القرار ٢١/٣١ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

- ٩ القرار ٣٥/٣١ ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
- ١٣٩ القرار ٢٥/٣١ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
- ١٨٠ القرار ٣٤/٣١ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية
- ١٩٠ القرار ٣٦/٣١ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
- ١٧٨ القرار ٣٣/٣١ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

نزاهة النظام القضائي

- ٣٤ القرار ٢/٣١ نزاهة النظام القضائي

المشردون داخلياً

- ٢٥٧ القرار ١١/٣٢ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

التعاون الدولي

- ٢٣٦ القرار ٦/٣٢ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ١٢٢ القرار ٢٢/٣١ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

التضامن الدولي

- ٢٤٨ القرار ٩/٣٢ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إيران (جمهورية - الإسلامية)

- ١١١ القرار ١٩/٣١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

لاتفيا

- ٣٥٦ المقرر ١١٢/٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا

لبنان

- ٢٠٣ المقرر ١٠٢/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان

ليبيا

١٤٦ القرار ٢٧/٣١ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

مالي

١٥٢ القرار ٢٨/٣١ تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

موريتانيا

٢٠٤ المقرر ١٠٣/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٢٠٣ المقرر ١٠١/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة

المهاجرون

٢٧١ القرار ١٤/٣٢ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة

الأقليات

٨٦ القرار ١٣/٣١ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية...

موزامبيق

٣٥١ المقرر ١٠٣/٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق

ميانمار

١٣٥ القرار ٢٤/٣١ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٩ المقرر ١١٢/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار

ناميبيا

٣٥٠ المقرر ١٠١/٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا

الجنسية

٢٣١ القرار ٥/٣٢ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٤٢ القرار ٧/٣٢ الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة

ناورو

٢٠٤ المقرر ١٠٤/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو

نيبال

٢٠٦ المقرر ١٠٦/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال

النيجر

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر المقرر ١٠٢/٣٢ ٣٥٠

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القرار ١/٣١ ٣٢

عُمان

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان المقرر ١١١/٣١ ٢٠٩

بالاو

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو المقرر ١٠٨/٣٢ ٣٥٤

فلسطين (انظر "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى")

باراغواي

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي المقرر ١٠٥/٣٢ ٣٥٢

التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات القرار ٣٢/٣٢ ٣٤٣

الاحتجاجات السلمية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية القرار ٣٧/٣١ ٢٠٠

الأشخاص ذوو الإعاقة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية القرار ٦/٣١ ٤٥

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة القرار ٢٣/٣٢ ٣١٣

العنصرية

معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات القرار ١٧/٣٢ ٢٨٦

الدين

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد القرار ٢٦/٣١ ١٤١

حرية الدين أو المعتقد القرار ١٦/٣١ ٩٩

الحق في التنمية

٣٨ القرار ٤/٣١ الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٨١ القرار ١٦/٣٢ تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة

٢٧٦ القرار ١٥/٣٢ الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٨٨ القرار ١٨/٣٢ الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٣٠٤ القرار ٢١/٣٢ القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

الحق في الغذاء

٦٧ القرار ١٠/٣١ الحق في الغذاء

٢٤٧ القرار ٨/٣٢ ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

الحق في السلام

١٩ القرار ٢٨/٣٢ إعلان بشأن الحق في السلام

الحق في العمل

٩٤ القرار ١٥/٣١ الحق في العمل

رواندا

٢٠٥ المقرر ١٠٥/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

سانت كيتس ونيفس

٢١٠ المقرر ١١٣/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

٢٠٨ المقرر ١١٠/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

سان تومي وبرينسيبي

٢١٠ المقرر ١١٤/٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي

الميل الجنسي والهوية الجنسية

٢١٨ القرار ٢/٣٢ الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ..

سيشيل

٣٥٥ المقرر ١١٠/٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل

سيراليون

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون المقرر ١١٣/٣٢ ٣٥٧

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي القرار ٢٧/٣٢ ٣٢٨

سنغافورة

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة المقرر ١١٤/٣٢ ٣٥٧

جزر سليمان

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان المقرر ١١١/٣٢ ٣٥٦

الصومال

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال المقرر ١٠٩/٣٢ ٣٥٤

جنوب السودان

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان القرار ٢٠/٣١ ١١٣

الجمهورية العربية السورية

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية القرار ١٧/٣١ ٢

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية القرار ٢٥/٣٢ ٣١٨

الجولان السوري

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل القرار ٢٥/٣١ ١٣٩

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي

الجولان السوري المحتل القرار ٣٦/٣١ ١٩٠

المساعدة أو التعاون في الميدان التقني

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان القرار ٣٠/٣٢ ٣٣٢

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان القرار ٢٩/٣٢ ٣٣٠

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا القرار ٢٩/٣١ ١٥٦

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان القرار ٢٨/٣١ ١٥٢

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا القرار ٢٧/٣١ ١٤٦

الإرهاب

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق

مكافحة الإرهاب القرار ٣/٣١ ٣٧

١٥٩	القرار ٣٠/٣١	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان
		التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
		التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة
١٦٥	القرار ٣١/٣١	الاتجار بالأشخاص
		الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع
٢٢١	القرار ٣/٣٢	أوكرانيا
٣٣٠	القرار ٢٩/٣٢	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان
		الاستعراض الدوري الشامل
٢١٢	المقرر ١١٦/٣١	بدء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل
٢٠٧	المقرر ١٠٨/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا
٢٠٦	المقرر ١٠٧/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا
٣٥٣	المقرر ١٠٦/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا
٣٥٣	المقرر ١٠٧/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك
٣٥١	المقرر ١٠٤/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا
٢٠٣	المقرر ١٠١/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٢٠٧	المقرر ١٠٩/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا
٣٥٦	المقرر ١١٢/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا
٢٠٣	المقرر ١٠٢/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان
٢٠٤	المقرر ١٠٣/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا
٣٥١	المقرر ١٠٣/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق
٢٠٩	المقرر ١١٢/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار
٣٥٠	المقرر ١٠١/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا
٢٠٤	المقرر ١٠٤/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو
٢٠٦	المقرر ١٠٦/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال
٣٥٠	المقرر ١٠٢/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر

٢٠٩	المقرر ١١١/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان
٣٥٤	المقرر ١٠٨/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو
٣٥٢	المقرر ١٠٥/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي
٢٠٥	المقرر ١٠٥/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا
٢١٠	المقرر ١١٣/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس
٢٠٨	المقرر ١١٠/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا
٢١٠	المقرر ١١٤/٣١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي
٣٥٥	المقرر ١١٠/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل
٣٥٧	المقرر ١١٣/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون
٣٥٧	المقرر ١١٤/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة
٣٥٦	المقرر ١١١/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان
٣٥٤	المقرر ١٠٩/٣٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال

العنف ضد المرأة

٢٩١	القرار ١٩/٣٢	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له
٢٨٦	القرار ١٧/٣٢	معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات

حقوق المرأة والطفل

٢٩١	القرار ١٩/٣٢	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له
٢٢٦	القرار ٤/٣٢	القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٤٢	القرار ٧/٣٢	الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة
٢٨٦	القرار ١٧/٣٢	معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات
٣٠٤	القرار ٢١/٣٢	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

الشباب

٢١٦	القرار ١/٣٢	الشباب وحقوق الإنسان
-----	-------------	----------------------------

